جامعة جرش الأهلية

كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

القانون الخاص



مدى كفاية القواعد العامة في القانون الاردني لتنظيم عقد الرحلة السياحية

The extent to which public rules are enough for Jordanian law to organize the tour of the tourist flight

إعداد

محمد عبد الكريم فنخور الخوالدة

إشراف

الدكتور علاء الفندي الفواعير

"قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص"

كلية الحقوق/جامعة جرش الأهلية

2021/2022

تفويض

أنا محمد عبد الكريم فنخور الخوالدة، أفوض جامعة جرش بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والمقدمة من الطالب محمد عبد الكريم فنخور الخوالدة بعنوان: مدى كفاية القواعد العامة في القانون الأردني لتنظيم عقد الرحلة السياحية، وأجيزت بتاريخ: / / ٢٠٢٠

أعضاء لجنــة المناقشة	التوقيــــع
أستاذ الدكتور: علاء الفواعير	رئيساً ومشرفاً...........................
المناقش الداخلي	
أستاذ الدكتور: احمد الظاهر	عضواً.................................
المناقش الخارجي	
أستاذ الدكتور: ابراهيم الصرايرة	عضواً.................................

بسم الله الرحمن الرحيم

{قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما

علمتنا إنك أنت العليم

الحكيم}

صدَقَ الله العَظِيم

[سورة البقرة، آية:٣٢]

الإهداء

إلى خير الأنام .... المُعلم الأول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أفنوا عمرهم من أجلي .... أبي الغالي قدوتي وتأج رأسي وأمي الحبيبة نبع فؤادي،

إلى ملهمي وداعمي .... عمي المحامي أمين الخوالدة، الاستاذ محمد الخزاعله

إلى من ساندوني وكانوا الداعمين لي في هذا الإنجاز.......... إخوتي و كل محب لم يسعني ذكره

إلى من كان لهم فضل علي أعمامي وعماتي........................ أخوالي وخالاتي

إلى وطني الحبيب .... الأردن

إلى المعلمين الأفاضل الذين دعموني لإكمال مسيرة دراستي............إلى كل زملائي وأصدقائي

إلى من كان عوناً وسنداً في كل محنة وقعت فيها... إلى كل محب لم يسعني ذكره وقد اخذ بيدي الى صهوة المجد دون ملل أو كلل

أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى، وأن يجعله في ميزان الحسنات.

مع فائق احترامي

محمد عبد الكريم فنخور الخوالدة

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني وأعانني على إنجاز هذه الرسالة، وأرجو من الله العون والسداد لإكمال مسيرتي الأكاديمية في مجال البحث العلمي، وأتقدم بجزيل الشكر للدكتور (علاء الفندي الفواعير) لتفضله وتكرمه بالإشراف على رسالتي ولجهوده لإتمام هذا العمل، والذي لولا إشرافه ومتابعته وتوجيهاته لما تم إنجاز هذه الرسالة.

والشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام الأفاضل في جامعة جرش وكل أساتذتي في جميع مراحلي الدراسية، على ما قدموه لي من يد العون والعلم والتربية إلى أن وصلت لهذه المرحلة الدراسية.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول قراءة هذه الرسالة ومناقشتي بها.

الباحث

محمد عبد الكريم فنخور الخوالدة

مصطلحات الدراسة

عقد السياحة، عقد الرحلة السياحية، مكتب السياحة والسفر، السائح، عقد السياحة والسفر

تقسيمات الدراسة

الفصل الأول: ماهية عقد الرحلة السياحية

المبحث الأول: مفهوم عقد الرحلة السياحية

المطلب الأول: تعريف عقد السياحة

المطلب الثاني: أطراف عقد الرحلة السياحية

المبحث الثاني: خصائص عقد الرحلة السياحية وتمييزه عن غيره من العقود

المطلب الأول: خصائص عقد الرحلة السياحية

المطلب الثاني: تمييز عقد الرجلة السياحية عن غيره من العقود

الفصل الثاني: التكييف القانوني لعقد الرحلة السياحية وأثاره

المبحث الأول: التكييف القانوني لعقد الرحلة السياحية

المطلب الأول: فكرة تجزئة العقد ووحدة العقد

المطلب الثاني: التكييف المناسب لعقد الرحلة السياحية وفقاً لفكرة وحدة العقد

المبحث الثاني: أثار عقد الرحلة السياحية

المطلب الأول: أركان عقد الرحلة السياحية واشتراطاته

المطلب الثاني: انتهاء عقد الرحلة السياحية

فهرس المحتويات

مدى كفاية القواعد العامة في القانون الأردني لتنظيم عقد الرحلة السياحية

إعداد
محمد عبد الكريم فنخور الخوالدة
إشراف
الدكتور علاء الفواعير

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية القواعد العامة في القانون الأردني لتنظيم عقد الرحلة السياحية ، من خلال تعريف عقد الرحلة السياحية وبيان أطرافه والخصائص التي يتميز بها، وبيان ما يميزه عن غيره من العقود المشابهة له، وبيان التكييف القانوني المناسب لعقد الرحلة السياحية، إضافة إلى بيان أركان عقد الرحلة السياحية وتوضيح الآلية التي ينتهي فيها عقد الرحلة السياحية.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها من أوائل الدراسات التي تناولت التنظيم القانوني لعقد الرحلة السياحية في الأردن ،فعلى الرغم من الأهمية الكبرى لقطاع السياحة في كافة نواحي الحياة- وبالأخص الناحية الاقتصادية- إلا أنه لا يوجد في الأردن تنظيم قانوني خاص بعقد الرحلة السياحية، فضلاً عن الأهمية العملية لعقد الرحلة السياحية كأحد الوسائل الرئيسية في تفعيل النشاط السياحي وتنظيمه ،وبالإضافة الى كثرة تداوه وشيوعه بين أفراد المجتمع ، لذلك كان لا بد من وجود هذه الدراسة التي تهدف إلى وضع تصور عام و شامل للقواعد العامة القانونية الناظمة لعقد الرحلة السياحية في الأردن وبيان الطبيعة القانونية لهذا العقد وبيان خصائصه وما يميزه عن غيره من العقود.

وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج أهمها أن عقد الرحلة السياحية يندرج ضمن صور عقد المقاولة وأنه أحد العقود غير المسمّاة لعقد المقاولة، وأوصى الباحث بضرورة أن يقوم

المشرع الأردني بتدارك النقص التشريعي فيما يخص عقد الرحلة السياحية بإصدار تنظيم قانوني خاص به يشكل مرجعية لهذا العقد.

المقدمة

يعتبر قطاع السياحة من القطاعات القديمة التي ظهرت منذ القدم، وورد ذكرها في القرآن الكريم في عدة مواضع ومنها رحلة الشتاء والصيف حيث ذكر الله عز وجل رحلة الشتاء والصيف في سورة قريش في القران الكريم، فقال تعالى: (لإيلاف قريش، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، فالمقصود برحلتي الشتاء والصيف ما كانت تألفه قريش من الرحلة إلى اليمن في الشتاء والرحلة إلى الشام في الصيف من أجل التجارة، وغيرها العديد من الأمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية إلا أن السياحة في عصرنا الحاضر أصبحت من الصناعات المهمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً في الاقتصادات الوطنية، فهي تشكل أحد أهم الموارد المهمة للدول وتؤدي بالتالي إلى انتعاش الاقتصادات الوطنية فضلاً عن أهميتها في النواحي الاجتماعية والثقافية وكونها وسيلة لتعارف الشعوب ببعضها، وتبادل الثقافات ،والتعارف فيما بينهم .

ومن جانباً أخر فأن الدول التي يعتبر مؤشر السياحة مرتفعاً فيها ما هو إلا دليل على أنها دول تتمتع بالأمن والأمان وهذا يظهر من خلال الإحصائيات السياحية العالمية وفي ذات الصدد يعتبر عقد الرحلة السياحية أحد أهم الأدوات المستخدمة في قطاع السياحة إلا أنه وعلى الرغم من انتشار قطاع السياحة وبالتحديد عقد الرحلة السياحية وكثرة تداوله بين أفراد المجتمع ولا سيما أن الرحلات السياحية في وقتنا الحاضر أصبحت تضم الملايين من السياح لزيارة المواقع الأثرية والطبيعية على المستوى الدولي والوطني إلا أن العديد من تشريعات الدول كالعراق ومصر و الأردن تفتقر لتنظيم قانوني خاص بالعقد المبرم ما بين مكتب السياحة والعملاء وتفسير العلاقة ما

بين مكتب السياحة والسفر مع السائح وبيان مدى كفاية القواعد العامة في القانون الأردني في تكييف عقد الرحلة السياحية.

إشكالية الدراسة:

إن المشرع الأردني لم يضع قواعد قانونية خاصة بتنظيم عقد الرحلة السياحية في ظل الانتشار الواسع لمثل هذا النوع من العقود التي أثارت العديد من المشكلات العملية في تنظيم هذا العقد الأمر الذي يستلزم وجود نصوص قانونية محددة لتنظيم هذا النوع من العقود في ضوء أن القواعد العامة في القانون الأردني غير كافية ولا تعطي تصوراً شمولياً لهذا النوع من التعاقدات فضلاً عما يواجه القضاء من العديد من الصعوبات عند عرض نزاع أطراف هذا العقد عليها وصعوبة تطبيق القواعد القانونيه المناسبه لحل النزاع .

تساؤلات الدراسة:

- ما هو تعريف عقد الرحلة السياحية؟
- ما هو تعريف مكتب السياحة والسفر؟
- ما هو تعريف السائح؟
- ما هي الخصائص الي يتصف بها عقد الرحلة السياحية؟
- ما هو التكييف القانوني المناسب لعقد الرحلة السياحية؟
- ما هي أركان عقد الرحلة السياحية؟
- ما هي صور انتهاء عقد الرحلة السياحية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها محاولة لتسليط الضوء على مدى كفاية القواعد العامة في تنظيم عقد الرحلة السياحية ، وما يثيره ذلك من إشكاليات متعددة ما زالت محل جدل لدى بعض شراح القانون تباينت على أثره أحكام القضاء ،فيحاول الباحث استعراض بعض أحكام القواعد العامة في القانون الأردني وآراء شراح القانون وتحليلها ومناقشتها وبيان رأي الباحث فيها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح ماهية عقد الرحلة السياحية، من خلال تعريف عقد الرحلة السياحية وبيان أطرافه، وبيان الخصائص التي يتميز بها، والتمييز بينه وبين العقود المشابهة له، كما هدفت الرسالة إلى بيان أركان عقد الرحلة السياحية ،والتكييف القانوني المناسب لعقد الرحلة السياحية وبيان صور انتهائه.

منهجية الدراسة:

سيعتمد الباحث في دراسته استخدام المنهج الوصفي واستخدام الأسلوب التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، ودراسة الظواهر أو المشكلات العملية المتعلقة بعقود السياحة وقوانينها وذلك من خلال الوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى أطر محددة للمشكلة المتعلقة بموضوع عقد الرحلة السياحية والرجوع إلى بعض اتجاهات شراح القانون ومناقشتها وبيان موقف الباحث في كل منها.

الفصل الأول

ماهية عقد الرحله السياحية

يعتبر قطاع السياحة في الوقت الحاضر قطاعاً هاماً وضرورياً للدول وخاصة التي تمتلك مقومات وعوامل الجذب السياحي حيث إن قطاع السياحة أصبح يشكل خلال العقود الماضية رافداً أساسياً لاقتصاد الدول فهو يمثل تعريفاً بماضيها وحاضرها ومستقبلها وبالإضافة إلى ذلك فإن قطاع السياحة يعد مورداً مالياً كبيراً للدول التي تمتلك مقومات الجذب السياحي وتعد المملكة الأردنية الهاشمية إحدى تلك الدول التي خصها الله تعالى بالكثير من المعالم السياحية الدينية والعلاجية والتاريخية والتي تعتبر بهذه المعالم ملاذاً هاماً ترفيهياً وثقافياً وعلاجياً لجميع شعوب العالم على اختلاف لغاتهم وجنسياتهم، وكما أن الدول التي يزداد فيها النشاط السياحي بشكل لافت ما هو إلا دليل على تمتعها بالأمن والأمان كما هو الحال في مملكتنا الأردنية الهاشمية الحبيبة، والتي تعتبر من أكثر دول الشرق الأوسط والعالم أمناً وأماناً وهذا ينعكس بالتالي على السياحة في الأردن كونها من القطاعات الأنشط في المملكة الأردنية الهاشمية[١].

ومن جانب أخر يلاحظ في بعض دول العالم كالأردن عدم تطرق المشرع إلى بعض الجوانب المتعلقة بالسياحة كالعلاقة ما بين أطراف الرحلة السياحية وعدم التطرق إلى عقد الرحلة السياحية في ثنايا تشريعاته وعدم وجود تنظيم خاص ينظم هذه العلاقة، وعدم وجود دراسات متخصصة تعالج هذا القصور فضلاً عن عدم وجود تنظيم تشريعي خاص ينظم آلية انعقاد وتنفيذ التعاقدات السياحية وهو ما لا يمكن تصوره مع ما يمثله هذا المجال من أهميه وخصوصاً في إطار عقد الرحلة السياحية الذي يعتبر من العقود الحديثة النشأة في إطار التشريعات القانونية

(1). تطوير استراتيجية تسويقية لتنشيط السياحة الداخلية في الأردن، وليد قاسم محمد قويدر،٢٠٠٥،عمان، ص٢.

الحديثة التي زادت أهميتها وبشكل ملحوظ في وقتنا الحاضر وازداد تداوله وشيوعه في العالم والأردن بالتناوب مع ازدياد أهمية قطاع السياحة كون عقد الرحلة السياحية يدخل في إطار التنظيم القانوني لقطاع السياحة.

وعطفاً على ما سبق فإن هذا القصور في تنظيم عقد الرحلة السياحية في الأردن سوف يؤدي إلى عدة نتائج تتجلى في صعوبة تحديد التكييف القانوني لعقد السياحة المبرم ما بين شركة أو وكالة السياحة والسفر من جهة والعملاء من جهة أخرى وبالإضافة إلى تباين الآراء في تكييف هذا العقد إلى عقد وكاله أو عقد نقل أو عقد خدمات أو غيره من العقود وبالتالي الاختلاف في تحديد الالتزامات المترتبة على أطراف العقد السياحي وبالنتيجة سلباً على السياحة في الأردن وعدول السائحين عن زيارة الأردن وزيارة معظم البلدان التي تخلو تشريعاتها من نظام قانوني خاص بعقد الرحلة السياحة بالإضافة الى تجنب السائح زيارة هذه البلدان خوفاً من أنه في حالة وقوع أي نزاعات ما بين أطراف عقد الرحلة السياحية فأنه حتما سيكون الطرف الأضعف والأكثر تضرراً وخسارة من الطرف الآخر الذي هو الأقوى مكاتب السياحة والسفر ولذا ونظراً لخلو التشريع الأردني من أي تنظيم لعقد الرحلة السياحة واكتفاء المشرع الأردني بالقواعد العامة للقانون الأردني لتنظيم عقد السياحة وحل النزاعات قد تتشكل عن هذا القطاع بين أطراف عقد الرحلة السياحية، سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عقد الرحلة السياحية.

المبحث الثاني: خصائص عقد الرحلة السياحية وتمييزه عن غيره من العقود.

المبحث الأول

مفهوم عقد الرحلة السياحية

يعتبر عقد الرحلة السياحية من العقود التي لم يتطرق لها المشرع الأردني من خلال تشريعاته ،ولم ينظم أحكامه ولم يعرفه ولم يبين أطرافه وذلك لكون هذا العقد لم يكن سابقاً دارجاً بصورة يتحتم معها تنظيمه عند سن التشريع المدني والتجاري الأردني إلا أنه وفي وقتنا الحاضر لا بد للمشرع الأردني استدراك هذا القصور التشريعي وذلك لكون هذا العقد أصبح من العقود المتداولة بصورة أكبر من السابق بين أفراد المجتمع في العالم والأردن بالتحديد؛ التي تتمتع على امتداد مساحتها بالعديد من المعالم السياحية، ولذا فإن السبيل الأفضل لتعريف عقد الرحلة السياحية وبيان أطرافه وتعريفها لابد من عرض بعض آراء شراح القانون والمشرعين وبيان مدى توافقها وتناسبها مع القواعد العامة في القانون الأردني وبالتالي محاولة إيجاد التعريف المناسب لعقد الرحلة السياحية وبيان أطرافه ولذا وعطفاً على ما سبق نتناول في هذا المبحث تعريف عقد الرحلة السياحية والذي يمثل بذلك المطلب الأول من هذا المبحث وكما نتناول أطراف عقد الرحلة السياحية والذي يمثل بذلك المطلب الثاني في هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف عقد الرحلة السياحة

نتناول في هذا المطلب تعريف بعض شراح القانون والمشرعين لعقد الرحلة السياحية والذي يمثل بذلك الفرع الأول من هذا المطلب وكما نتناول أطراف عقد الرحلة السياحية وتعريفها لدى بعض شراح القانون والمشرعين ، والذي يمثل بذلك الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف شراح القانون لعقد الرحلة السياحية

تباينت آراء شراح القانون حول تسمية هذا العقد نظراً لعدم تطرق المشرع في بعض البلدان ومنها الأردن إلى وضع تنظيم خاص بعقد الرحلة السياحي وبالتالي لم يتم تخصيص تسمية لهذا العقد على الرغم من تداول هذا العقد بشكل واسع وملحوظ بين أفراد المجتمع في وقتنا الحاضر.

وباستقراء العديد من آراء شراح القانون نجد الاختلاف في التسمية للعقد السياحي، حيث استقر اتجاه إلى تسمية هذا العقد بالعقد السياحي[١]، أو عقد السياحة[٢]، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن العقد يرد على السياحة ككل بكافة نشاطاتها وبالتالي يتضمن كل ما يتم الاتفاق عليه فيما بين طرفي هذا العقد (السائح، ومكاتب وشركات السياحة والأسفار)[٣]، وهنا يرى الباحث بأن أصحاب هذا الاتجاه كانوا غير موفقين بهذه التسمية نظراً لكونهم يتوسعون بدائرة ومدى هذه التسمية، فهذه التسمية ذات مدى ونطاق واسع تشمل السياحة بشكل عام وبكافة الجوانب وكافة

---

(1).د أشرف جابر سعيد ،عقد السياحة دراسة مقارنه في القانونين المصري والفرنسي، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠١،ص ١٤.

(2).د جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي ،مطبعة كلية علوم بني سوين ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،٢٠٠٣،ص١٥.

(3).د عبد الفضيل محمد أحمد ،وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية ، المطبعة العربية الحديثة ،مكتبة الجلاء الجديدة للنشر والتوزيع ،المنصورة،مصر ،١٩٩٢.ص٨٠

العقود المتعلقة بالخدمات السياحية أي أن هذه التسمية تعبر عن مفهوم شامل لجميع أعمال السياحة بصورة عامه وهذا ما قد يختلف مع المقصود من هذا العقد ومع حقيقة هذا العقد و كون هذا العقد يشمل الرحلات السياحية وليس كافة العقود المتعلقة بالخدمات السياحية ،واتجاه آخر استقر على تسمية هذا العقد بعقد الرحلة[١]، وهنا يرى أصحاب هذا الاتجاه من خلال هذه التسمية إلى أن هذا العقد يقع على الرحلات التي تنظمها المكاتب والشركات الخاصة بالرحلات سواء أكانت هذه الرحلات شامله أم فردية وسواء أكانت هذه الرحلات منظمة أم غير منظمة وبالتالي فإن هذا العقد ينصب على الرحلات السياحية، وإنه يجب تسميته بعقد الرحلة وليس عقد السياحة فأصحاب هذا الاتجاه أطلقوا هذه التسمية بناء على أن الرحلة هي محل العقد، وتدور حولها جميع الالتزامات المتعلقة بالرحلة وبغض النظر فيما إذا كانت هذه الرحلة للسياحة أو الترفيه أو لأغراض أخرى[٢]، وهنا يرى الباحث بأن أصحاب هذه التسمية كانوا أيضا غير موفقين بهذه التسمية حيث إنهم يذهبون في هذه التسمية إلى جعله عقد نقل أكثر من التركيز على صلب الرحلة السياحية بحد ذاتها، وتوسيع مدى العقد ليشمل جميع الرحلات على اختلاف أشكالها وهنا لا أتفق مع أصحاب هذا الاتجاه كون هذه التسمية تنتقل بنا إلى التركيز على حركة الانتقال من مكان إلى آخر؛ أي بمعنى أدق أصبح عقد نقل وبهذه التسمية يبتعد كل البعد عن عقد الرحلة بحد ذاتها وجوهرها، واتجاه ثالث يرى بأن هذا العقد يجب أن يسمى بعقد وكالة سياحية وذلك على اعتبار أن هذا النوع من العقود يكون الطرف الاساسي والأقوى فيه وكالة أو شركة السياحة والأسفار والتي

([1])،د أحمد السعيد الزقرد، (٢٠٠٨)،عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر(ط١)، مصر، المنصورة، المكتبة العصرية، للنشر والتوزيع،ص١٢.

([2])،د أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة ،دراسة تأصيلية مقارنة لالتزامات ،ومسؤولية وكالات (مكاتب)السياحة والسفر في مواجهة السائح أو العميل ، مجلة الحقوق ،مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، ١٩٩٨ ،هامش رقم ٨، ص ٨٨،٨٩ .

تنظم الرحلات السياحية بكافة جوانبها(١)، وهنا يرى الباحث بأن أصحاب هذا الاتجاه بهذه التسمية كانوا غير موفقين في هذه التسميه كونهم يذهبون الى اعتبار هذا العقد عقد إذعان كون أن الطرف الأقوى يسمى العقد باسمه ،وهذا ما لا يمكن الأخذ والاتفاق عليه لا تشريعياً ولا فقهياً وبالإضافة إلى ذلك أن هذا العقد لا يمكن أن يكون دائماً عقد إذعان، وذلك لأنه من الممكن أن لا يوجد طرف أقوى في العلاقة التعاقدية ما بين الوكالة السياحية والسائح كون السائح قد يلجأ الى شركة السياحة لتنظيم رحلة سياحية دون أن تكون الشركة نفسها قد أعلنت عن هذه الرحلة.

واستخلاصاً لما سبق فانه يلاحظ الاختلاف بين شراح القانون في تسمية هذا العقد ،وذلك يظهر جلياً في معظم البلدان التي لم ينظم فيها المشرع عقد الرحلة السياحية، ومن هذه الدول المملكة الاردنية الهاشمية، ولذا فإن الباحث يرى بأن التسمية الأنسب لهذا العقد وهي (عقد الرحلة السياحية)، وذلك كون هذه التسمية تعكس صورة العقد بشكل سليم وصحيح، بالتالي تعكس حقيقة هذا العقد وتحدد مضمونه ونطاقه ،فنطاق هذه التسميه يتمثل بالرحلات السياحية والتي يكون أطرافها السائح ومكاتب وشركات السياحة والاسفار(٢)، وسواء أكانت هذه الرحلات فردية أم جماعية، ومنظمة أم غير منظمة وبالإضافة إلى أن هذه التسمية المراد منها المتعة والراحة والاستجمام والتنزه والرفاهية والاستمتاع بالأماكن السياحية بما ما يتناسب ويتوافق واتفاق أطراف هذا العقد وطبيعة هذا العقد.

واما وبخصوص التعريف المناسب لهذا العقد فقد تباينت ايضا اراء شراح القانون في تعريفه حيث عرفه اتجاه بأنه (العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من

---

(1). د عبد الفضيل أحمد،(١٩٩٢)،وكالات السفر والسياحة من الوجه القانوني، مكتبة الجلاء الجديده،ص٨٠، مرجع سابق.

(2) .سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني العراقي. كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين _أربيل ،٢٠١١، رسالة ماجستير ،ص٢٣،٣١.

الاستفادة بما يقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم [١]، وعرفه اتجاه آخر بأنه(العقد الذي تقدم فيه مكاتب السياحة والسفر خدمات سياحية (خدمتين أو أكثر) بثمن إجمالي على أن لا تقل مدة الرحلة عن (٢٤) ساعة يتخللها المبيت)[٢]، و رأي يعرفه بأنه (عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح أو للعميل عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط وتشتمل في حدها الأدنى على حجز الأماكن على الطائرات أو وسائل النقل الأخرى أو الحجز في الفنادق وفي حدها الأعلى تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة بحسب نوع الخدمة وطبيعتها وبين الحدين الأدنى والأقصى يمكن لوكالة السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفاً)[٣]، واتجاه آخر عرفه بأنه (العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما مكتب السياحة والسفر الذي يمارس العمل على سبيل الاحتراف والثاني السائح وبموجبه يلتزم الطرف الأول بتقديم الخدمات التي يلتزم بها في برنامج الرحلة خلال المدة المحددة في العقد سواء أكانت هذه الرحلة شاملة أم فردية معدة من قبل شركة السياحة أم كانت معدة من قبل الزبون لقاء مقابل يلتزم به الطرف الثاني)[٤]، وكما أنه هنالك رأي عرفه بأنه (العقد بالعقد الذي يبرم بين وكالتين للسياحة والسفر أحدهما تتولى إعداد البرنامج السياحي وتقوم بدور الوكيل المنظم وبيعه

([1]) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ،العقد السياحي ، مطبعة كلية العلوم بني سوين ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٣،ص٥٠.

([2]) د. أشرف جابر سيد ، عقد السياحة مطبعة العمرانية للأوفست دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠١،ص٤٧.

([3]) د. أحمد السعيد الزقرد ،الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة ،دراسة تأصيلية مقارنة الالتزامات ،ومسؤولية وكالات (مكاتب)السياحة والسفر في مواجهة السائح أو العميل. مجلة الحقوق ،مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ،العدد الاول ١٩٩٨، ص٨٥ .

([4]) سامان سليمان الياس الخالتي ،عقد الرحلة السياحية دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني العراقي. كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين _أربيل ، ص٣٢ وص٣٣

إلى وكالة سياحية منفذة تتولى الإعلان عن البرنامج والترويج له والتعاقد مع العملاء أو إعدادها وتنفيذها للرحلة السياحية بناءً على طلب العميل(السائح) لقاء أجر [١].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد الرحلة السياحية

نتناول في هذا الفرع التعريف القانوني لعقد الرحلة السياحية من خلال عرض موقف بعض من التشريعات الغربية و العربية في تعريفها لهذا العقد.

ففي فرنسا يعرف عقد الرحلة السياحية بأنه: العقد الذي يبرم بين وكالة السياحة باعتبارها محترفة للعمل والسائح وهو الطرف الثاني حيث يلتزم بمقتضاه الطرف الأول وهي الوكالة السياحية بأن تقدم خدمات للسائح مقابل الثمن من الطرف الثاني بناء على تنظيم مسبق من الوكالة أو بناء على تنظيم من العميل.[٢] وأما في الجزائر فقد تم تعريف عقد الرحلة السياحية في القانون رقم ٦/٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ والمتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحية والأسفار بأنه (كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون والمتضمن وصفاً لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسفر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد) ومن جانب آخر فإن دولاً عربية كالعراق ومصر التي توصف بأنها من أكثر دول العالم امتلاكاً للمعالم السياحية على امتداد مساحتها إلاّ إنّ حالها حال الأردن فعلى الرغم من صدور عديد القوانين المتعلقة بالسياحة وتداول وشيوع هذا العقد بشكل كبير

---

(1) .د بتول صراوه عبادي ،العقد السياحي دراسة قانونية مقارنة، كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ، العراق،٢٠١٢، رسالة ماجستير ،ص٢٠.

(2) .علاء الدين السقار، عقد الرحلة السياحية ،رسالة ماجستير ،جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية الأردن ،عمان،٢٠١٠، رسالة ماجستير، ص١٥،١٦.

في وقتنا الحاضر بين أفراد المجتمع إلا أن تشريعاتها تفتقر لنظام قانوني خاص بعقد الرحلة السياحية حيث ترك أمر تنظيم أحكامه وتعريفه إلى القواعد العامة في القانون.

واستخلاصاً لما سبق فإن عقد الرحلة السياحية وحتى يتم تعريفه بشكل مناسب لا بد أن ننوه الى أن العقد يعرف في المادة (٨٧) من القانون المدني الأردني بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر) وكذلك ما نصت عليه المادة ٨٨ من القانون المدني الأردني على ما يلي (يصح أن يرد العقد: ١- على عمل معين أو على خدمة معينة. ٢- على أي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون او مخالفاً للنظام العام أو الآداب)[1] ولذا يرى الباحث وعطفاً على ما سبق بأن انسب تعريف لعقد الرحلة السياحية بأنه: (((**عقد يتم فيه إبرام مجموعة من والعقود والعمليات ما بين مكتب السياحة والسفر والسائح وما بين مكتب السياحة والسفر والغير وبناءً على بيان طبيعة التعاقد ودور كل طرف في العقد ،حيث يلتزم مكتب السياحة والسفر بتنفيذ مضمون برنامج الرحلة السياحية المتفق عليها مع السائح الذي بدوره يلتزم بدفع ثمن الرحلة السياحية إلى مكتب السياحية والسفر وكما يلتزم بالافصاح فيما اذا كان ممنوعاً من السفر لأسباب صحية أو أمنية ويلتزم الغير بما هو متفق عليه مع مكتب السياحة والسفر**))).

[1] القانون المدني الاردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦ ،المنشور في الجريدة الرسمية ١٩٧٦/٨/١،والمعمول به من تاريخ ١٩٧٧/١/١.

المطلب الثاني

أطراف عقد الرحلة السياحية

نتناول في هذا المطلب أطراف عقد الرحلة السياحية حيث إنه وباستقراء تعريف عقد الرحلة السياحية فإن هذا العقد كغيره من العقود يتكون من طرفي العلاقة التعاقدية وهما مكتب السياحية والسفر والسائح حيث نتناول في الفرع الأول تعريف مكتب السياحية والسفر وفي الفرع الثاني تعريف السائح .

الفرع الأول: مكتب السياحة والسفر

تعتبر السياحة في وقتنا الحاضر أحد أهم وأكثر الركائز التي تعتمد عليها الدول في رفد وبناء وتطور اقتصادها وحيث إن اهتمام الدول بالسياحة بجميع أشكالها وتوفيرها للأدوات والوسائل يؤدي إلى استقطاب شركات السياحة العالمية والشركات المتعددة الجنسية وممارسة نشاطها التجاري في هذه الدول وهذا بالمحصلة يجعل السياحة من أهم مصادر العملة الأجنبية بدخول المشروعات والاستثمارات التي تجلبها هذه الشركات للدول وأيضا ازدياد المعاملات التجارية وبالتالي داعماً رئيسياً لاقتصاد الدول وترسيخ العولمة بأبهى صورها[١]؛ لما لهذه الشركات من الدور الكبير في التحكم في اقتصاد العالم ونتاجه وتطويره وفي ذات الصدد إن بعض الشركات أصبحت تتخصص في موضوع السياحة ولها شأن كبير على المستوى العالمي من حيث التأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدول.

([1]) د. ماهر جبر نضر، دور الجماعات الاقليمية في فرنسا ووحدات الادارة المحلية في مصر في مجال السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩،ص٢٠.

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من قدم قطاع السياحة إلا أن عقد الرحلة السياحية يعتبر من العقود الحديثة ووجوده مرتبط بوجود طرفية وكما أنه مرتبطٌ تاريخياً بظهور مكاتب السياحة والسفر الحديثة المنشأ نسبياً مع السائح ،وأما بالنسبة لقطاع السياحة فهو مرتبطٌ منذ القدم بوجود السائح كونهما موجودان منذ القدم[١]،

ومن جانب آخر لقد تعددت الرحلات السياحية منذ القدم، وطريقة تنفيذها، ولوحظ تطورها باختلاف طبيعتها ونوعها والمراد منها على مر العصور، وذلك تزامناً مع تطور مكاتب وشركات السياحة والسفر بإتمام هذه الرحلات ولذا يلاحظ بأن هذا الطرف من العقد قد أطلقت عليه العديد من التسميات واختلف العديد من شراح القانون في تسمية هذا الطرف من العقد فمنهم من أطلق تسمية (متعهدي السياحة والسفر) وذلك على أساس أن طرف متعهدي السياحة والسفر يقومون بتقديم الخدمات السياحية للطرف الثاني السائح[٢]، وهنا يرى الباحث بأن هذه التسمية تركز على أن الطرف الاول هو صاحب إرادة منفردة كون التعهد قائماً على الإرادة المنفردة وهذا ما لا يمكن معه لإتمام وتنفيذ عقد الرحلة السياحية وهنالك تسميات أخرى (كوكالات السياحة والسفر) وهنا يرى الباحث بانه لا يمكن الأخذ بهذه التسمية كونه يتم الخلط بين نشاط هذه المكاتب وبين عقد الوكالة ،وان مكاتب السياحة لا يقتصر عملها في وقتنا الحاضر على التوسط فقط حيث كانت المكاتب السياحية فيما سبق في بداية ظهورها تقوم بأعمال الوكالة عن المستفيد السائح بالنيابة عنه من خلال التوسط بحجز التذاكر وأماكن الفنادق وإنما أصبح يتعدى إلى أكثر من ذلك من خلال تنظيم الرحلة بأكملها فبالتالي من الصعب أن يستوعب لفظ الوكالة ما يتم انجازه وتقديمه للسائح من

([1]) سامان سليمان الخالتي، عقد الرحلة السياحية ،كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين _اربيل .ص٣٧.

([2]) ضحى محمد سعيد عبد الله النعمان ،المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة الموصل ،٢٠٠١،ص٦ .

أنشطه وخدمات في الرحلة السياحية وليس كما سبق[١]، واتجاه آخر يطلق تسمية (مكاتب السياحة والسفر)[٢]، ويرى الباحث بأن هذه التسمية هي الأنسب وذلك من أجل عدم الخلط ما بين وكالات السياحة وعقد الوكالة، ومن جانبا آخر فأن المشرع الأردني لم يفرق بين مكاتب وشركات السياحة والسفر ومثال ذلك أنه أجاز أن ترد في صورة مكتب أو شركه (شخص طبيعي أو معنوي).[٣]

وأما فيما يخص تعريف مكتب السياحية والسفر فسوف يتم عرض بعض آراء شراح القانون والمشرعين على النحو الآتي :

أولاً: تعريف شراح القانون لمكتب السياحة والسفر

تباينت آراء شراح القانون في تعريف مكاتب السياحة والسفر فقد عرفها اتجاه بأنها "مؤسسة تقدم خدمات إلى العملاء لقاء أجر تتعلق أعمالها بتسهيل إجراءات السياحة والسفر من حجز تذاكر الطيران أو تأشيرات أو حجز الفنادق وتنظيم وتنفيذ برامج الرحلات السياحية المعدة من قبلها أو بناء على طلب العميل"[٤]، واتجاه آخر عرفها بأنها "مشروع يهدف إلى تحقيق الربح ويكون هدفه تقديم خدمات متنوعة لراغبي السفر والسياحة بناء على طلبهم وقد تقوم بتنظيم رحلات تتولى إعدادها ودعوة الجمهور إلى الاشتراك فيها"[٥]، وكما عرفها اتجاه آخر بأنها "مؤسسة تجارية لتنظيم الرحلات والإقامة فضلاً عن بيع وحجز الخدمات الفندقية وخدمات النقل"[٦]، واتجاه عرفها بأنها"

([1]) د. عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية،مرجع سباق،١٩٩٢، ص١٠،١١.

([2]) د. أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، جامعة الكويت ،العدد الأول ،١٩٩٨،ص٨٨،٨٩.

([3]) د. عبد الفضيل محمد أحمد ،عقد الرحلة السياحية ، دراسة تحليلية مقارنة ،مرجع سابق، ص٣٣.

([4]) د. بتول صراوه عبادي، العقد السياحي ،مرجع سابق ص١٢٣.

([5]) د. عبد الفضيل محمد أحمد ، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية ،مرجع سابق ص٩.

([6]) د. معتز نزية محمد الصادق المهدي عقد الفندقة والمسؤولية الناشئة عنه أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩٩ .

المكان الذي يمكن للشخص فيه أن يحصل على المعلومات والاستشارة الفنية وأن يقوم بالترتيبات اللازمة للسفر براً أو بحراً او جواً إلى أي مكان يريد وتقوم وكالة الأسفار والسياحة على تأدية الخدمات السياحية وتكون غالباً صغيرة الحجم بضم عدداً محدداً من العاملين يتراوح عددهم من (٥-١٠) أفراد في المتوسط"[١]، واتجاه آخر عرفها على أنها "المنشآت التي تقوم بالخدمات والأعمال الخاصة بالسفر وعليها أن توفر للسائحين والمسافرين اسباب الراحة والضمان خلال انتقالاتهم وزياراتهم للبلاد وهي تتصل بالجمهور اتصالاً وثيقاً وتعمل على جلب السائحين فضلاً عن قيامها بنشر الدعاية للبلاد في الخارج"[٢].

ثانياً: التعريف القانوني لمكاتب السياحة والسفر

يعتبر مكتب السياحة والسفر الطرف الأول من أطراف عقد الرحلة السياحية ومن المعلوم أن المشرع الأردني لم يورد في قواعده العامة ولا في القوانين التي أصدرها والتي تختص بقطاع السياحة نصاً صريحاً يعرف مكاتب السياحة والسفر، ولذا فان الباحث سوف يستعرض التعريف القانوني لمكاتب السياحة والسفر في بعض تشريعات الدول بهدف محاولة تعريف مكاتب السياحة والسفر بشكل مناسب.

- ففي العراق تعرف مكاتب السياحة والسفر بأنها" الجهات التي تقوم بتنظيم الرحلات للأفراد والجماعات وتقديم الخدمات والنشاطات المتعلقة بها داخل القطر وخارجه "[٣].

---

(1) د.عبد الغفور اجانا عقد الرحله،بحث منشور على موقع (www.droitcivil.over-blog.com)، ص٨٨،الساعه الخامسة عصراً ،تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣.

(2) .وفاء زكي إبراهيم ، دور السياحة في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،مصر ،٢٠٠٦،ص٢٦٦.

(3) الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر ،العراق ،رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣.

– وأما المشرع المصري فقد عرف مكاتب السياحة والسفر من خلال عرض الأعمال التي تزاولها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك على النحو الأتي:

١. تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فرديه داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينه وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وأقامة وما يلحق بها من خدمات.

٢. بيع أو صرف التذاكر للسفر وتسيير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

٣. تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالاً أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين))[١].

وعطفاً على ما سبق فإن الباحث يرى بأن أنسب تعريف لمكاتب وشركات السياحة والسفر هو "مشروع يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق تقديم خدمات متنوعة للسياح والزبائن بناء على طلبهم وأيضاً تنظيم رحلات سياحية جماعية للجمهور وتنظيم الرحلات بناء على طلب الزبون"[٢].

الفرع الثاني: السائح

يمثل السائح الطرف الثاني في عقد الرحلة السياحية إلا أنه ومن خلال مطالعة أغلب نصوص التشريع الأردني وقواعده العامة و أغلب ما صدر من أنظمة وقوانين ولوائح تخص قطاع السياحة يلاحظ بأن المشرع الاردني لم يعرف السائح ولم يتطرق إليه كونه ابتداءً لم ينظم عقد الرحلة السياحية ولم يعرف أطرافه، ولذا وحتى نتوصل إلى التعريف المناسب للسائح وبما يتناسب

([1]) المادة رقم(١) من قانون رقم ٣٨لسنة ١٩٩٧ولائحته التنفيذية رقم٢٢٢لسنة (١٩٨٣).

([2]) . د. عبد الفضيل محمد أحمد ،وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية .مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، ص٩.

مع القواعد العامة للقانون الاردني لابد من البحث في بعض تعريفات شراح القانون والمشرعين وذلك على النحو الآتي :

أولا: تعريف شراح القانون للسائح

يعتبر السائح الطرف الأقدم من حيث الظهور والنشأة من بين أطراف عقد الرحلة السياحية فالسائح ارتبط ظهوره بظهور السياحة وكان أسبق في الظهور من الطرف الأول مكتب السياحة والسفر[١]، ومن جانب آخر فأن اتجاه من شراح القانون عرف السائح بأنه (أي شخص يزور بلداً غير بلدة لأكثر من ٢٤ ساعة سواء لغرضة المتعة أو المعالجة أو حضور مؤتمر[٢]، وعرفه اتجاه آخر بأنه "أوائل الأشخاص الذين يسافرون بقصد المتعة او لأسباب عائلية [٣]"، واتجاه آخر عرفه بأنه " هو كل شخص ينتقل بين الدول لمدة مؤقتة يتفق عليها مسبقاً لأغراض علمية أو علاجية أو ترفيهية ويكون هذا الشخص اجنبياً عند الدولة وعلى هذه الدولة أن توفر لهذا الأجنبي الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب وإلا أصبحت مسؤولية[٤].

([1]) .. سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، مرجع سابق ،ص٣٧.

([2]) جه زا توفيق طالب ،مقومات التنمية السياحية في أقليم كوردستان العراق ، جامعة صلاح الدين ،أربيل ،العراق ، ٢٠١٥، رسالة ماجستير،ص٧.

([3]) ادريس سليمان عبدالله ، العوامل المؤثرة في تطوير السياحة بمحافظة أربيل وتحليلها ،جامعة صلاح الدين ،اربيل ، العراق ،٢٠٠٥، ص٧.

([4]) :عادل محمد خير ، ١٩٩٣ ، المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي ، والفندقي ،ط١٤، القاهرة : دار النهضة العربية ص١٥٩.

ثانياً: تعريف السائح في القانون:

عرف الاتحاد الدولي لمنظمات السفر والسياحة في مؤتمر روما سنة ١٩٦٨ والمتعلق بقطاع السياحة السائح بأنه "أي شخص يزور بلداً غير بلده عادة لأي سبب غير السعي لأي وظيفة مدفوعة الاجر [١]".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف السائح بأنه "الشخص الذي يكون في غير محل أقامته المعتاد مدة أقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن أربعة أشهر "[٢]، فهنا يرى الباحث بأن هذا التعريف جاء مطلق للسائح دون الالتفات الى السائح الداخلي وتمييزه عن السائح الخارجي .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد اتجه اتجاهاً معاكساً في تعريفه للسائح ،فنجد بأنه كان واضحا من خلال التمييز ما بين السائح الداخلي والسائح الخارجي، فالسائح الداخلي يعرف بأنه الشخص المقيم في الدولة الذي يترك مكان إقامته المعتاد الى مكان آخر في الدولة نفسها لأي غرض من الأغراض عدا العمل لمدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة فيوصفون بالسياح المحليين وإذا كانت المدة أقل من اربع وعشرين ساعة يوصفون بالقائمين بالرحلات اليومية[٣]، وأما بالنسبة للسائح الخارجي (الدولي): هو الشخص الذي ينتقل براً وبحراً وجواً من الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها عادة إلى دولة أخرى بمقابل مادي لمدة مؤقتة متفق عليها مسبقاً بهذه الدولة زيارة معالم هذه الدولة أو الدول أو المشاركة في المؤتمرات المنعقدة بها أو للعلاج أو

([1]) : وفاء زكي إبراهيم ،دور السياحة في التنمية الاجتماعية ،الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨٥ .

([2])د. ماهر جبر نضر ، موقف القانون الانجليزي والالماني والامريكي والكندي من السائح الداخلي والخارجي، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ،ص.١٨

([3]) : د. ماهر جبر نضر ، دور الجماعات الإقليمية في فرنسا ووحدات الإدارة المحلية في مصر في مجال السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص.١٩

الاستشفاء في مراكزها الطبية والصحية أو ممارسة الرياضة أو مشاهدة المهرجانات أو الدورات أو المسابقات المقامة فيها[١].

وعطفا على ما سبق فأن الباحث يرى بأن التعريفات السابقة للسائح منها ما كان يقع على القصور كالتعريف الفرنسي كونه لم يعرف السائح الداخلي ولم يفرق ما بينه وبين السائح الخارجي، وأما بالنسبة للتعريف المصري فقد كان موفقاً في تعريفه كونه قد ميز ما بين السائح الداخلي والخارجي ولو نظرنا أيضا لتعريف الاتحاد الدولي لمنظمات السفر يلاحظ بأنه قد عرف السائح الخارجي دون السائح الداخلي وحتى ماهية الزيارة لم يكن واضحاً في طرحها، وأما بالنسبة للمشرع الأردني ومن خلال مطالعة أغلب نصوصه وقواعده العامة وما صدر من أنظمة وقوانين ولوائح تختص بقطاع السياحة يلاحظ بأنه لم يتطرق إلى تعريف للسائح ،ولذا فأن هذا القصور لابد من الوقوف عليه من قبل المشرع الأردني وبيان الطرف الثاني من عقد الرحلة السياحية (السائح) بشكل واضح ودقيق يبين ما له من حقوق وما يترتب عليه من التزامات وبيان من ينطبق عليه لفظ السائح؛ وذلك بغية جذب السائح الأجنبي إلى الأردن دون تخوف من عدم قدرته على الحفاظ على حقوقه في حال وقوع أية إشكاليات قد يمر بها خلال رحلته السياحية في الاردن في مواجهة الطرف الأول (مكتب السياحة والسفر) وبالإضافة إلى ضرورة التمييز ما بين تعريف السائح سواء أكان داخلياً او خارجياً بشكل كامل ،فلو نظرنا إلى بعض الدول الغربية كهولندا والسويد حيث فصلوا ما بين السائح الداخلي والخارجي بشكل كامل مما عاد عليهم بإحصائيات تبين مدى فاعلية التطرق إلى موضوع السياحة والسائح بشكل خاص من خلال تشريعاتها، وهذا يظهر من خلال هذه الإحصائية التي تؤكد بأن السائح الداخلي يشكل ٨٥% في السويد و٧٨% في كل من كندا

(1) د. عادل محمد خير، المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي والفندقي، مرجع سابق ، ص١٢٩ .

وهولندا[1]، وهذا يدل على أهمية السائح الداخلي حاله حال السائح الخارجي في رفد ودعم وتنشيط السياحة والخدمات والمرافق السياحية على مدار السنة دون التقليل من حجم العملات الأجنبية الناتجة عن زيارة السائح الخارجي للمملكة الأردنية الهاشمية وبالتالي فلابد من شمول السائح الداخلي والخارجي بالحماية القانونية وأن يطلق لفظ السائح على كل من الوطني والاجنبي.

ولذا واستخلاصاً لما سبق فإن الباحث يرى بأن أنسب تعريف للسائح هو التعريف المصري كونه قد ميز ما بين السائح الداخلي والسائح الخارجي الأمر الذي يرتب بالنتيجة رفد وانتعاش القطاع السياحي في الأردن.

([1]) : إحصائيات عند د. ماهر جبر نظر ، موقف القانون الانجليزي والألماني والأمريكي و الكندي من السائح الداخلي والخارجي، مرجع سابق ص١٩،

المبحث الثاني

خصائص عقد الرحلة السياحية وتمييزه عن غيره من العقود

نتناول في هذا المبحث خصائص عقد الرحلة السياحية سواء أكانت عامة يشترك بها مع باقي العقود أم خاصه يتميز بها عن غيره من العقود وهي تمثل المطلب الأول من هذا المبحث ،كما نتناول في المطلب الثاني من هذا المبحث تمييز عقد الرحلة السياحية عن العقود التي يتشابه معها.

المطلب الأول: خصائص عقد الرحلة السياحية

يتمتع عقد الرحلة السياحية بالعديد من الخصائص منها ما هي عامة يتوافر بعضها في كثير من العقود وهي تمثل الفرع الأول من هذا المطلب وأما البعض الآخر من هذه الخصائص فهي حصرية وخاصة بعقد الرحلة السياحية وهي تمثل الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد الرحلة السياحية

وهي تلك الخصائص التي يتشارك فيها عقد الرحلة السياحية مع غيره من العقود وأهمها أنه يعد عقداً تجارياً وعقداً غير مسمى وعقداً رضائياً، وفي ذات الصدد لا بد أن ننوه أن المشرع الأردني لم يتعرض لتقسيمات العقود بشكل مباشر كغيره من المشرعين كالفرنسي[١]، وسوف يتم عرض هذه الخصائص على النحو الآتي :

---

(1) ، د. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ،مصادر الحق الشخصي، ٢٠٢٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ،،ط(١١)، ص٣٥.

أولاً: عقد الرحلة السياحي عقد غير مسمى

ينقسم العقد من حيث تنظيم المشرع له إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة[١]، ويعرف العقد المسمى بأنه: ((العقد الذي نظمه القانون باسم معين وبنصوص تنظم أحكامه بالذات))[٢]، أي أن العقد حتى يعتبر عقداً مسمى فإنه لا بد أن يكون المشرع قد نظم أحكامه في ثنايا تشريعاته وأن خصه بمسمى معيناً سواء أكان هذا التنظيم في القانون المدني أم في غيره من القوانين وبصرف النظر عن مصدر هذا العقد سواء أكان التشريع أو العرف والعادة أو كثرة تداوله بين الناس[٣]، أما بالنسبة للعقد غير المسمىّ فيعرف بأنه: (العقد الذي لم يرد له تنظيم خاص في القانون المدني أو القانون التجاري أو القوانين المكملة)[٤]، أي عدم إفراد قواعد قانونية خاصة بالعقد ولم يتم وضع تنظيم قانوني خاص به[٥]، ومن جانب آخر فإن أهمية التفرقة ما بين العقد المسمى والعقد غير المسمىّ تكمن في أنه وفي حالة نشوب أي نزاع ما بين الأطراف المتعاقدين، فإذا كان العقد فيما بينهم عقداً مسمى فهذا يسهل على القاضي تفسير إرادة المتعاقدين من خلال الرجوع الى أحكامه الوارد في نظامه القانوني الخاص به فإذا لم يجد في هذه القواعد قاعدة تتناسب مع النزاع المعروض فإن القاضي يلجأ إلى القواعد العامة في العقد (نظرية العقد) ثم إلى مصادر القانون الأخرى بينما إذا كان العقد غير مسمى فأنه يصعب على القاضي تفسير إرادة المتعاقدين

([1]) منصور أمجد محمد ،(٢٠٠٦)، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ،(ط١٠) عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص٣٦.

([2]) سليمان مرقص ، (١٩٨٧) ،الوافي في شرح القانون المدني ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ،(ط٤) ،القاهرة ، ص١١١.

([3]) د. توفيق حسن فرج ،عقد البيع والمقايضة ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية،١٩٧٩،ص١١،١٠.

([4]) محمد سليمان الأحمد ، (٢٠٠٢) ، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناتجة عنها ، (ط١٠) ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، (ص١١٦) .

([5]) أشرف جابر السيد ، مرجع سابق ، (ص٤٧) .

نظراً لعدم وجود تنظيم تشريعي يلجأ اليه القاضي بشان تكييف العقد [١]أي أن القاضي يطبق مباشرة القواعد العامة والأحكام العامة الوارد في القانون المدني ، فإذا لم يجد فيها ما يتناسب مع النزاع المعروض يلجأ الى المصادر الأخرى وفي كلتا الحالتين ،فعند تعذر استخلاص الحلول من القواعد العامة و المصادر الأخرى فإنه يلجأ الى النصوص الخاصة المتعلقة بعقد آخر واستنباط الحل منها بطريق مفهوم القياس إذا توافرت شروطه [٢].

وأما فيما يخص عقد الرحلة السياحية ولو أمعنا النظر جيداً في عدم تنظيم أحكام هذا العقد ووضع نظام قانوني خاص به فإنه يعود لعدة أسباب ومنها عدم شيوعه وتداوله بشكل واضح بين أفراد المجتمع إلا في السنوات الأخيرة ،وكما أن التشريع المدني والتشريع التجاري الأردني حينما تم سنّه لم يكن عقد الرحلة السياحية من العقود الدارجة والشائع تداولها في ذلك الوقت ،إلا أنه ليس بمانع على المشرع في وقتنا الحاضر ببعض العقود غير المسمّاة التي شاع تداولها بين أفراد المجتمع بشكل كبير في وقتنا الحاضر بأن ينظم المشرع أحكامها ويدخلها في عداد العقود المسماة [٣]،ونظراً للحاجة الماسة لبيان أثار هذا العقد ومسؤولية أطرافه [٤] ،وعطفاً على ما سبق فإن عقد الرحلة السياحية يتصف بأنه عقد غير مسمى ،وذلك لكون المشرع الأردني لم ينظم أحكامه وفق نظام قانوني خاص به وذلك على الرغم من اصدار عدة قوانين تختص بقطاع السياحة ،وتبقى الأحكام العامة في القانون الأردني والمصادر الأخرى والقياس عليها تحكم هذا العقد ويلجأ إليها في حالة نشوب أي نزاع ما بين الاطراف المتعاقدين ،ولذا فإنه لابد للمشرع الأردني معالجة هذا

([1]) د فايز أحمد عبد الرحمن ،عقد البيع ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،٢٠٠٦،ص١٨-١٩.

([2]) سليمان مرقص شرح القانون المدني (مصار الالتزام وأحكام الالتزام)، ١٩٨٧، مكتبة الجامعة الاردنية، عمان، مرجع سابق ،ص٤٥ .

([3]) سليمان مرقص ،شرح القانون المدني مصادر الالتزام وأحكام الالتزام ،مكتبة الجامعة الاردنية ،ص٤٤ .

([4]) رمضان السعود ، (٢٠٠٣) ،عقد البيع والمقايضة ، (ط٣٠) ،الإسكندرية ، دار الجامعة ، (ص٤) .

القصور الذي لا يزال قائماً إلى وقتنا الحالي وتنظيم أحكام هذا العقد وإصدار نظام قانوني خاص بهذا العقد يبين كل ما يدور حول العقد السياحي ،وكل ما يخص أطرافه وحل جميع الإشكاليات والعقبات الي قد تنشأ عن هذا العقد.

ثانياً: عقد الرحلة السياحية عقد رضائي

تقسم العقود من حيث انعقادها أو تكوينها إلى عقود رضائية أو عقود شكلية أو عقود عينية[١]وفي ذات الصدد وباستقراء تعريف عقد الرحلة السياحية الذي توصل إليه الباحث يتبين أنه عقد تم بإرادة متعاقديه وأنه يوجد علاقه ناشئة بين طرفي العقد لانعقاده وحتى نحدد فيما إذا كان العقد السياحي عقداً رضائياً أو غير رضائي وجب التنويه في البداية إلى أن المشرع الأردني لم ينظم أحكام عقد الرحلة السياحية ضمن نظام قانوني خاص به ولذا فلابد من الانتقال إلى القواعد العامة للقانون الأردني لتحديد ذلك ،وبالتناوب فإن المشرع الأردني عالج التراضي من خلال نصوص مواد القانون المدني الأردني فنص في المادة (٩٠) من القانون المدني الأردني على الآتي ((ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد))[2] ؛أي أن العقد لا يتم إلا بإرادة طرفيه؛ اي ارتباط الإيجاب بالقبول فالأصل في العقود أن تكون رضائية دون الحاجة إلى إفراغها في قالب شكلي معين ، وأما بالنسبة لعقد الرحلة السياحية فهو عقد يتصف بأنه من العقود الرضائية ؛فتبادل ارادتي شركة السياحة والسفر مع السائح أي اقتران الإيجاب بالقبول ما هو إلا دليل على أن هذا العقد عقد يتصف بانه رضائي لا يتم إلا بتوافق إرادتي طرفيه، وفي ذات الصدد فإن المادة ٩٠ من القانون المدني الأردني نصت على ما يلي (مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاده) فلا

([1]) . د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق ،ص٣٥ ،٣٦.

([2]). القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

بد هنا أن نفرق ما بين وجود العقد وطريقة إثباته [١]،فرضا المتعاقدين يؤدي إلى وجود العقد فالعقد رضائي حتى لو اشترط القانون لإثباته الكتابة وأنه يجوز الإثبات بالإقرار واليمين للعقد[٢]، إلا فيما يخص بعض العقود التي تعتبر الشكلية شرطاً أساسياً لصحة وانعقاد العقد وأما فيما يخص عقد الرحلة السياحية فإن العقد يكون موجوداً ابتداء برضا طرفي العقد السياحي أي أنه تحققت رضائية العقد باقتران القبول الصادر من مكتب الرحلة السياحية بإيجاب السائح، ولكن هل ينعقد العقد برضا الطرفين فقط ؟؟؟ نستطيع أن نجيب على هذا السؤال بأن المشرع الأردني لم يتطرق إلى عقد الرحلة السياحية في تشريعاته ،ولم ينظم أحكامه في تنظيم خاص به وإنما ترك أمر تنظيمها للقواعد العامة والمصادر الأخرى أي أنه عقد غير مسمى بالإضافة إلى أن الشكلية في العقد ما هي إلا قيد إضافي إلى جانب الرضا[٣] في بعض العقود كعقود بيع السيارة أو الأرض فلا بد من اتباع شكل خاص يعينه القانون[٤] أما فيما يخص عقد الرحلة السياحية وعلى فرض الثبوت انعقاده دون اتباع شكلية معينة والاكتفاء بالرضا فإن العقد يكون منعقداً ويمكن إثباته من خلال وسائل الإثبات التي أقرها القانون كاليمين والإقرار، وبذات الوقت فإن المشرع الأردني في القانون المدني الأردني بين أن التعبير عن الإرادة من الممكن أن يكون لفظاً أو كتابةً وبأي طريقة أخرى وبما لا يدع مجالاً للشك بوجود الرضا ،ولم يشترط أن تكون جميع العقود كتابةً حيث نصت المادة ٩٣ من القانون المدني الأردني على ما يلي (التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ،ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع

([1]) القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦، د. عبد القادر الفار ،مصادر الالتزام ،ص٣٥ ،٣٦.

([2]) .د. عبد القادر الفار ،مصادر الالتزام ،جامعة عمان العربية ،ص٣٥،٣٦.

([3]) . د عباس الصراف، مقدمة في مفهوم الحق الشخصي سلسلة اعرف عن العلمية القانونية ،دار وائل ،عدد٢، ٢٠٠٤، ص٣٥.

(٤)سليمان مرقص ،شرح القانون المدني مصادر الالتزام وأحكام الالتزام ،مرجع سابق،ص٣٠.

ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي) [1] وإن الرضا له عدة صور ومثال ذلك البيوع التي تتم بطريق الإعلان حيث نصت المادة ٩٤ من القانون المدني الأردني على ما يلي (١- يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً) [2] مع التأكيد على أنه لا يوجد ما يمنع من اتباع شكلية معينة لإبرام عقد الرحلة السياحية ،ولذا وتأسيسا على ما سبق فإن الباحث يرى بأن عقد الرحلة السياحية عقد يتصف بأنه رضائي غير شكلي.

الفرع الثالث: عقد الرحلة السياحية عقد تجاري

يعتبر عقد الرحلة السياحية من العقود التي لم ينظم المشرع الأردني أحكامها ضمن نظام قانوني خاص بها ،وبالعودة إلى القانون الأردني لبيان فيما إذا كان هذا العقد تجارياً ؟؟؟ فقد صدر قانون خاص بالتجارة رقم (١٢/ لسنة ١٩٦٦) والذي يتضمن الأحكام الخاصة في الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص سواء أكان تاجراً أم غير تاجر بالإضافة إلى أنه يتضمن الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين يتخذون التجارة مهنة لهم ،وعطفاً على ما سبق وكون المشرع الأردني اصدر قانوناً خاصاً بالتجارة فانه لا بد من عرض الأحكام الخاصة بالأعمال التجارية الواردة في هذا القانون، ومن ثم بيان مدى انطباق هذه الأحكام على عقد الرحلة السياحية وإلا فلانتقال الى باقي القواعد العامة للقانون الأردني والمصادر الأخرى والقياس عليها.

يعتبر قانون التجارة الأردني كمعظم القوانين العربية المستمدة أغلبها من التقنين الفرنسي وذلك باتباع النظرية المادية كأساس في تحديد نطاق القانون التجاري [٣]، وهي نظرية تتمحور حول العمل التجاري إلا أنه وفي قانون التجارة الأردني لم يتم وضع تعريف مانع وجامع للعمل

([1]) القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦

([2]) القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦

([3]) . د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري(الجزء الأول)،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩،ط١، ص٤٦، ص٤٩ ، ص١٩٠،(ص١٧) ،(ص١٨).

التجاري، فالسبيل الوحيد للتفريق ما بين العمل التجاري والعمل المدني هو ذكر الأعمال التجارية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، والقياس عليها وذلك لاعتبار بعض الأعمال التي لم يرد ذكرها إذا تشابهت مع ما تم ذكره على سبيل المثال من حيث الصفة والطبيعة[١]، وبالتالي ومن خلال هذه الأعمال الواردة في قانون التجارة الأردني ومن خلال القياس عليها سوف يتم بيان فيما إذا كان عقد الرحلة السياحية تنطبق عليه هذه الأعمال أو لا ؛أي بيان فيما إذا كان عقد الرحلة السياحية عقداً تجارياً أو عقداً مدنياً .

ومن الجدير بالملاحظة أن قانون التجارة الأردني عدد الأعمال التجارية في قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لعام ١٩٦٦ في المواد (٦و٧و٨) حيث أوضح من خلالها أن العقود التجارية تتخذ الصفة التجارية إذا تعلقت بالأعمال التجارية التي وردت في قانون التجارة على سبيل المثال من خلال القياس عليها و بالإضافة إلى أن العقود التجارية هي عقود مدنية ولا تختلف عنها بالأعمال الخاصة بانعقادها وإنفاذها وانقضائها ،وإنما تتخذ هذه العقود صفة العقود التجارية عندما تتعلق بالأعمال التجارية الواردة على سبيل المثال في المواد (٦و٧و٨) من قانون التجارة الأردني أو اتخذت هذه العقود الصفة التجارية إذا صدرت ممن له صفة التاجر، وهذا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية والتي على أساسها تكتسب العقود الصفة التجارية[٢]، أي أن العمل حتى يكون تجارياً تبعياً لابد له أن يتوافر فيه شرطان وهما صدور العمل من تاجر وأن يتعلق العمل بتجارة التاجر ،وتعرف الأعمال التجارية التبعية بأنها هي (الأعمال التي في الأصل أعمال مدنية وحيث إنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت عن تاجر وتعلق هذا العمل بشؤون تجارية) أي أن شخص

([1]) . القرار رقم(١) لسنة٢٠١١- تفسير القوانين، الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥.

([2]) قانون التجارة الاردني رقم١٢لسنة ١٩٦٦،الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم١٩١٠بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠ على الصفحة ٤٧٢، د . علي البارودي، القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت (١٩٨٨)، (ص١٠).

التاجر هو من يضفي على هذه الأعمال الصفة التجارية بالاستناد إلى النظرية الشخصية [١]، وأما بالنسبة لعقد الرحلة السياحية وبقياس الأعمال التجارية التي جاء المشرع الأردني على ذكرها في المادتين السادسة والسابعة من قانون التجارة رقم ١٢ لعام ١٩٦٦و بالقياس عليها نستطيع أن نبين فيما إذا كان العقد السياحي عقداً تجارياً أو لا،وذلك من خلال التشابه بالصفات والغايات للأعمال الممارسة في عقد الرحلة السياحية مع الأعمال المذكورة على سبيل المثال في قانون التجارة الأردني ،فابتداء عقد الرحلة السياحية الهدف الأسمى منه قيام السائح بالرحلة السياحية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وفي كلتا الحالتين مكتب الرحلة السياحية له دور في هذه الرحلة، وكما أن الأعمال التجارية الواردة في قانون التجارة الأردني جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذه الأعمال إما أن تكون برية أو بحرية أو جوية، وكذلك الحال بالنسبة للرحلة السياحية التي من الممكن القيام بها براً وجواً وبحراً ،ومن جانب آخر فان قانون التجارة الأردني بين أن الشراء والبيع والاستئجار والتأجير يكون بهدف الربح[٢]،والتي تعتبر بذلك من الأمور المميزة للعمل فيما إذا كان مدنياً أو تجارياً، فالمشرع اشترط أن يكون الهدف من العمل هو الربح ؛حتى يكون تجارياً ،وذلك سنداً لأحكام المادة الثامنة من قانون التجارة الأردني (جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضا بنظر القانون)،وكذلك وفي سياق الموضوع فإن المادة (٩) من قانون التجارة الأردني تنص على أن (١.التجار هم : أ. الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية ، ب. الشركات التي يكون موضوعها تجارياً) ،أي أن التاجر لابد له حتى يوصف بأنه تاجر أن يمارس الأعمال التي وردت على سبيل المثال في المادة السادسة والمادة

([1]) د. فوزي محمد سامي . شرح القانون التجاري، مرجع سابق (ص٨٣).

([2]) د. فوزي محمد سامي . شرح قانون التجاري، مرجع سابق ،(ص٥٢).

السابعة على وجه الاحتراف كما أن الشركات لابد أن يكون الهدف من انشائها القيام بعمل تجاري وأن يتعلق العمل بالتجارة[1].

وأما بالنسبة لأطرف عقد الرحلة السياحية، فأما الطرف الأول من عقد الرحلة السياحية (شركة السياحة والسفر) فالمشرع كان واضحاً وفقاً لنص المادة التاسعة بالفقرة الأولى (الشركات التي موضوعها تجاري)[2]، وهذا يعني أن شركة السياحة والسفر وكونها أتمت إجراءات تسجيلها في سجلات وزارة الصناعة والتجارة أي أن لها شخصية اعتبارية وتكون هذه الشخصية محلاً للحقوق والالتزامات و بالإضافة إلى ذكر غايتها والهدف منها في عقد تأسيس الشركة في سجلات وزارة الصناعة والتجارة فإن العقد يكون تجارياً من جانبها كونه قد تحقق في شركة السياحية والسفر ما نصت علية المادة (٩) من قانون التجارة الأردني وفي ذات الصدد فإنه لا بد من التنويه إلى ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون التجارة الأردني (لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً إلا إن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة)[3]،أي أنه في حال إذا كانت هذه الشركات شركات مدنية ومارست أعمالاً تجارية عرضياً فإن المعاملة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة كون هذه الشركة تمارس الأعمال التجارية التي نصت عليها المواد من (٦-٩) من قانون التجارة الأردني ونتيجة لما سبق فإن عقد الرحلة السياحية يكون من جهتها عقداً تجارياً.

وأما بالنسبة للسائح وهو الطرف الثاني من عقد الرحلة السياحية فالسائح كفرد أو جماعة وباستعراض نص المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني فقد صنفت التجار على أنهم الأشخاص

([1])قانون التجارة الاردني رقم ١٢السنة١٩٦٦،قرار محكمة التمييز ،حقوق، رقم،٢٠٠٦/٢٧٦٩، ٢٠٠٧/١/٨، موقع قراراك.

([2])قانون التجارة الاردني رقم ١٢السنة١٩٦٦

([3])قانون التجارة الاردني رقم ١٢السنة١٩٦٦،قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق)رقم٢٠٠٣/٣١١٨ تاريخ٢٠١٤/١/١٩، موقع قراراك.

الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية وبالإضافة إلى أن المادة (١٢) من قانون التجارة جاء فيها ان ((لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة))[1] ،فالمادة التاسعة جاءت لتبين أن أي شخص حتى يطلق عليه تاجر لابد له من ممارسة الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف أي يتخذ منها مصدر رزق وبالتالي تمتع هذا الشخص التاجر بالأهلية الازمة للقيام بالعمل التجاري ، ولكن لو افترضنا أن السائح قام برحلة سياحية لإتمام عمل تجاري في دولة أخرى وقام بالتعاقد مع شركة سياحية من أجل الوصول إلى تلك الدولة لإتمام عمله التجاري فإن هذا العمل التجاري وإن كان عرضياً فلابد في هذه الحالة أن نصب تركيزنا على العقد المبرم ما بين السائح وما بين شركة السياحية والسفر، فالسائح حتى يبرم عقد الرحلة السياحية لا يتطلب منه العقد أن يكون له سجل تجاري أو أن يوضح ذلك في عقد الرحلة السياحية وإنما العقد من جهة السائح هو عقد مدني كون هذا العقد لم يكن له أثر لا من قريب ولا من بعيد على عمله التجاري والهدف منه وسيله وليس غايه لممارسة عمله التجاري، ولذا لابد لهذا العقد من طرف السائح أن يكون حتمياً عقداً مدنياً .

ومن جانب آخر فإن العناصر المميزة التي يتم من خلالها تمييز العمل فيما إذا كان عملاً تجارياً أو عملاً مدنياً تنحصر في ميزتين هما السرعة والائتمان [٢]، فالمعاملات المدنية تتصف بالبطء والتريث من خلال إجراءاتها التي تستغرق وقتاً أطول منها في المعاملات التجارية، وكذلك نجد بأن المعاملات المدنية لابد من أجل إثباتها أن يتم الكتابة في أغلب معاملاتها ،وهذا ما لا نجده في المعاملات التجارية والتي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات وكذلك الأمر بالنسبة لعامل الثقة أو الائتمان والذي يعتبر ركناً أساسياً في المعاملات التجارية على العكس من المعاملات

([1]) قانون التجارة الاردني رقم١٢السنة١٩٦٦.

([2]) : د. فوزي محمد سامي . شرح قانون التجاري. (ص١٧ ، ص١٨) .

المدنية وهذا ما أكدته المادة (٥١) من قانون التجارة الأردني والتي نصت على انه (لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعية للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة[١])، وبالتالي وعطفاً على ما سبق وحتى تتحقق السرعة والائتمان في المعاملات والمسائل التجارية لابد من الحرية بالإثبات.

ولكن لابد لنا من أن نعرج على مسالة مهمة ألا وهي أن العقد السياحي وباستقراء ما سبق هل هو عقد تجاري بحت؟ أو عقد تجاري مختلط؟

تعرف الأعمال التجارية المختلطة بأنها تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف أو العمل المذكور ومدنية بالنسبة للطرف الآخر[٢] ،أي يتبين من خلال هذا التعريف أن عقد الرحلة السياحية يتصف بأنه عقد تجاري مختلط كونه تجارياً من ناحية شركة السياحة والسفر ومدنياً من جانب السائح وخلاصة القول أن عقد الرحلة السياحية عقد تجاري على العموم حتى لو كان مدنياً من جانب السائح وذلك سنداً لأحكام المادة (١٢)من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ والذي جاء فيها أنه لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

(1) نصت المادة (٥٢) من قانون التجارة على ما يلي:
١- في المادة التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الإثبات.
٢- ان تاريخ الأسناد القابل للتداول وتاريخ تحضر تطهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس)، وقد نص القانون المدني الأردني في المادة (٧٢) على أن ((أدلة إثبات الحق هي البيانات الآتية :
١.الكتابة. ٢. الشهادة . ٣. القرائن ٤. المعاينة والخبرة . ٥. الإقرار ٦.اليمين
(2) : فوزي محمد سامي. شرح القانون التجاري. مرجع سابق.(ص٨٦)

ثالثاً: عقد الرحلة السياحية عقد ملزم للجانبين

عرف بعض شراح القانون العقد الملزم للجانبين بأنه هو ((العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين))[١]، وكما عرفه بعضهم على أنه ((العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفية المتعاقدين بحيث يصبح كلا منهما دائناً ومديناً في نفس الوقت)) [٢] ، ولذا فان أي عقد إذا تم اعتباره من العقود الملزمة للجانبين وفقاً للقواعد العامة في القانون الأردني فإن ذلك يرتب عدة نتائج أهمها: أنه إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقة فإنه يحق للطرف الثاني في هذا العقد عدم تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقة بالإضافة إلى الحق بالمطالبة بفسخ العقد، وذلك حتى يقوم الطرف الأول بتنفيذ الالتزام المطلوب منه وهذا ما أكدته المادة (٢٠٣) من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي (في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الاخر بتنفيذ ما التزم به) وفي ذات الصدد فإن المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني نصت على ما يلي (١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ٢) ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ الحال أو تنظره الى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى)[3] أي أنه يجوز لأحد طرفي العقد ونتيجته لعدم تنفيذ الالتزام من الطرف الاخر فسخ العقد سواء أكان بالاتفاق فيما بين أطراف العقد أم قضائيا من خلال إلزام الطرف غير الملتزم بتنفيذ الالتزام بالحال أو منحه أجلاً معيناً يتم من خلاله

([1]) د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ،(ص٣٨).

([2]) د.عبد الرحمن أحمد جمعه حلالشة، (٢٠٠٥)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني،عقد البيع،ط١ دار النشر والتوزيع ،(ص٢٥).

([3])القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦،قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق)رقم١٩٨٦/١٢(هيئة خماسية)،تاريخ١٩٨٦/٨/١٢.

تنفيذ الالتزام أو الحكم بالفسخ والتعويض عن الضرر وهذا ما اكدته أيضا المادة (٣٦٠) من القانون المدني التي جاء فيها ((إذا تم التنفيذ العيني أو أصرّ المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين))[1].

ومن جانبٍ آخر وفي ما يخص القوة القاهرة التي يصبح تنفيذ العقد معها مستحيلاً فإن المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني تنص على ما يلي (في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المتقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة ،وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين) أي في العقود الملزمة للجانبين وفي بعض الحالات التي قد يصاب العقد بقوه قاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً أي توافر شرطي القوة القاهرة بعدم إمكان توقعها واستحالة دفعها فإن الالتزام ينقضي وينفسخ العقد أما في حالة الاستحالة الجزئية فإن الالتزام ينقضي في الجزء المستحيل وينقضي ما يقابل هذا الجزء كالاستحالة الوقتية ،ويستمر في الجزء المتبقي وبخلاف ذلك فإن الدائن له الحق بأن يفسخ العقد بشرط علم المدين [2]،وكما أن المادة٢٤٨ من القانون المدني الأردني نصت على ما يلي (اذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض) أي أنه في حال انفساخ العقد فان الحال لا بد من إعادتها إلى ما كانت عليه دون الحكم بالتعويض إذا كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه فاذا لم يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإنه لا بد من الحكم بالتعويض سواء بالاتفاق او بالقانون والقضاء وكذلك

([1])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة ١٩٦٦.

([2])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة ١٩٦٦،قرار محكمة التمييز الأردنية(حقوق)رقم١٩٩٦/٨٢٥ (هيئة خماسية)،تاريخ ١٩٩٦،/٦/١٩ ، موقع قرارك.

الأمر فقد نصت المادة ٢٠٥من القانون المدني على ما يلي (إذا طرأت حوادث استثنائية عامه لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)[1] أي في حالة الظروف الطارئة التي يرتب حدوثها أن الالتزام أصبح مرهقاً وليس مستحيلاً لأحد طرفي العقد فإن المحكمة ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول و يترتب البطلان إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

وأما بخصوص اعتبار عقد الرحلة السياحية من العقود الملزمة للجانبين فإنه ووفقاً لما سبق فهو عقد يرتب على عاتق طرفيه التزامات متبادلة حيث يلتزم مكتب السياحة والسفر بتحقيق الغرض المراد من العقد في حصول السائح على الرحلة الهادئة والآمنة وفقاً للبرنامج السياحي المتفق عليه الذي يقابله أداء مقابل الرحلة السياحية أي دفع مبلغ من المال مقابل هذه الرحلة السياحية من قبل السائح فإذا أخل أحد الأطراف بما هو متفق عليه في العقد فإن للطرف الأخر عدم تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقة وفسخ العقد اتفاقاً أو قضائياً أو بحكم القانون وبالقياس على القواعد العامة للقانون الأردني والمطالبة بتنفيذ الالتزام محل العقد وإلاّ فله الحق بالمطالبة بالتعويض في حال تعذر تنفيذ الالتزام من قبل الطرف المتعنت عن تنفيذ الالتزام الواقع عليه ،ولذا يترتب على ما سبق أن عقد الرحلة السياحية عقد ملزم للجانبين.

(1)القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة ١٩٦٦.

رابعاً: عقد الرحلة السياحية عقد معاوضة

يعتبر عقد الرحلة السياحية من العقود التي لم يبين المشرع الأردني فيما إذا كان يتصف بأنه عقد معاوضة أو عقد تبرع كونه لم ينظم أحكام عقد الرحلة السياحية ضمن نظام قانوني خاص به ،ويعرف شراح القانون عقد المعاوضة بأنه (العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه، فالبيع عقد معاوضة بالنسبة إلى البائع؛ لأنه يأخذ الثمن في المقابل إعطاء المبيع ،وبالنسبة إلى البائع لأنه يأخذ المبيع في مقابل الثمن))،وبالمقابل فإن عقد التبرع يعرف بأنه ((العقد الذي لا يأخذ من المستعير في مقابل الشيء المعار وكذلك عقد الهبة والقرض بدون فائدة)) [١].

وفي ذات الصدد فإن المشرع الاردني بين ومن خلال المادة (١٩٩-٢) من القانون المدني الأردني أن حقوق العقد هي ((ما يستتبعه العقد من التزامات ومطالبات تؤكد حكمه وتحفظه وتكمله))[٢]،وكما أن المادة ٢٠٢ من القانون المدني الأردني نصت على ما يلي (١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ،ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف) أي يتوجب على أطراف العقد تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية والالتزام أيضاً بمستلزمات العقد التي توكد حكمه وتحفظه وتكمله[3].

وعطفاً على ما سبق فإن عقد الرحلة السياحية عقد يتصف بأنه من عقود المعاوضة ، حيث يأخذ كل طرف مقابلاً لما يعطيه، فمكتب السياحة والسفر يقدم خدمة سياحية شاملة أو غير شاملة مباشرة أوغير مباشرة الى السائح الذي بدوره عند تلقيه للخدمة السياحية المتفق عليها ضمن برنامج الرحلة السياحية يقدم الثمن أو الأجرة إلى شركة السياحة والسفر كما هو متفق فيما بينهم.

([1]) . د. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام، مرجع سابق،(ص٣٩).

([2]) القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة ١٩٦٦،د. عمار محمد القضاء ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني،الأردن،عمان،٢٠١٥،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١ ،ص٢٠٢.

([3])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

الفرع الثاني

الخصائص الخاصة لعقد الرحلة السياحية

وهي الخصائص التي يتميز بها عقد الرحلة السياحية عن غيره من العقود وسوف يتم عرض هذه الخصائص على النحو الآتي :

أولاً: عقد الرحلة السياحية عقد زمني

العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه حيث إن الزمن هو المقياس الذي يقدر به محل العقد وإنه يوجد العديد من الأشياء التي لا يمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن وإن المنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة ومثال ذلك عقد الإيجار الذي يعتبر عقداً زمنياً كونه يقع على المنفعة وبالإضافة إلى أن الزمن عنصر جوهري فيه كون الزمن يحدد مقدار المنفعة للمعقود عليها [١].

ومن جانبٍ آخر لا بد من الإشارة إلى أن عقد الرحلة السياحية يتسم بأنه عقد مركب يحوي العديد من العقود ،كعقد النقل الذي يعتبر من العمليات الأساسية الداخلة في عقد الرحلة السياحية وبالتناوب فإن عقد النقل من العقود الزمنية التي لا يستطيع فيها الناقل القيام بتنفيذ التزاماته إلا من خلال فتره زمنية مستمرة، لذلك لا يمكن اعتبار عقد الرحلة السياحية إلا عقداً يتميز بأنه من العقود الزمنية[٢]،وبالإضافة الى أن إبرام عقد الرحلة السياحية سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر فإن البرنامج السياحي المتفق عليه لا يمكن إتمامه ولا تنفيذه دفعة واحدة وإنما يتم تنفيذه بصورة مستمرة وخلال فترات زمنية متعددة .

([1]) . د. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ،مرجع سابق، (ص٤١)

([2]) . د مصطفى كمال طه ،العقود التجارية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥،ص١٥٧ .

ونتيجة لما سبق ولكون عقد الرحلة السياحية عقداً يمتاز بأنه عقد زمني فإن هذا يرتب عدة إثار ومنها أن الالتزامات في عقد الرحلة السياحية يتم تحديدها بقدر الزمن الذي يستغرق لتنفيذ العقد ،وبالإضافة إلى أن الفسخ في هذه العقد لا ينسحب أثره على الماضي لأن ما نفذ منه لا يمكن إعادته،فالبرنامج السياحي عند الاتفاق عليه فيما بين أطراف العقد السياحي، فما نفذ منه لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل تنفيذ البرنامج السياحي كون الفسخ في العقد السياحي ينسحب أثره على المستقبل وليس على الماضي وأما فيما يخص الوقف في تنفيذ العقد الذي يتصف بأنه زمني فهذا يرتب عليه النقص في كمه وزوال جزء منه؛ أي تمحي آثاره في خلال المدة التي وقف التنفيذ فيها وذلك لأن هذه المدة لا يمكن أن تعوض بعد أن فاتت[١]،كون أي وقف للبرنامج السياحي الذي يستفيد منه السائح يعود بالنتيجة سلباً على هذا البرنامج السياحي فيؤدي إلى فوات المنفعة المرجوة من الرحلة المبرمة فيما بين أطراف الرحلة السياحية كما هو متفق عليه نتيجة النقص في البرنامج السياحي ،ومما لا شك فيه أن العقد السياحي كونه يتصف بأنه عقد زمني فإنه تتقابل فيه الالتزامات تقابلاً تاماً لا في الوجود فحسب بل أيضاً في التنفيذ فما تم منها في جانب يتم ما يقابله في الجانب الآخر[٢] ،وأما في حالة تعنت أحد أطراف العقد عن إتمام تنفيذ العقد وعلى الرغم من إمهاله أجلاً معيناً لتنفيذ العقد فإنه يحق للطرف الآخر فسخ العقد والمطالبة بالتعويض وذلك سنداً لأحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني الأردني التي نصت على ما يلي (١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه . ٢) ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال أن كان له

([1]) د. عبد القادر الفار مصادر الالتزام. مرجع سابق،ص٤١.
([2]) د .عبد القادر الفار .مصادر الالتزام. مرجع سابق .ص٤١.

مقتضى)[1] وكما أن المادة (٥٧) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لعام١٩٦٦ نصت على ما يلي(إن عدم تنفيذ الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه أن يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض)[2].

وأما في حالة الظروف التي قد تنشأ نتيجة لحادث غير متوقع أو ظرف طارئ أو أن عقد الرحلة السياحية المتفق عليها ما بين أطراف هذا العقد أصبح شاقاً ومرهقاً إلى حد يهدد شركة السياحية والسفر بحدوث خساره كبيرة أو أن العقد أصبح من الاستحالة إتمامه و تنفيذه نتيجة لظروف طارئة كالزلازل أو حدوث البراكين، ففي هذه الحالة لابد لنا من الأخذ بالحسبان ما نصت عليه المادة(٢٤٧) من القانون المدني الأردني حيث نصت على ما يلي ((في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت (الاستحالة جزئية)انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين)) وأيضاً ما نصت عليه المادة (٢٠٥) من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والتي تنص على ما يلي (إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)[3] وتأسيساً على ما سبق فإن العقد السياحي إذا شابه ظروف استثنائية لا مناص من التملص منها أو أن العقد أصبح مرهقاً

([1]).القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦.
([2]).قانون التجارة الأردني رقم١٢لسنة١٩٦٦.
([3])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

لأحد أطرافه بالتالي يهدده بالخسارة فإن العقد ينفسخ أو أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول ،وأما في حالة الاستحالة الجزئية فإن الجزء المستحيل ينقضي ويستمر بالباقي أو الانتظار إلى حين زوال الاستحالة الجزئية ومن ثم استكمال تنفيذ العقد، وكما أنه يجوز لأطراف العقد فسخه بشرط علم الطرف الآخر.

ثانياً: عقد الرحلة السياحية عقد مساومة

يتسم عقد الرحلة السياحية بأنه من العقود الرضائية وهذا هو المبدأ العام في غالبية العقود ومن المعلوم أن عقد الرحلة السياحي' يتم تنظيمه في صورتين ،فإما أن يتم تنظيم الرحلة السياحية من خلال برنامج سياحي يتم الإعلان عنه من قبل مكتب السياحة والسفر أو أن يتم الاتفاق فيما بين أطراف الرحلة السياحية على كافة بنود البرنامج السياحي ودون إعلان مسبق للرحلة السياحية، ولقد تباينت بعض آراء شراح القانون في اعتبار أن عقد الرحلة السياحية قد يكون من عقود الإذعان[١]،وأنه قد يكون أيضاً من عقود المساومة وفي ذات الصدد فإن الفقه الفرنسي أطلق على عقد الرحلة السياحية مسمى عقد الانضمام؛ وذلك على أساسين إن عقود المساومة هي من كانت الأصل، وعقود الإذعان الاستثناء إلا أنه ومع مرور الوقت أصبحت عقود الإذعان تتطور وأخذت تتوسع وتنتشر وذلك كعقود العمل[٢].

وأما فيما يخص المشرع الأردني فقد أشار ضمن نصوص القانون المدني الأردني إلى عقود الإذعان حيث نصت المادة (١٠٤) من القانون المدني الأردني ((القبول في عقود الإذعان

([1]) . د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ١٩٦٦، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص٢٢٩ .

([2]) . سعد سعيد عبد السلام .التوازن العقدي في نطاق عقود الاذعان. القاهرة. دار النهضة العربية.١٩٠٥،ص٢٨

يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها)) أي أن العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط يضعها الموجب مسبقاً ولا يقبل مناقشة فيها [١].

وكما تتميز عقود الإذعان عن غيرها من العقود بسمات ثلاث: أولها: تعلق العقد بسلع أو مرفق تعتبر من الضروريات الأولى بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين ،والثاني: احتكار السلعة أو المرفق احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها، والثالث: توجيه عرض الانتفاع بهذه السلع و\أو المرفق إلى الجمهور بشروط متماثلة على وجه الدوام بالنسبة الى كل فئة منها[٢].

وعطفاً على ما سبق ولكون عقد الرحلة السياحية يبرم بطريقتين أي بالإعلان عن رحلة سياحية غير قابلة للمناقشة ،أو أن تتم الرحلة السياحية بطلب من السائح بعد الاتفاق على بنودها مع مكتب السياحية والسفر، فاذا تم إبرام العقد بالطريقة الأولى أي عقد يسلم فيه طرف السائح المستفيد بالشروط التي وضعت مسبقاً من قبل مكتب الرحلة السياحية ودون أي مناقشة، فهنا نحن أمام عقد سياحي يتصف بأنه عقد إذعان وذلك كون العقد الذي أبرم فيما بين أطراف الرحلة السياحية تعلق برحلة سياحية هي لب ومضمون عمل مكتب الرحلة السياحية فالسائح لا يتلقى الرحلة السياحية إلا من خلال مكتب الرحلة السياحية؛ أي بالتالي احتكار هذه الرحلة السياحية بأن يقوم بها السائح عن طريق مكتب الرحلة السياحية وهذا الاحتكار احتكار قانوني وفعلي، وبالإضافة إلى أن هذه الرحلة السياحية التي تمتع فيها السائح ما هي إلا عدة إعلانات تمت عن طريق مكتب الرحلة السياحية لعامة الناس وبالتالي السائح الذي يقبل بهذا البرنامج السياحي الذي تم الإعلان

---

(1) . القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦، قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ١٨٤٧ /٢٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٤ /٢٠٠٥/١١، موقع قرارك.

(2) . د. عمار محمد القضاه، المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني ، ص ٩٩ ،١٠٠.

عنه لا يستطيع مناقشة بنود هذا البرنامج كون العقد السياحي في هذه الحالة يتمتع بانه عقد إذعان؛ أي أنه حتى يتمتع بهذه الرحلة السياحية لا بد له من الموافقة على بنود البرنامج السياحي دون أي تفاوض أو مناقشة .

وفي ذات الصدد واذا انعقد العقد السياحي بالطريقة الأولى أي اتصف بالإذعان فقد يتضمن العقد شروطاً تعسفية قد تكون ضارة بالمستفيد السائح ،فهنا وضع المشرع الأردني النقاط على الحروف فيما يخص هذه الجزئية فالمادة ٢٠٤ من القانون المدني الأردني تنص على ما يلي (إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)[1] أي أن العقد الذي يتصف بأنه عقد إذعان وفي حالة الشروط التعسفية بحق السائح فإما أن تعدل الشروط أو أن يعفى المذعن من هذه الشروط ،ويقع البطلان للعقد في حالة مخالفة ما نص عليه القانون، وأيضاً فإن أي عبارات غامضة قد توجد في العقد الذي يتصف بأنه عقد إذعان فإن هذه العبارات لا يجوز تفسيرها في اتجاه يضر بمصلحة الطرف المذعن وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٤٠-٢) من القانون المدني الأردني ((ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن)).[2]

وأما فيما يخص الجانب الآخر مما أشرنا إليه سابقاً بأنّ البرنامج السياحي يتم إبرامه بناءً على طلب السائح وبالتفاوض والاتفاق على بنود برنامجه السياحي مع مكتب السياحة والسفر وبصرف النظر فيما إذا كان يسبق المناقشة والتفاوض إعلان للبرنامج السياحي عن طريق وسائل

([1])القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦، قرار محكمة صلح حقوق الزرقاء رقم ٣١٩٢ /٢٠١٢ تاريخ ٣١ /٢٠١٢/١٠، موقع قرارك.

([2])القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦.

الإعلان المختلفة فإذا ما كان هذا العرض يقبل التفاوض والمساومة فإنه في هذه الحالة تنتفي عنه صفة الإذعان ويتم إبرام عقد الرحلة السياحية بالاتفاق على بنود الرحلة السياحية فيما بين أطراف الرحلة السياحية، وبالتالي فان هذا العقد يتصف بأنه عقد مساومة يساوم كلا الطرفين على الشروط المفروضة (١) ،وبالتناوب فإن الباحث يعتقد جازماً بأن عقد الرحلة السياحية من غير الممكن اعتباره عقد إذعان كون السمات التي يتصف بها عقد الإذعان لا تنطبق على عقد الرحلة السياحية فأول هذه السمات (تعلق العقد بسلع أو مرفق تعتبر من الضروريات الأولى بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين) حيث يرى الباحث أن شرط كتابة العقد السياحي لا يعد من الضروريات وأن العقد السياحي لا يتعلق بسلع أو مرافق محددة ، وأما السمة الثانية (احتكار السلعة أو المرفق احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها) فيرى الباحث أن أي شخص يستطيع أن يمارس الأعمال السياحية ولا يتطلب منه الأمر إلا الحصول على بعض التراخيص وإتمام الإجراءات القانونية وأن القطاع السياحي ليس بحكر على أحد سواء أكانوا أشخاصاً أم شركات، فباب المنافسة فيه مفتوح، وأما السمة الثالثة(توجيه عرض الانتفاع بهذه السلع و / أو المرفق إلى الجمهور بشروط متماثلة على وجه الدوام بالنسبة الى كل فئة منها) فيرى الباحث أن انتفاع السائح من الرحلة السياحية قد يختلف فيما بين مكاتب وشركات الرحلة السياحية ، وكما أن الرحلة السياحية التي يتفق عليها فيما بين أطراف الرحلة السياحية في عقد الرحلة السياحية لا تعتبر بمرفق ولا بسلعة.

وفي ذات الجانب لا بد من الإشارة إلى أن الإعلان عن البرنامج السياحي من قبل مكتب السياحة والسفر وبانتفاء صفة الإذعان عن عقد الرحلة السياحية فإن النشر والإعلان في هذه الحالة لا يعتبر ايجاباً وإنما دعوة للتفاوض وذلك سنداً لأحكام للمادة ٢/٩٤ من القانون المدني

---

(1) . السيد. أشرف جابر، عقد الرحلة ،دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مصر، دار النهضة العربية،٢٠٠١،ص١٤

الأردني والتي جاء فيها ((أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض))[1].

واستخلاصاً لما سبق فإن الباحث يرى بأن عقد الرحلة السياحية وحتى لو اختلفت الطريقة التي تم فيها انعقاده فهو عقد يتصف بأنه عقد مساومة كونه لا تنطبق عليه السمات التي يتصف بها أي عقد إذعان.

ثالثاً: عقد الرحلة السياحية عقد خدمات

يتسم عقد الرحلة السياحية بأنه من العقود غير المسمّاة التي لم يتم تنظيم أحكامه من قبل المشرع الأردني ولم يتم بيان فيما إذا كان عقد الرحلة السياحية عقد خدمات أو عقد أموال، ومن المعلوم أن الفقه المعاصر كان قد عرض تقسيمات حديثة للعقود [٢]،حيث قسم العقود حسب المحل إلى عقود تقع على الأموال ،وعقود تقع على الخدمات[٣] ،فالعقود التي تقع على الأموال هي كعقود البيع والإيجار؛ أي التي تقع على الأشياء المادية ،بينما العقود التي تقع على الخدمات هي كعمليات البنوك والنقل أي التي تمثل النشاطات المهنية التجارية أو الخدمات التي يقدمها المحامي أو المهندس وأيضاً الخدمات السياحية ؛أي التي تمثل نشاطات أصحاب الأعمال الحرة[٤]،وتعرف

([1])القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦، قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ١٩٩٣/١١٥٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٥ /١٢/ ١٩٩٤.

([2]) .عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،،٢٠٠٥، ،ص٤٧

([3]) .أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، مصر ،المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨،ص١٢وص٩٤،٩٥.

([4]) .أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، مصر ،المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،ص١٢وص٩٤-ص٩٥.

عقود الخدمات بأنها: العقود التي يكون سبب إبرامها تقديم الخدمات حيث إن المدين في العقد يقوم بتقديم الخدمات إلى الدائن(١)

ومن خلال هذا التعريف وبتطبيق هذه الخاصية على عقد الرحلة السياحية يتبين أن عقد الرحلة السياحية يعد من عقود الخدمات وذلك كون الالتزامات المترتبة على مكاتب السياحة تتمثل في تقديم الخدمات المتفق عليها في برنامج الرحلة السياحية وذلك كون المحور الرئيسي في عقد الرحلة السياحية يدور حول الخدمة السياحية التي يتلقاها السائح من إبرام العقد السياحي فالغرض الأساسي للسائح من قيامه بإبرام العقد السياحي هو التمتع بالخدمات السياحية التي تمكنه من الحصول على الرفاهية والاستجمام والمتعة ،ولا بد من الإشارة إلى أن الالتزامات المترتبة على عقد الرحلة السياحية باعتباره من عقود الخدمات تختلف اختلافاً كلياً عن الالتزامات المترتبة على عقود الأموال مثل عقد البيع وعقد الإيجار فعقود الخدمات تنصب على توفير الخدمة المتفق عليها وتنفيذ البرنامج السياحي وهذا يتطلب جهداً بشرياً أي أن العنصر البشري لتلقي الخدمة السياحية هو صميم عقد الرحلة السياحية الذي يعتبر بما أسلفنا ذكره بأنه عقد يتصف بأنه من عقود الخدمات (٢)، وأما فيما يخص العقود التي تتصف بأنها عقود أموال فهي تنصب على الأشياء المادية وتبادل الأموال ولا يمكن أن ترد على الخدمات ، لا بل أيضاً أن عقد الرحلة السياحية بوصفه أنه عقد خدمات لا يمكن أن يسري عليه أحكام عقد البيع مثل ضمان العيب الخفي(٣).

---

(1) . د . خالد عبد الفتاح محمد خليل ،حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص١٨.

(2) . سامان سليمان إلياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية ، جامعة صلاح الدين _ أربيل ،ص ٦٤ ، ٦٣.

(3) . د. حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع ، جامعة الكويت ، ١٩٩٨،ص ٢٨ ،٢٩.

ولا بد من الإشارة ايضاً بأن المشرع الأردني نص في المادة ٨٨ من القانون المدني الأردني على ما يلي (يصح أن يرد العقد على عمل معين أو على خدمة معينة)[1] أي أن المشرع الاردني بين بأن العقد لا يرد فقط على الأعيان المادية وانما من الممكن أن يرد على خدمة وذلك كالعقد السياحي الذي تعتبر الخدمة فيها هي الركن الاساسي لقيامه ووجوده.

واستخلاصاً لما سبق فإن العقد السياحي هو من العقود التي تتصف بأنها عقود خدمات.

رابعاً: عقد الرحلة السياحية من عقود الاستهلاك

يعتبر التطور الاقتصادي والاجتماعي الدافع الرئيس الذي دعا الى تقسيمات جديده للعقود وأهمها وأحدثها تقسيم العقود بالنظر إلى صفة المتعاقد حيث تقسم إلى عقود استهلاكية وأخرى مهنيه فالأولى أحد طرفيها مستهلك وأما الثانية فتبرم ما بين المهنيين [٢]،وفي ذات الصدد فإن المشرع الأردني لم يعرض ضمن ثنائي تشريعاته العقود التي تتصف بأنها عقود استهلاكيه ،حيث لم يبين ماهية عقود الاستهلاك ولم ينظم أحكامه إلا أن هذه التفرقة الحديثة ما بين المستهلك والمهني شكلت أساساً لقيام قانون حماية المستهلك وذلك بهدف حماية المستهلك والذي بدوره يكون على الأغلب في موقف اقتصادي وفني هش وضعيف بمواجهة المهني(المزود و/أو المعلن) المتخصص في العقد وصاحب المعرفة في مجال مهنته وعلى غرار ذلك فإن المستهلك لا بد له من أن يكون عرضة لتأثير وسائل الدعاية والإعلام التي يقوم المهني (المزود و/ أو المعلن) بممارستها في مواجهته بهدف الحصول على أفضل تسويق لسلعته وخدمته.

([1]) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة١٩٧٦.

([2]) . د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الخاص دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٢ ،ص٢٠

وفي ذات الصدد لقد عالج المشرع الأردني علاقة المستهلك بالمهني بموجب قانون حماية المستهلك رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ والصادر بتاريخ ٧ نيسان٢٠١٧ [1]والذي سوف نستعرض بعض نصوصه لبيان خصائص أطرافه(المستهلك والمهني) ،وبيان مدى انطباق أحكامه على أطراف عقد الرحلة السياحية وبيان فيما إذا كان هذا العقد يمتاز بأنه عقد استهلاك أو عقد مهني ،حيث تنص المادة الثانية منه على تعريف المستهلك بأنه (الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمه بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها) وكذلك تعرف الخدمة بأنها (الخدمة التجارية سواء أكانت بمقابل أم بغير مقابل والتي يقدمها أي شخص للمستهلك بما في ذلك تأجير الأموال المنقولة) و يعرف المزود بأنه (الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها او تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة) ويعرف المعلن بأنه (المزود الذي يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها بنفسه أو بواسطة غيره أو باستخدام أية وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان) ويتضح أيضاً من خلال هذا القانون بأن المشرع الأردني حرص على بيان الالتزامات المتقابلة الواقعة على عاتق كل من المستهلك والمهني وما يترتب على الإخلال بها وكذلك بيان حقوق كل من المستهلك والمهني وايضاً بين هذا القانون بأن الخدمة لها شروط معينة لا بد من الالتزام بها ،وأن الدعاية والإعلان للخدمة لها ضوابط لا بد للمعلن أن يلتزم بها، وبين المسؤولية الواقعة على عاتق المزود في حالة مخالفه قانون حماية المستهلك ،وأن أي اتفاق يكون

---

[1] قانون حماية المستهلك رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٥٥بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ على الصفحة ٢٧٢٥.

فيه تقييد لحقوق المستهلك أو إلغاء لها، وكذلك أي اتفاق يعفي المزود من المسؤولية عن التزاماته يقع باطلاً وأنه وفي حالة الشروط التعسفية التي قد ترد في العقد فللمحكمة وبناء على طلب من المستهلك أن تحكم ببطلانها أو أن تعدلها أو أن تعفي المستهلك منها. وكذلك بين هذا القانون كافة الشروط التعسفية التي من الممكن أن تلحق الضرر بالمستهلك أو أن تعفي المزود من التزاماته ومسؤوليته تجاه المستهلك وأن القضايا التي تتعلق بحماية المستهلك سواء مدنية أو نظامية يكون لها صفة الاستعجال، وبين هذا القانون العقوبات التي من الممكن أن تحكم بها المحكمة على من يخالف قانون حماية المستهلك وكذلك ما يقع عليهم في حالة التكرار .

وأما فيما يخص عقد الرحلة السياحية فإن الباحث يرى بأن هذا العقد هو من فئة العقود التي تتصف بأنها عقود الاستهلاك ،وهذا يتماشى مع ما جاء وفق نصوص وأحكام قانون حماية المستهلك رقم٧ لعام٢٠١٧ والذي بين كل ما يخص المستهلك والمهني (المزود و/أو المعلن) فعقد الرحلة السياحية هو عقد يرد على الخدمات من دون الأموال وهو عقد يتم إبرامه بين مكاتب السياحة والسفر والسائح وعلى الأغلب من خلال تأثر السائح بوسائل الدعاية والإعلان لمكاتب السياحة والسفر، وفي هذه الحالة بالذات فإن مكاتب السياحة والسفر تكون الطرف المهني (المزود و/أو المعلن) فهو تارة يكون معلناً ومزوداً في الوقت ذاته أو أن يكون مزوداً للخدمة ويتم الإعلان عن هذه الخدمة عن طريق شركات متخصصة في الإعلان والدعاية للخدمات السياحية وفي كلا الحالتين فأن عقد الرحلة السياحية يتصف بكونه من عقود الاستهلاك كون المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون حماية المستهلك رقم ٧ لعام ٢٠١٧ بين أن الطرف المهني من الممكن أن يكون مزوداً و/أو معلناً وذلك باختلاف طبيعة التعاقد وطبيعة الدور الذي يقوم به الطرف المهني وحيث إن هذا الطرف من العقد هو طرف متخصص ويمتلك تراخيص قانونيه لتوفير هذه الخدمات ويحمل سجلاً تجارياً وأما الطرف الثاني من العقد فهو السائح المستهلك ،هو الطرف

الضعيف في العقد، ومن جانب آخر فان الخدمة السياحية المتفق عليها بين أطراف العقد السياحي هي ذاتها الخدمة التي نص عليها قانون حماية المستهلك الأردني رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ حيث يصفها بأنها خدمة تجاريه ،كما وتجدر الاشارة إلى أن التمييز فيما بين المستهلك والمهني الذي تم بيانه من خلال قانون حماية المستهلك رقم ٧ لعام ٢٠١٧ له أهمية كبيرة وخاصة في نطاق عقد الرحلة السياحية ،حيث تتمثل هذه الأهمية في إلزام مكاتب السياحة والسفر بالإدلاء عن جميع المعلومات اللازمة عن الخدمة المقدمة وكذلك إعلام المستهلك السائح بجميع خصائصها بما فيها السعر للرحلة السياحية وأيضا إلغاء جميع الشروط التي تضعها مكاتب السياحة والسفر لمصلحتها في مواجهة السائح والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالسائح وتشديد التزامات ومسؤولية مكتب السياحة والسفر بوصفه مهنياً متخصصاً في علاقته مع المستهلك السائح.

خامساً: عقد الرحلة السياحية عقد مركب

تباينت آراء شراح القانون في تعريف العقد المركب فاتجاه منهم عرفه بأنه (العقد الذي ينطوي على عدة عمليات قانونيه ينهض بكل منها في العادة عقد ويكون مزجياً من عدة عقود)[1]، واتجاه عرفه(اتفاق فيما بين طرفين على إبرام عقد أو صفقة معينة تشمل على عقدين أوأكثر مثل عقد الإيجار وعقد البيع والمقاولة والهبة وغيرها من العقود وتعد الالتزامات والحقوق المترتبة عليها جملة واحدة ولا تقبل التفريق والتجزئة أي بمثابة أثر لعقد واحد)[2] .

([1]) . د أشرف جابر سيد ،عقد السياحة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ ،ص٦.

([2]) د. نزيه حماد ،العقود المركبة في الفقه الإسلامي ،ط١،دار القلم ،دمشق ،٢٠٠٥، ص٧.

وعطفاً على ما سبق يتبين لنا بأن العقد المركب ينطوي على العديد من العمليات تتحدد مع بعضها البعض في صورة العملية الواحدة، ويترتب على ذلك أن الالتزامات والحقوق المترتبة على هذه العملية تعد جملة واحدة لا تقبل التفريق أو التجزئة لتشكل عقداً واحداً.(١)

وأما فيما يخص عقد الرحلة السياحية فإن الباحث يرى أن هذا العقد يتصف بأنه مركب، كونه ينطوي على عدة عمليات تتخذ جميعها صورة العملية الواحدة ؛حيث إنه عقد يتم من خلاله إبرام مجموعة من العقود والعمليات ترد جميعها على محل واحد لتشكل عقد الرحلة السياحية، فالعقد السياحي يشتمل على حجز التذاكر وعملية النقل وعملية الإقامة في الفندق وعمليات تقديم الخدمات في الفنادق والأماكن السياحية ؛ أي أن الأحكام التي تطبق على عمل مكاتب السياحة والسفر تخضع لأكثر من نظام قانوني في الوقت ذاته(٢)،وأن جميع هذه العمليات هي بحد ذاتها عقود مستقلة (٣)،كل منها مكمل للآخر وتهدف إلى غرض واحد ألا وهو الرحلة السياحية وإتمام تنفيذ البرنامج السياحي على أكمل وجه وتقديم الخدمة المناسبة والمتفق عليها للسائح .

---

(1) .د عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية ،ط١،دار الثقافة ، عمان ،٢٠٠٥ ،ص٤٨ .

(2) عدنان السرحان ،شرح القانون المدني ،العقود المسماة في المقاولة والكفالة والوكالة ،الأردن ،مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر ،ص ١٦.

(3) .د. محمد يوسف الزعبي ، العقود المسماة ،شرح عقد البيع في القانون المدني ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧،عمان ،ص١٠.

المطلب الثاني

تمييز عقد الرحلة السياحية عن غيره من العقود

يعتبر عقد الرحلة السياحية من فئة العقود التي ترد على الخدمات، ونتيجة لذلك فقد يلتبس مع بعض العقود الأخرى التي ترد على الخدمات؛ ولذا سوف نتناول في هذا المبحث تمييز عقد الرحلة السياحية عن العقود التي يتشابه معها وذلك في أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز عقد الرحلة السياحية عن عقد البيع

يتشابه عقد الرحلة السياحية وعقد البيع وذلك إذا ورد عقد البيع على بيع الخدمات، حيث إن عقد البيع من الممكن أن يكون محله خدمة معينة [١]، وهذا بالأخص عندما يرد البيع على منافع الأشياء وهنا بالتحديد يصعب التمييز ما بين العقدين وقد يحدث اللبس فيما بينهما [٢]، وحتى نميز بين عقد البيع وعقد الرحلة السياحية لا بد من بيان تعريف عقد البيع ،وبعض خصائصه ؛وذلك لمعرفة أوجه الاختلاف والشبه فيما بين العقدين.

يعرف المشرع الأردني عقد البيع في المادة (٤٦٥) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بأنه (تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض)[3]؛ أي أن البيع يتكون من ثلاثة عناصر وهي التمليك وأن يرد على مال أو حق مالي وأن يكون لقاء عوض أي أن العقد ينعقد باقتران

([1]) . عبد الكريم صالح عبد الكريم ، عقد استغلال بنوك المعلومات الإلكترونية عبر الإنترنت ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة دهوك ،٢٠٠٥،ص ٢٣،٢٤.

([2]) سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ،ص ٨٢.

([3])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦،قرار محمة التمييز الأردنية (حقوق)رقم ٢٠٠٥/١٠٠،تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤، موقع قرارك.

الإيجاب بالقبول ،وعلى البائع الالتزام بنقل الملكية ،وهو مسلك سليم سلكه المشرع المصري لنقل الملكية وهي العنصر الأساسي في عقد البيع [١].

يشترك كلا العقدين بجملة من الخصائص، فكلاهما من العقود الملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة إلا أن الاختلاف فيما بينهما يتمثل في أن عقد البيع يعتبر من العقود المسماة والتي نظمت أحكامه منذ القدم ،حيث أفرد المشرع الأردني قواعد قانونية خاصه بعقد البيع وعلى العكس من ذلك فإن عقد الرحلة السياحية الذي يعتبر من العقود الحديثة وغير المنظمة وغير المسمّاة في بعض الدول العربية كالأردن ،وبالإضافة إلى أن عقد البيع يعتبر من العقود غير المركبة؛ كونه يركز على انتقال الملكية والحق المالي فقط على خلاف عقد الرحلة السياحية الذي يعد عقداً مركباً يتكون من مجموعة من العقود ،وفي ذات الصدد فإن عقد البيع يتصف بأنه عقد رضائي إذا ورد على منقول ويكون عقداً شكلياً إذا ورد على عقار، وبخلاف ذلك فإن عقد الرحلة السياحية يتصف بأنه عقد رضائي لا يشترط فيه الكتابة ،وكما أن عقد البيع عقد فوري التنفيذ فبمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول فإن التزامات المتعاقدين تتحد والزمن ليس بعنصر جوهري في عقد البيع وتنفيذه وعلى عكس ذلك فإن عقد الرحلة السياحية يتصف بأنه عقد زمني يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيه، بحيث لا يمكن تنفيذ الالتزامات دفعة واحدة وإنما على فترات متتاليه ، وكما أن عقد البيع يعتبر من العقود التي ترد على الأموال بعكس عقد الرحلة السياحية الذي يتصف بأنه من عقود الخدمات كون الخدمة السياحية هي أساس عقد الرحلة السياحية وانعقاده ،وذلك لكون عقد البيع ناقلاً للملكية والحق المالي ومن غير الممكن أن يرد عقد البيع على صورة بيع خدمة لأنه يرد على عين معين

([1]) عبد الرحمن أحمد جمعه الحلاحشة، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني ،عقد البيع ،٢٠٠٥، دار وائل للنشر والتوزيع ،ص٢٥.

ولا يرد على خدمات [1] ،ومن جانب آخر فإن أهم أثر من آثار عقد البيع هو انتقال ملكية الشيء الذي يرد عليه البيع وبعكس ذلك في عقد الرحلة السياحية فأنه لا يوجد أي نقل للملكية لأن الخدمات تستهلك بمجرد أدائها [٢]، وهذا ما أكده المشرع الأردني الذي قسم البيع إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي التمليك وأن يرد على مال أو حق مالي وأن يكون لقاء عوض من دون أن يكون عقد بيع خدمة من ضمنها .

الفرع الثاني: تمييز عقد الرحلة السياحية عن عقد النقل

يعتبر عقد النقل من العقود التي تتشابه مع عقد الرحلة السياحية إلا أنه وحتى نميز فيما بينهما لا بد من توضيح عقد النقل وبيان خصائصه التي يتميز بها وأيضاً بيان أوجه الشبه والاختلاف بين العقدين ،وتجدر الإشارة إلى أن عقد النقل يعتبر من العقود التي تعرض إليها المشرع الأردني وبين بعض أحكامها من خلال قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ولذا فإنه سوف يتم عرض بعض هذه الأحكام وبيان مدى توافقها مع عقد الرحلة السياحية .

يعرف عقد النقل في قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ في المادة ٦٨ بأنه (العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص أو شيء من موضع الى أخر)[3]؛ أي أن عقد النقل يبرم بين طرفين هما: الناقل والمرسل أو الناقل والراكب حيث يتم نقل البضائع أو شخص من جهة إلى جهة أخرى لإرسالها إلى المرسل إليه [٤].

---

(١).د.علي هادي العبيدي ،العقود المسماة (البيع والإيجار)ص٢٨،دار الثقافة النشر والتوزيع،٢٠٠١ ،عمان، الأردن.

(2) . د. محمد حسين منصور ، أحكام عقد البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٦ ،ص٢٠.

(٣) قانون التجارة الاردني رقم ١٢لسنة١٩٦٦

(4) ، قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٦/٢٦٤٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٠ /١/ ٢٠٠٧

ويتشابه كلا العقدين في عدة خصائص ومنها أن عقد النقل يعتبر من العقود الملزمة للجانبين ،ومن عقود المعاوضة التي يقع على عاتق طرفيه التزامات ولكل طرف حقوق [١]، وهذا ما أكدته المادة ٦٩ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ (ليس النقل الا نوع إجارة العمل أو التزام المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض) وأما فيما يخص عقد الرحلة السياحية فهو عقد معاوضة، تعتبر الالتزامات فيه متقابلة، ويقع على عاتق كل طرف التزامات متقابلة ووفقاً لما هو متفق عليه في برنامج الرحلة السياحية[٢] .

ويعد عقد النقل من العقود التجارية بالنسبة للناقل كون المشرع الأردني في المادة السادسة من قانون التجارة نص على ما يلي (النقل براً أو جواً أو على سطح الماء) أي أعتبر النقل من الأعمال التجارية وأن الشخص الذي يتخذ النقل مهنة له يعتبر تاجراً ولا يشترط لتجارة النقل ان تتم عبر شكل مشروع معين حيث لم يشترط ذلك قانون التجارة الأردني [٣]وكذلك الأمر بالنسبة لعقد الرحلة السياحية الذي يعد بأنه من العقود الذي يتصف بأنه عقد تجاري، وكما يتشابه العقدان أيضاً في أن كليهما يعدان من عقود المدة فعقد النقل لا يمكن أن ينفذ إلا خلال فتره زمنية معينة ، وكذلك أيضاً بالنسبة لعقد الرحلة السياحية فأنه يعتبر من عقود المدة حيث إن عنصر الزمن جوهري في كلا العقدين[٤]، وكما أن عقد النقل ومن خلال تعريفه يتبين أنه من العقود التي ترد على فعل مادي أي عمل، فمحل عقد النقل ينصب على تقديم خدمه من قبل الناقل للطرف الآخر أي يتمثل بنقل الاشخاص أو البضائع من مكان الى آخر[٥]، وأيضاً ذات الأمر بالنسبة لعقد الرحلة

([1]) .د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري، مرجع سابق ،ص٢٢١

([2]) .قانون التجارة الاردني رقم ١٢لسنة١٩٦٦ ، و عدلي أمير خالد ، عقد النقل البري ، الاسكندرية ،ص١٢.

([3]) .د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، مرجع سابق، ص٢٢١

([4]) د. باسم محمد صالح ،القانون التجاري ، دار الكتب للطباعة والنشر ،٢٠١٧، العراق ،١٨٧ .

([5]) .سامان سليمان الياس الخالتي. عقد الرحلة السياحية، مرجع سابق، ص٨٠

السياحية الذي يعتبر محله القيام بتقديم خدمة للسائح وبالتالي فكلاهما يردان على تقديم خدمة وعمل.

بينما يختلف هذان العقدان في عدة خصائص أهمها أن عقد النقل يعتبر من العقود المسماة بينما عقد الرحلة السياحية يعتبر من العقود غير المسمّاة ،ومن جانبٍ آخر فإن الأصل في عقد النقل أن يتم بصورة رضائية بمجرد الاتفاق فيما بين الأطراف (الناقل والمرسل) وتوافق الإيجاب مع القبول ، إلا أن الشروط الواردة فيه وفي بعض الاحيان قد لا تكون محل نقاش من قبل العاقدين وتكون موافقة للسمات المفروض توفرها في عقود الاذعان فيتصف بأنه من عقود الإذعان حيث يقتصر القبول فيه على مجرد الموافقة على الشروط التي يضعها الناقل ولا يقبل فيها المناقشة[١]، وعلى عكس ذلك بالنسبة لعقد الرحلة السياحية الذي يتصف بأنه عقد مساومه، ويختلف كلا العقدين أيضاً في أن عقد الرحلة السياحية يعتبر من العقود المركبة الذي يدخل ضمن نطاقه مجموعة من العقود ومن ضمن هذه العقود والعمليات عقد النقل حيث تكمل هذه العقود والعميات بعضها البعض بهدف إتمام برنامج الرحلة السياحية أي أن عقد النقل يعتبر إحدى العمليات التي تدخل في عقد الرحلة السياحية لأنه عقد بسيط لا يحتوي إلا على عمليه واحده وهي النقل من مكان إلى آخر ويرتب ذلك أن الالتزامات التي يفرضها عقد الرحلة السياحية أوسع نطاقاً ومدى من الالتزامات التي يفرضها عقد النقل كون الالتزامات التي يفرضها عقد النقل هي من ضمن الالتزامات التي يفرضها عقد الرحلة السياحية.

([1]) . قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠٢٠/٣٥٣١،صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢، موقع قرارك .و ،د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ،مرجع سابق، ص ٢٢٠ .

الفرع الثالث: تمييز عقد الرحلة السياحية عن عقد الإقامة في الفندق

يعتبر عقد الإقامة في الفندق من العقود التي تتشابه مع عقد الرحلة السياحية في العديد من الخصائص وكما يختلفان عن بعضهما البعض في العديد من الخصائص ولابد من الإشارة في البداية إلى تباين آراء شراح القانون في تسمية عقد الفندقة ،فاتجاه أطلق عليه عقد مضايفه وبعضهم أطلق عليه عقد النزيل في الفندق، وأيضاً عقد الإقامة الفندقية وبعضهم أطلق عليه تسمية عقد الفندقة (١)، أي أن اغلب التسميات تصب في جزئية الإقامة وذلك لكون الغرض من التعاقد مع الفندق هي الإقامة ،إلا أنه وفي حالات أخرى قد يكون الغرض من التعاقد مع الفندق مجرد استخدام مطعمه أو ملعبه والاستفادة من الخدمات التي يقدمها دون الإقامة فيه ،ولذلك بعضهم يرى بأن أفضل تسمية لهذا العقد هي عقد الفندقة (٢)، وذلك على أساس تغليب العنصر الرئيس أو الجوهري لتطبيق أحكام العقد الغالب ولكن من دون الاعتماد عليها في تسمية العقد وحيث يتفق الباحث وهذه التسمية ومع التأكيد على إن العنصر الجوهري في هذا العقد يوضح الطبيعة والعلاقة القانونية لهذا العقد وكذلك الأحكام التي تنطبق على هذا العقد.

وأما فيما يخص تعريف عقد الفندقة فمن المعلوم أن المشرع الأردني حاله حال بعض المشرعين في بعض الدول العربية لم يعرف عقد الإقامة في الفندق نظراً لعدم تنظيم أحكامه ضمن تشريعاته ،حيث عرفه اتجاه من شراح القانون على أنه "اتفاق بين طرفي الفندقي والنزيل (٣)، يتعهد بمقتضاه الأول بتقديم المأوى والمأكل والدفء والإنارة وخدمات أخرى في مقابل مبلغ إجمالي يلتزم

---

(1) .د. علي أبو البصل ،عقد المقايضة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ١٩٨٧، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الرابع عشر ،ص١٠٤.

(2) . د، بتول صراوة عبادي، العقد السياحي ، مرجع سابق، ص٥٢.

(3) .د مثنى طه الحوري ،العلاقات القانونية في صناعة الضيافة ،ط١،مؤسسةالوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٤،، ص١٣٩،١٠٤ .

النزيل به و يدفعه للفندقي[١] ،و اتجاه آخر عرفه بأنه " العقد الذي تتعهد بمقتضاه المنشأة الفندقية [٢]، بأن تقدم لأحد العملاء الإيواء لمدة مؤقتة والطعام والشراب وأن تصون وتحرس أمتعته التي يحضرها معه إلى الفندق وأن تقدم له خدمات أخرى ثانوية أو تابعة للإقامة ذاتها وذلك مقابل مبلغ من المال يتم تقديره طبقاً لنوع الإقامة والخدمات التابعة لها." ،ومن جانبٍ آخر فقد اختلف ايضا شراح القانون في التكييف القانوني لعقد الفندقة فمنهم من اعتبره عقد إيجار كون العلاقة فيما بين الفندقي والنزيل العنصر الرئيس والضروري فيها هو عنصر الإيجار لإقامة العقد فالفندقي يلتزم بتوفير مكانٍ ينزل فيه النزيل طوال فترة إقامته في الفندق[٣]، ورأي أخر اعتبر عقد الفندقة عقد مقاولة وذلك على اعتبار أنه من عقود الخدمات والعمل وأن العنصر الجوهري في عقد المقاولة هو تقديم خدمات وعمل في وقت لاحق متفق عليه وكذلك الحال للفندقي يقوم بتقديم الخدمات للنزيل في وقت لاحق متفق عليه [٤].

ولعل الرأي الراجح أن عقد الفندقة هو عقد غير مسمى ذو طابع خاص، ولا يندرج تحت أي عقد من العقود المسماة ،وبالإضافة أن المشرع الأردني لم ينظم أحكام هذا العقد ولم يفرد له قواعد قانونية خاصة وليس له تنظيم تشريعي ينظم أحكامه، وإنما ترك أمر تنظيمها إلى القواعد العامة للقانون الأردني وإلى القياس عليها ،وعلى ما جاء في باقي مصادر التشريع ، فعقد الفندقة حاله حال عقد الرحلة السياحية حيث يتميزان بخصوصيتهما ومكانتهما المستقلة التي تنفرد عن باقي العقود.

---

(1) . د عبد الحي حجازي ،النظرية العامة للإلتزام ،مصادر الالتزام ،ج٢ مطبعة نهضة مصر ،القاهرة ،١٩٥٤،ص١٠٩.

(2) . د سامي جمال الدين ،أحكام التشريعات الفندقية ،منشأة المعارف ، الإسكندريه،٢٠٠٥، ص٢٠٩.

(3) . إيمان يوسف نوري، عقد الفندقة، كلية القانون ، جامعة الموصل ،٢٠٠٥ ،ص٦٦.

(4) .عدنان ابراهيم السرحان ،شرح القانون المدني ،العقود المسماه،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٦،ص١٠.

ومن أوجه الشبه فيما بين العقدين أن كلا العقدين يتصفان بأنهما من عقود المعاوضة، وذلك وفقاً لتعريف عقد المعاوضة الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه ،وكذلك الأمر فإنهما أيضاً يعتبران من العقود التي تتصف بأنها ملزمة للجانبين كونهما وفقاً لتعريف العقد الملزم للجانبين بأنه" العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين"[١] .

أي أن عقد الفندقة وعقد الرحلة السياحية، كل طرف من أطرافهما يترتب عليه التزامات متقابلة لابد لكل من طرفي العقد الالتزام بها، ومن المعلوم أيضاً أن الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف في كلا العقدين لا يمكن اتهامها دفعة واحدة ،وإنما تحتاج إلى مده مستمرة؛ أي إن الزمن هو عنصر جوهري في كلا العقدين ،وبالتالي فإن عقد الفندقة وعقد الرحلة السياحية وكونهما من العقود التي يعتبر الزمن فيها جوهرياً ؛أي أنهما من العقود التي تتصف بأنها عقود زمنية، وكما يعتبر أيضاً كلا العقدين من العقود التي تتصف بأنها من عقود الاستهلاك ،وكلاهما يوجد طرف مستهلك ضعيف فنياً وطرف آخر بالمقابل مهني محترف يعتبر الأقوى في العقد ،ومن أوجه الشبه أيضاً إن عقد الفندقة وعقد الرحلة السياحية يعتبران من العقود التجارية وذلك لكون أحد طرفيها صاحب المنشاة الفندقية أو مكتب السياحة والسفر يمارس عمله على وجه الاحتراف ،حيث إن من شروط اكتساب صفة التاجر هو أن يمارس الشخص الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، حيث عرف قانون التجارة الأردني رقم (١٢)لعام ١٩٦٦ في المادة التاسعة بأن التجار هم "الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية"، وأما بالنسبة للطرف الآخر (السائح أو النزيل) فإنه عمل مدني بالنسبة له ،إذا لم يكن حجزه للفندق أو القيام بالرحلة السياحية لحاجة تخص عمله التجاري أو لإتمام صفقه ،وذلك وفقاً لإحكام المادة الثامنة من قانون التجارة الأردني التي ورد فيها

---

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم٢٢٦٩/٢٠١١، د عبد القادر الفار،(٢٠٢٠)، مصادر الالتزام(مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط١١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٨،٣٩.

"١.جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضاً" إلا أنه وعلى الرغم مما سبق ذكره فإن السائح أو النزيل وإن قام بمعاملة تجاريه خلال إقامته في الفندق أو خلال الرحلة السياحية فأن عمله مدني ويخضع لأحكام قانون التجارة الاردني ،ما لم يتم أثبات أن العمل التجاري لم يكن عرضياً وذلك استناداً الى أحكام المادة(١٢) من قانون التجارة الأردني والتي جاء فيها ما يلي (لا يعد تاجراً من قام بمعامله تجاريه عرضاً الا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام القانون)[1].

وبالتالي وعطفاً على ما سبق فإن العقد الفندقي وعقد الرحلة السياحية يعتبران عقوداً تجارية مختلطة كون التصرفات القانونية في كلا العقدين تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف العقد ومدنية بالنسبة للآخر، والهدف من هذا العقد بالنسبة للمهني أي صاحب المنشاة الفندقية أو مكتب السياحة والسفر هو تحقيق الربح ،فالمشرع الأردني عدد الاعمال التجارية على سبيل المثال في القانون التجاري الأردني وبين فيها أن الشراء أو البيع أو الاستئجار أو التأجير هي أعمال تجاريه والهدف منها الربح [٢].

وأما فيما يخص أوجه الاختلاف فيما بين العقدين فإن عقد الفندقة يتصف بأنه من عقود الإذعان؛ وذلك كون النزيل ملزماً بأن يسلم ويقبل بالشروط المسبقة التي يضعها الفندقي أو صاحب المنشاة السياحية فإما أن يقبل أو أن يرفض وهذا ما أكدته المادة (١٠٤) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٣ حيث نصت على ما يلي " القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل فيها مناقشة " [٣]، بينما عقد الرحلة السياحية

---

[١])القانون التجاري الاردني رقم١٢لسنة١٩٦٦.

([2]) ، د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري ،مرجع سابق، ص٥٢.

([3]) . القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦ – قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم ٢٠٠٥/١٨٤٧ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٥/١١/٤، موقع قرارك.

يتصف بانه عقد مساومة ؛وذلك لكون عقد الرحلة السياحية لا تتمتع بالخصائص التي تتمتع بها عقود الإذعان(١)، وكذلك من المعلوم أيضاً أن كلا العقدين يمتازان بأنهما من العقود المركبة، فعقد الفندقة يشتمل على بيع الأطعمة والمحافظة على الحقائب والأمتعة وتأمين المسكن المتفق عليه (٢)، وغيرها من العمليات والعقود وكذلك عقد الرحلة السياحية يحتوي على عدة عمليات مثل نقل السائح وتأمينه من المخاطر وحجز الفنادق وغيرها من الخدمات المتفق عليها في البرنامج السياحي(٣)، إلا أن الاختلاف فيما بين العقدين يتمثل في أن يكون عقد الفندقة جزءاً من عدة عقود وعمليات الهدف منها جميعها حصول السائح على رحلة سياحية هادئة ومريحة وفقاً لما هو متفق عليه في برنامج الرحلة السياحية، ولذا وعطفاً على ما سبق فإن عقد الفندقة يعمل مع باقي العقود ليكمل بعضها البعض لإتمام تنفيذ برنامج الرحلة السياحية، وهذا بالتالي يوسع دائرة الالتزامات التي تقع وتترتب على عاتق مكتب السياحة والسفر وتكون أخف بالنسبة للمنشأة الفندقية (٤).

الفرع الرابع: تمييز عقد الرحلة السياحية عن عقد الجولة البحرية

في بادئ الموضوع لابد أن نبين أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى موضوع عقد الجولة البحرية كعقد مسمى ،ولم ينظم أحكامه الخاصة ، الا أنه تطرق الى موضوعات مشابهه كالتجارة البحرية وعمليات النقل والسفر والرحلات السياحية على سطح الماء في قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لعام ١٩٦٦ وكذلك في قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لعام ١٩٧٢، وحيث نص الأخير على عقد إيجار السفينة بالسفرة الذي يختص بتأجير السفينة دون أن يتطرق إلى موضوع عقد الجولة

---

(1) د. عمار محمد القضاة، المذكرات الإيضاحية القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٩٩.

(2) . علاء الدين السقار، عقد الرحلة السياحية ،مرجع سابق، ص ٤٥ .

(3) .سامان سليمان الخالتي، عقد الرحلة السياحية، مرجع سابق،ص٦٩.

(4) احمد السعيد الزقرد، عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ،مرجع سابق، ص٤١.

البحرية على الرغم من كثرة تداوله بين الناس وشيوعه[1]، بينما في قانون التجارة الأردني رقم ١٢لسنة ١٩٦٦ فإن المشرع بين في المادة السابعة الأعمال التجارية البحرية حيث نصت على ما يلي(٧-أ)"كل مشروع للإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل البيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه" أي أن هذه المادة جاءت لتبين أن استثمار السفن قد يكون من أجل نقل البضائع ،أو الأشخاص ،كالاستثمار لأغراض سياحية وهذا ما أكدته المادة (٧-ب) التي جاء فيها "جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن" [2]و المقصود بالإرساليات البحرية: هي الرحلة البحرية للسفينة منذ مغادرتها الميناء إلى بلوغها ميناء الوصول ،فالمقصود بالرحلة البحرية هنا هي الرحلة التي تكون بقصد الربح؛ كالرحلات الخاصة بنقل الأشخاص من بلد لآخر لأغراض سياحية[٣]، ومن جانب آخر بينت المادة(٧-د) أن العقود والاتفاقات الخاصة بالتجارة البحرية تعد أعمالاً تجارية حيث نصت على ما يلي "وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدماتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية" أي أن النص المذكور يشمل جميع العقود والاتفاقات البحرية وأن الأمثلة التي وردت في هذا النص جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وبالتالي فإن من ضمنها عقد الجولة البحرية[٤]وفضلاً عن ذلك فإن قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لعام ١٩٧٢ عرف عقد إيجار السفينة بالسفرة في المادة (١٧٧) بأنه " عقد تكون فيه كامل السفينة أو بعضها مؤجراً لسفرة أو لعدة سفرات معينة" ويرى

([1])قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لعام ١٩٧٢،الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم٢٣٥٧، بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦على الصفحة ٦٩٨.

([2])قانون التجارة الأردني رقم٢١لسنة١٩٧٦.

([3]) فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري مرجع سابق، ص٧٣ .

([4]) قانون التجارة الأردني رقم١٢ لسنة١٩٦٦.

الباحث بان التعريف جاء مطلقاً لم يلزم أن يكون عقد إيجار السفينة من أجل نقل البضائع فقط وإنما من الممكن استخدمه في الرحلات البحرية ونقل الأشخاص ومن خلال استئجار السفن[١].

ومن جانب آخر تباينت آراء التشريعات العربية والغربية في تعريف عقد الجولة البحرية ففي مصر يعرف بأنه رحلة جماعية شاملة ينطبق عليها خصائص الرحلة الشاملة[٢].

وأما في فرنسا فقد عرف عقد الجولة البحرية بأنه "رحلة جماعية بحرية منظمة تعلن عنها وكالات السياح والسفر وتدعو الجمهور للاشتراك فيها ولا يؤثر وصف العقد بأنه الجولة البحرية إذا اشتملت الجولة البحرية على العبور إلى اليابسة إلا إذا كان لمدة طويلة [٣].

وأما فيما يخص التعريف المناسب لهذا العقد، فإن الباحث يرى بأن أنسب تعريف له هو "اتفاق بين مكتب السياحة والسفر والعميل و بموجبه يقوم الأول بتقديم رحلة بحرية إلى الطرف الثاني لقاء مبلغ مالي مقرر أو يتفق عليه الطرفان[٤]" ،ومن خلال هذا التعريف يتبين أن عقد الجولة البحرية لديه طرف مشترك مع عقد الرحلة السياحية ألا وهو مكاتب السياحة والسفر التي تأخذ على عاتقها إبرام كلا العقدين مع المتعاملين سواء السائح أو العميل فكل من العقدين يبرمها مكتب السياحة والسفر، وكما يتضح أيضاً أن عقد الجولة البحرية يتم إبرامه بطريقتين: إما بناء على دعوة إلى الجمهور من قبل مكتب السياحة والسفر؛ أي توجيه إيجاب عام إلى الجمهور (السائح) وهذه الدعوة يتم إعلانها عن طريق مكتب السياحة والسفر، وهذه الدعوة تتضمن شروطاً مسبقة فإذا تقدم الجمهور بطلب الاشتراك بهذه الدعوة الموجهة له عد ذلك قبولاً وينعقد عقد الجولة

---

(1) .قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥٧ تاريخ ١٩٧٢/٥/٦ والمعدل بأخر قانون رقم ٣٥/ ١٩٨٣.

(2) . مصطفى كامل طه. العقود التجارية الإسكندرية. ص٣٤١،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥،مصر.

(3) . أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة دراسة في التزامات أو مسؤولية وكالات السياحة والسفر، مصر، المنصورة ،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، ص٤١ .

(4) . د. أحمد سعيد الزقرد، عقد الرحلة دراسة مقارنة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، مصر، المنصورة ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ص١٣.

البحرية ومن جانبٍ آخر من الممكن أن يتم إبرام العقد عن طريق طلب يقدمه مجموعة من المشتركين أو العملاء لمكتب السياحة والسفر تطلب منها رحله معينه وبشرط الاتفاق فيما بينهما على بنود البرنامج السياحي ،وفي ذات الصدد فإنه يلاحظ مما سبق التشابه فيما بين عقد الجولة وعقد الرحلة السياحية من حيث إبرام عقد الرحلة السياحية، إلا أن الاختلاف من الممكن أن يكون في أن عقد الرحلة السياحية من الممكن أن ينظم بصورتين جماعية أو فردية، بينما عقد الجولة البحرية فإنه ينظم بصورة واحدة ألا وهي الصورة الجماعية ولا يمكن أن يرد على صورة جولات فردية[١].

وانطلاقاً مما سبق فإن عقد الجولة البحرية قد يتداخلاً تداخلا يصعب معه تمييزه عن عقد الرحلة السياحية ،وذلك في حالات عديده؛ ومثال ذلك إذا تضمن عقد الجولة البحرية النزول إلى اليابسة وحجز الفنادق وزيارة الأماكن الأثرية، ففي هذه الحالة يصعب التميز بين العقدين، ولذلك لابد من اللجوء إلى تحديد وبيان طبيعة الغرض من العقد، فإذا كان الغرض هو السياحة فنحن أمام عقد الرحلة السياحية ،وإذا كان الغرض جولة دون النزول إلى اليابسة فنحن أمام عقد الجولة البحرية[٢].

ويلاحظ أيضاً أن كلا العقدين يتشابهان بأنهما لا يمكن إتمامهما دفعة واحدة حيث إن الزمن عنصر جوهري في كلا العقدين؛ حيث يتصفان بأنهما من فئة العقود الزمنية إلا أن الاختلاف فيما بين هذين العقدين في جزئية الزمن تتمثل في أن عقد الرحلة السياحية عرفه بعض

([1]) . د. كمال حمدي ،القانون البحري ، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر ، ٢٠٠٣،ص٦٧٨.

([2]) . سامان سليمان الخالتي، عقد الرحلة السياحية ،مرجع سابق،ص٧٦.

شراح القانون على أنه (رحلة سياحية لا تقل عن ٢٤ساعة) بينما عقد الجولة البحرية لا يتجاوز ساعات معدودة فقط[١].

وأما بالنسبة لأوجه الاختلاف ما بين هذين العقدين، فإنها تتمثل في أن عقد الجولة البحرية يتضمن مجرد عملية واحدة وهي جولة في البحر؛ أي أنه عقد بسيط لا يتضمن عمليات أخرى، بينما يعد عقد الرحلة السياحية من فئة العقود المركبة حيث يحتوي على العديد من العمليات والعقود التي قد يكون من ضمنها عقد الجولة البحرية ،وبالتالي فهذا يرتب أن عقد الجولة البحرية نطاقه أضيق من نطاق عقد الرحلة السياحية، وأن عقد الجولة البحرية من الممكن أن يكون جزءاً من عقد الرحلة السياحية ،وكما أن الالتزامات التي يرتبها كلا العقدين تكون أوسع نطاقاً في عقد الرحلة السياحية الذي من الممكن أن تكون أحد التزاماته هي الالتزامات التي يرتبها عقد الجولة البحرية كونه قد يكون جزءاً من عقد الرحلة السياحية، ومن جانب آخر فإن الوسيلة المستخدمة في عقد الجولة البحرية هي السفن والبواخر بينما في عقد الرحلة السياحية فان وسائل النقل المستخدمة فيه تعتمد على اختلاف طبيعة الرحلة السياحية سواء براً أو جواً أو على سطح الماء أو جميعه مع بعضه البعض حسب برنامج الرحلة السياحية المتفق عليه.

ويرى الباحث أن عقد الجولة البحرية حتّى لو اختلفت طبيعة انعقاده فإنه جزء لا يتجزأ من عقد الرحلة السياحية، وأنه أحد صوره ولا يمكن اعتباره عقداً مميزاً عنه كون المشرع الأردني لم ينظم أي من إحكام كلا العقدين ولم يضع نظاماً قانونياً خاصاً لأي منهما .

(1) .د. أشرف جابر سيد ، عقد السياحة ، مصر ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠١ ،ص٤٧.

الفصل الثاني

التكييف القانوني لعقد الرحلة السياحية وأثاره

يعتبر عقد الرحلة السياحية من العقود التي يتصف بأنه عقد غير مسماة، والتي لم يحدد لها المشرع الأردني وصفاً قانونياً يحدد الحقوق والالتزامات الناشئة عنه وفي ذات الصدد فان كل عقد له أركان معينة لا بد من توافرها فيه لإتمامه وانعقاده، وكذلك الحال في عقد الرحلة السياحية وفضلاً عن ذلك فأن عقد الرحلة السياحية من العقود التي تتصف بأنها عقود مدة؛ أي أنه ينتهي بانتهاء مدته أو لأي أسباب أخرى، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ،حيث نتناول في المبحث الاول التكييف القانوني لعقد الرحلة السياحية وفي المبحث الثاني نتناول أثار عقد الرحلة السياحية.

المبحث الأول: التكييف القانوني لعقد الرحلة السياحية

يعتبر عقد الرحلة السياحية من العقود التي لم ينظم أحكامها المشرع الأردني، وبناء على ذلك لابد من البحث عن التكييف القانوني السليم لعقد الرحلة السياحية نظراً لشيوع هذا العقد وكثرة تداوله بين إفراد المجتمع ،وأيضاً بيان النصوص القانونية التي تنطبق على هذا العقد، والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه ،ونتيجة لذلك فإنه لابد في هذه الحالة من العودة إلى القواعد العامة والفقه والقضاء لتحديد التكييف المناسب لعقد الرحلة السياحية وتفسير إرادة المتعاقدين لبيان حقيقة هذا العقد ،وإقامة نوع من التوازن بين ما اتجهت إليه الإرادة وماهية العقد ذاته للتوصل إلى الوصف القانوني الملائم للعقد (١).

(1) . أينـي حسن عبد القـادر، تكييف التصرف القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٩، ص١٤١.

ومن الجدير بالذكر أن العديد من المشرعين وشراح القانون عرفوا تكييف العقد ،على أنه "اعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة "[١]، و اتجاه آخر عرفه بأنه " إعطاء الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع ماهيته ومع الآثار القانونية التي اتجهت إرادة المتعاقدين إلى إحداثها من دون التقيد بالوصف الذي يكون المتعاقدان قد أسبغاه على عقدهما [٢].

وأما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نصت المادة ٢١٤ من القانون المدني الأردني على ما يلي:(١-العبرة في العقود للمقاصد أو المعاني لا للألفاظ والمباني.٢-والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز عمل اللفظ على (المجاز)إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي)،ويستشف من هذه المادة أن العبرة في تكييف العقد هي البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التقيد بالمعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل [٣] ،كما يستفاد من هذه المادة في تفسير القضاء والمعاملات وحينما لا يوجد نص خاص في العقد أو القانون [٤]، مع التأكيد على ضرورة الوقوف في تفسير العقد عند الصيغ والعبارات الواضحة الواردة في العقد واستخلاص معناها الظاهر دون الانحراف عن المعنى الظاهر إلى مكان آخر بحجة أنها هي المعاني التي تتمثل فيها الإرادة الباطنة وعليه لابد من الأخذ بالإرادة الظاهرة التي اطمأنّ إليها كل من المتعاقدين في تعامله مع الآخر [٥].

([1]) د. محمد سليمان الأحمد ، كيف نميز بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية ،مجلة ته رازوو، تصدر عن اتحاد حقوقي كوردستان ،٢٠٠٤ ، ص١٦٦.

([2]) د. خميس خضر ، عقد البيع في القانون المدني ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ،١٩٧٢ ،ص٣ .

([3]) .القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦، وقرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم(١٩٩٥/٨٤٥) هيئة عامه تاريخ ١٩ /١٩٩٥/٦، موقع قرارك.

([4]) . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (٢٠٠٤/١١٠٩) هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥.

([5]) . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ٤٤٣ / ٢٠١٠ تاريخ ٢٥ /٢٠٠٤/٧ ،موقع قرارك.

وعطفاً على ما سبق فإن عقد الرحلة السياحية حتى يصار الى تكييفه تكييفاً سليماً لابد من أن نبين أن الغرض الرئيس التي اتجهت إليه ارادة أطراف عقد الرحلة السياحية هو الحصول على رحلة سياحية آمنه وهادئة مقابل مبلغ من المال ومن جانب آخر أن عقد الرحلة السياحية يتطلب بالضرورة إبرام عدة عقود متداخلة ومتشابهة تكمل بعضها البعض لإتمام الرحلة السياحية ،مثل الإقامة والنقل وخدمات الفندق والنزول فيه والوديعة وغيرها من العقود ففي هذه الحالة نحن هنا بصدد إما أن نطبق إحكام هذه العقود في آنٍ واحد أو أن يتم تغليب أحد هذه العقود على الآخر لصفة العنصر الأساسي وتأثيره الجوهري والمحوري في العقد[١] ،ولذلك لا بد من بيان فكرتي وحدة العقد وتجزئة العقد ومدى انطباق أيهما على عقد الرحلة السياحية وبيان التكييف المناسب لهذا العقد ولذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول: فكرة تجزئة العقد ووحدة العقد.

المطلب الثاني: التكييف المناسب لعقد الرحلة السياحية وفقاً لفكرة وحدة العقد.

([1]) . أحمد السعيد الزقرد،عقد الرحلة دراسة مقارنه في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر ، مصر ، المنصورة ،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، ص٣٦.

المطلب الاول

فكرة تجزئة العقد ووحدة العقد

نتناول في هذا المطلب فكرة تجزئة العقد ومدى الأخذ بها وتوافقها مع عقد الرحلة السياحية والذي يمثل بذلك الفرع الأول من هذا المطلب ،وكما نتناول فكرة وحدة العقد ومدى الآخذ بها وتوافقها مع عقد الرحلة السياحية والذي يمثل بذلك الفرع الثاني من هذا المطلب وذلك على النحو الآتي .

الفرع الأول: فكرة تجزئة العقد ومدى الآخذ بها:

يتميز عقد الرحلة السياحية بأنه عقد مركب يتضمن عده عمليات تشكل كل منها عقداً مستقلاً، ولذا اتجاه عدد من شراح القانون للأخذ بفكرة تجزئة العقد السياحي إلى عقود منفصلة من الناحية القانونية وليس من الناحية الاقتصادية [١] ،فالرحلة السياحية يدخل في نطاقها عقد النقل وعقد التامين وغيرها من العقود وذلك بهدف تحقيق رحله سياحيه هادئة . ويترتب على الأخذ بفكرة تجزئة العقد أن كلا من طرفي العقد المركب يلتزم تجاه الطرف الآخر بالالتزامات الناشئة عن العقود الداخلة في العقد المركب، وفي المرحلة التي يكون فيها العقد؛ أي أن مكتب السياحة والسفر يلتزم بمواجهة السائح بجميع الالتزامات التي أنشأها كل عقد من العقود الداخلة في نطاق عقد الرحلة السياحية ويلتزم السائح بدفع ثمن الرحلة السياحية ،واذا وقع حادث ألحق ضرراً بالسائح وأخلّ مكتب السياحة والسفر بالالتزام بضمان سلامة السائح أثناء تنفيذ العقد فإن المحكمة وفقاً لفكرة تجزئة العقد لا بد لها أن تحدد المرحلة التي وقع فيها الحادث ،فإذا وقع الحادث من قبل مكتب السياحة والسفر بمواجهة السائح خلال عملية النقل فأنه تطبق عليه أحكام عقد النقل ، وإذا

([1]) . سامان سليمان الخالتي. عقد الرحلة السياحية، مرجع سابق، ص٩١.

وقع أثناء اقامة السائح بالفندق فإن مكتب السياحة والسفر تطبق عليه أحكام عقد الفندقة[١] ،وأما إذا وقع الحادث أثناء عمليه الوساطة فأنها لا تلتزم في مواجهه المتضرر لضمان سلامته كونها قاعدة عامة و كونه وسيطاً وغير مسؤول عن الأخطاء والحوادث التي تواجه السائح ،ويكون دور مكتب السياحة والسفر وسيطاً بدون أن يعود عليه أي أثر ونتيجة وهكذا [٢].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة تجزئة العقد ظلت محدودة الأثر، وواجهت صعوبات عملية في التطبيق كون اجتماع عدة عقود في عقد واحد يجعل من غير الممكن أن نطبق كلاً منها مع بعضها البعض حيث أن كل عقد من هذه العقود له خصائصه وأحكامه التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى وإن تشابهت في ما بينها في بعض الخصائص ، فالثابت أن مكتب السياحة والسفر في الرحلات الشاملة يقوم بإبرام عدة عقود مختلفة مع الغير لإتمام برنامج الرحلة السياحية كإبرام عقد نقل أو عقد فندقه أو عقد مقاولة أو عقد وكالة فإذا ما تم الجمع بين أحكام هذه العقود فهنا تحدث الإشكالية كون كل عقد له نظامه القانوني الخاص به والذي يميزه عن بقية العقود ،ولا يمكن تطبيق أحكام عقود عدة على عقد واحد في وقت واحد و مثال ذلك فإذا ما أمكن الجمع ما بين التزامات الناقل والمقاول فكيف يمكن الجمع والتوفيق ما بين التزامات الوكيل والناقل في عقد الرحلة السياحية وذلك للعديد من التناقضات فيما بينهما ،فالوكيل لا يبرم العقد باسمه الشخصي وإنما باسم موكله و تنصرف آثار العقد من حقوق والتزامات إلى ذمة الموكل ولا يسأل الوكيل عن تنفيذ عقد الوكالة وإنما عن الأخطاء التي حصلت في تنفيذ العقد وهذا ما أكدته المادة (١١٢) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٦"إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما

([1]) . د. عبد الفضيل محمد أحمد . وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مرجع سابق،ص٨٥ .

([2]) د. أحمد السعيد الزقرد. عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السفر والسياحة. مصر. المنصورة .المكتبة العصرية للنشر والتوزيع .ص١٠٧،١٠٨ .

ينشأ عن هذا العقد من حقوق وأحكام يضاف إلى الأصيل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[1] ، فهذا يدل على أن عقد الوكالة يكون الأصيل فيها دون النائب هو الذي يعتبر طرفاً في العقد وإليه تنصرف جميع آثاره فيكسب مباشرة كل ما ينشأ عن العقد من حقوق ويقع على عاتقه كل ما يترتب من التزامات [٢]، وهنا لا بد من أن ننوه إلى أنه وإن كان التعاقد من قبل النائب باسمه الشخصي كأن يقوم مكتب السياحة والسفر بالتعاقد مع شركات النقل او الفنادق فهنا ورغم حقيقة نيابته فمتى ما كان يعلم من تعاقد معه النائب بوجود النيابة فإن الاصيل دون النائب هو الذي يعتبر طرفاً في العقد وتنصرف إليه جميع آثار العقد وكل ما ينتج عنه من حقوق وهذا ما أكدته المادة (١١٣) من القانون المدني الأردني(إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسمه فإن حكم العقد يرجع إلى الأصيل وتنصرف حقوق العقد إلى النائب إلا إذا كان العاقد الآخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق الى الاصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه)[3]،ومن جانب آخر فإن الناقل يبرم العقد باسمه ولحسابه وهو المسؤول لا غيره عن تنفيذ عقد النقل؛ وذلك لضمان سلامة المسافر وهو ما لا يسأل عنه الوكيل[٤].

وخلاصة القول أنه من غير الممكن الجمع بين صفتي الوكيل والناقل في وقت واحد لاختلاف النظام القانوني لكل من العقدين[٥].

ووفقا لما سبق فإن فكرة تجزئة العقد وفي ظل التطور الحاصل في عمل مكاتب السياحة والسفر لم تعد تلقى رواجاً في الوقت الحاضر وأصبحت محدودة التطبيق سواء من خلال الفقه أو

([1])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([2]) . د. عمار محمد القضاة. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني مرجع سابق،ص١٠٥.

([3]).القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([4]) . قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم ٢٠١٤/٢٣١٢ . هيئه خماسية .تاريخ رقم ٢٠١٤/١٠/٢٦
و قرار محكمه التمييز الأردنية حقوق رقم ٢٠١٤/٢٨٦٥ هيئه خماسية تاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، موقع قرارك.

([5]) . د. عبد الفضيل محمد أحمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، ص٨٧ .

القضاء وذلك لكون دور مكاتب السياحة والسفر أصبح يمتد إلى تنظيم رحلات شاملة للنقل والإقامة وزيارة المزارات السياحية وغيرها من النشاطات السياحية مقابل مبلغ إجمالي معين، وبالتالي لم يعد بالإمكان معاملة العقد إلا وحدة واحدة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية، وأن له محلاً واحداً وهو الرحلة السياحية الهادئة والمريحة البعيدة عن الإشكالات والنزاعات وأن الغرض الرئيس من هذا العقد ما هو إلا التمتع بالخدمات السياحية بعيدة كل البعد عن تجزئة العقد لما يترتب على ذلك من آثار مهمة ولا سيما في مسؤولية مكاتب السياحة والسفر.

الفرع الثاني: فكرة وحدة العقد ومدى الاخذ بها

تستند فكرة وحدة العقد إلى أساس يتمثل في أن العقد لا يمكن تجزئته إلى مراحل وأقسام عدة[١] فمهما تعددت الروابط القانونية التي تربط ما بين مكتب السياحة والسفر بالسائح فإنه لابد من الجمع ما بين العناصر المختلفة للعقد، وأن العقد يتمتع بالوحدة سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية وأن له سبباً ومحلاً واحداً وهو الرحلة السياحية المريحة الآمنة وأن الروابط القانونية المتعددة في عقد الرحلة السياحية وطبقاً لقاعدة (الفرع يتبع الأصل)التي تقوم على وحدة العقد و يتم على أساسها تغليب الالتزام الرئيسي أو الجوهري أي تغليب أحد عناصر العقد على العناصر الأخرى وبمعنى آخر أنه لو وجدت مجموعه من العناصر تختلف فيما بينها في أهميتها عن بعضها البعض في رابطة أو علاقة واحدة فإن العنصر الذي تكون أهميته أكبر تتبع له باقي العناصر التي تكون أقل أهمية أي تغليب العنصر الجوهري على باقي العناصر الثانوية أو الفرعية في العقد[٢]، والمقصود بالعنصر الجوهري في العلاقة هوالعنصر الذي يؤدي وظيفته القانونية والاقتصادية ويحتفظ بطبيعته وخصائصه ولا ينصهر مع باقي العناصر الثانوية (التبعية) ولا يكمل

([1])د.أحمد محمد سعد. مصادر الالتزام القانوني المصري واليمني، دار الهيئة العربية،١٩٩٠، ص ١٣٠،١٢٩.

([2]) . سمان سليمان الخالتي، مرجع سابق ،ص ٩٤.

مع باقي العناصر الثانوية (التبعية) عنصرا واحدا فلا يفقد خصائصه الذاتية وإنما يكتسب الخصائص من العناصر الثانوية التي تكمله[١]، أي أن العقد حتى لو تعددت الالتزامات الناشئة عنه إلا أنه يمكن تحديد الالتزام الرئيس وتكون باقي الالتزامات الثانوية تابعة للالتزام الرئيس.

ويمكن تطبيق فكرة وحدة العقد في نطاق عقد الرحلة السياحية فالسائح عندما يتعاقد مع مكتب السياحة والسفر فإنه يتعاقد على عقد شامل لا على أجزاء منفصلة حيث إن هدف السائح من عقده الشامل مع مكتب السياحة والسفر هو الحصول على رحله سياحية شاملة يتمتع من خلالها بالخدمات السياحية المقدمة في تلك الرحلة ،فالسائح يدفع ثمناً واحداً مقابل الرحلة السياحية ومشتملاتها، ولا يدفع لكل مرحلة من مراحل الرحلة السياحية ثمناً مستقلاً، فالعقد السياحي يبرم كوحدة واحدة من دون تحديد جزء أو أجزاء منه[٢] فالسائح باستطاعته وبصورة مباشرة وبتكلفة أقل أن يبرم تلك العقود كل عقد على حدة، وبينما في فكرة وحدة العقد فالهدف من إبرام العقد إبرامه كوحدة واحدة للحصول على رحلة سياحيه هادئة ومريحه وآمنة بعيداً عن الإشكالات والنزاعات في إبرام العقود كل عقد على حدة، وانطلاقاً مما سبق يرى الباحث أن العقد السياحي لا يمكن تجزئته وإنما ينعقد ما بين مكتب السياحة والسفر والسائح كوحدة واحدة ومن أجل تحقيق هدف واحد ورئيس الا وهو الرحلة السياحية المقررة في العقد ما بين الأطراف، وما تشتمل من خدمات سياحية لقاء مبلغ مالي[٣].

فالالتزامات التي يرتبها عقد الرحلة السياحية مهما تعددت تتبع التزام رئيس وجوهري، فنجد أن حجز التذاكر للسفر وحجز الفنادق وعقود النقل وتأمين وحجز التأشيرات للدخول والخروج ما

([1]) . د. عبد الفضيل محمد. وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص٨٨،٨٩.

([2]) . أحمد السعيد الزقرد . مرجع سابق، ص ١٠٧ ، ١٠٨.

([3]) . عبد الغفور أجانا. مرجع سابق ،ص ١٠ .

هي إلا التزامات فرعية يضعها مكتب السياحة والسفر، وبينما الالتزام الرئيس في عقد الرحلة السياحية هو تقديم خدمات سياحية للسائح[١]، ومن هنا فلا بد من أن ننوه أن وحدة العقد لا تعني وحدة الوصف القانوني، فالباحثون والفقهاء اختلفوا فيما بينهم في تكييف عقد الرحلة السياحية وسوف يتناول الباحث هذه الاتجاهات في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد الرحلة السياحية وفقاً لفكرة وحدة العقد

تباينت آراء شراح القانون في تكييف عقد الرحلة السياحية إلى عدة اتجاهات فقد ارتبطت هذه الآراء بالتطور الذي شهدته مكاتب السياحة والسفر في مجال تقديم الخدمات والسياحة، ولكون عقد الرحلة السياحية لم يتم تنظيمه من قبل المشرع الأردني على الرغم من كثرة تداوله وشيوعه في وقتنا الحاضر، فاتجه بعضهم إلى تكييف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد وكالة وهنالك رأي آخر ذهب في تكييف عقد الرحلة السياحية إلى عقد وكالة نقل بالعمولة، وهنالك اتجاه آخر ذهب في تكييف عقد الرحلة السياحية باعتبارها عقد نقل ،وذهب غيرهم إلى تكييفه بأنه عقد مقاولة وسوف يتناول الباحث هذه الاتجاهات ومدى توافقها مع القواعد العامة في القانون الأردني والنقد الموجه إليه وذلك على النحو الآتي :

الفرع الاول: تكييف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد الوكالة

عرف المشرع الأردني في المادة ٨٣٣ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦الوكالة بأنها: (عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)؛ أي أن الوكالة ما هي إلا عقد يأذن به أحد الطرفين، والذي يسمى بالموكل للطرف الآخر الذي يسمى الوكيل بإداء عمل باسمه وعلى ذمته، ويلاحظ ووفقاً لنص المادة السابقة أن ما يميز عقد

([1]) أحمد السعيد الزقرد. مرجع سابق ،من ص ١٠٧ ،١٠٨.

الوكالة وفقا للتشريع الأردني أنها ترد على عمل قانوني فضلاً عن ورودها على الأعمال المادية، وهذا ما يميز المشرع الأردني عن باقي المشرعين بالنسبة لتعريف الوكالة، ولقد اتجهت آراء من شراح القانون والمشرعين إلى اعتبار العلاقة فيما بين السائح ومكتب السياحة والسفر عقد وكالة، وذلك على أساس أن هنالك قرينة قضائية بسيطة على أن عقد الرحلة السياحية هو عقد وكالة ويمكن دفع هذه القرينة بإثبات عكس ذلك[١] أي أن على العميل إثبات عكس ذلك، وكما أن اصحاب هذا الاتجاه اعتبروا عقد الرحلة السياحية عقد وكالة بناء على أن الاعمال التي يقوم بها مكتب السياحة والسفر في مواجهة السائح تعتبر أعمال وكالة[٢]،وحيث إن مكتب السياحة والسفر يلتزم بالتزامات الوكيل في عقد الوكالة في مواجهة السائح حيث يقتصر دور مكتب السياحة والسفر إلى التوسط لحصول السائح على الخدمات السياحية [٣]، وبالتالي فإن تكييف عقد الرحلة السياحية على أنه عقد وكالة يرتب بالضرورة ارتباط مكتب السياحة والسفر مع السائح والغير بعقدين : عقد مع السائح وهو عقد وكالة وعقد مع الغير يبرم في سبيل تنفيذ الوكالة مثل : حجز التذاكر وحجز الفنادق وحجز المزارات السياحية وعقد التامين وغيرها من العقود مع الغير[٤]، وبالتناوب ولو سلمنا بأن تكييف عقد الرحلة السياحية على أنه عقد وكالة فإن هذا يرتب بعض الاثار وفقاً للقواعد العامة في القانون الأردني في علاقه مكتب السياحة والسفر مع السائح وهي كالآتي:

أولاً: يلتزم مكتب السياحة والسفر كونه وكيلاً بالحدود التي وضعها السائح بكافه التعليمات المحددة له، وتنفيذ كافه الأمور المحددة من دون أن يخرج عن حدود وكالته، أو أن يخالفها وإلا عد مكتب

---

(1) . د. جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، دار النهضة العربية ،٢٠٠٣،ص٢٧.

(2) . المادة ٨٣٣ من القانون المدني الأردني وينظر د. عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق ،ص ١٠٤.

(3) . سامان سليمان الخالتي، مرجع سابق ،ص٩٨،٩٧ .

(4) سامان سليمان الخالتي ، مرجع سابق ، ص ٩٨.

السياحة والسفر مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن هذا التصرف[١] أي أن السائح لو اختار فندقاً او مطعماً معيناً فإن على مكتب السياحة والسفر التقيد بتعليمات وتوجيهات السائح إلا أن مكتب السياحة والسفر إذا قام بحجز فندق او مطعم آخر أفضل مما هو مطلوب وبنفس السعر فهنا لا يعد الفعل الذي قام به مكتب السياحة والسفر خروجاً عن الحدود المرسومة له بموجب الوكالة المعطاة له من الموكل، وذلك بموجب أحكام القانون المدني الأردني في المادة٨٤٠ حيث جاء فيها ما يلي (دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل)، إلا أنه وعلى الرغم مما سبق فإن الوكيل مكتب السياحة والسفر وفي حالات أخرى قد يخرج عن حدود وكالته وذلك إذا واجهت الوكيل ظروف منعته من تطبيق تعليمات وأوامر الموكل وأنه كان يغلب الظن أن الموكل لن يمانع لو علم بهذا الظرف فور حدوثها كوجود خطر في وسائل النقل المتفق عليها ،وقام الوكيل وحفاظاً على سلامة السائح الموكل بإلغاء الحجز عليها والحجز على غيرها نظراً لظروف طارئة ولقوة قاهرة أدت إلى قيام الوكيل بهذا الأمر أو أن الفندق المتفق عليه فيما بين مكتب السياحة والسفر قد تعرض إلى ظروف وقوة قاهرة تمنع الوكيل من الحجز في هذا الفندق ،والقيام بالحجز في فندق آخر غير الذي اختاره والذي حدده السائح، ولذلك وعطفاً على ما سبق فإن مكتب السياحة والسفر وبشرط إعلام الموكل وإعمالا بأحكام القانون المدني فإن له الخروج عن حدود الوكالة المعطاة له من الموكل وضمن الحالات المسموحة في القانون المدني الأردني[٢]، أي أن الوكيل أثبت أنه خرج عن حدود وكالته كونه قد انطبق عليه شرطا القوه القاهرة وهما عدم امكان توقعها واستحالة دفعها[٣]، وفي ذات الصدد فإذا أثبت الوكيل أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه أو حادث فجائي (قوة قاهرة) أو كافة سماوية أوعن فعل الغير فإن مكتب السياحة والسفر غير ملزم بالضمان

---

(1) نص المادة (٨٤٠) من القانون المدني الأردني.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩٩/٣١٠،تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨، موقع قرارك.

(3) المادة ٢٤٧ من القانون المدني الأردني .

ما لم يقضي القانون والاتفاق بغير ذلك[١] ولكن إذا لم يقع الضرر بعد فللوكيل أن يتجاوز حدود وكالته وأن يلتزم بالحالات المسموح فيها قانوناً وأن يعلم الموكل بذلك وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي قد تنشأ جراء الخروج عن الحالات المنصوص عليها في القانون ،كما و نضيف أيضاً أن الوكيل قد يقوم ببعض الأحيان بأعمال تابعة للعمل الموكل إليه كونه قد لا يتمكن في بعض الأحيان من تنفيذ التزاماته بموجب الوكالة المعطاة إليه من الموكل إلا بعد قيام الوكيل ببعض الأعمال التي لم تنص عليها الوكالة، وهذا من الممكن أن يتحقق عندما تكون طبيعة وماهية الأعمال تابعة للعمل الموكل إليه [٢].

ثانياً: التزام مكتب السياحة والسفر(الوكيل) بإعطاء السائح الموكل المعلومات الصحيحة والضرورية عن سير تنفيذ الوكالة وتقديم الحساب[٣] ؛ أي تقديم معلومات كاملة عن سير الرحلة السياحية كون تنفيذ الرحلة السياحية وفقاً لطبيعة الوكالة يحتاج إلى مدة من الزمن لتنفيذها لأنه من خصائص عقد الرحلة السياحية أنه عقد زمني، ولذلك يجب على الوكيل مكتب السياحة والسفر أن يضع السائح بصورة كافة المعلومات المتعلقة بالرحلة والسياحة و ما وصلت إليه، وخطة سير الرحلة السياحة، وما قد يطرأ عليها من تغيرات ،وكذلك أيضاً كشف حساب كامل بالأموال التي تم صرفها في سبيل إتمام تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وذلك حتى يتأكد السائح الموكل من سلامة التصرفات والأعمال التي قام بها الوكيل والتزامه بحدود وكالته.

ثالثا: التزام (الوكيل) مكتب السياحة والسفر في تنفيذ عقد الوكالة (عقد الرحلة السياحية) بأن يبذل العناية اللازمة والمطلوبة منه وفقاً للقانون والعقد بمواجهة الموكل السائح ،فالوكيل غير ملزم بأن

([1]) . المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني.

([2]) .إيمان عبد الباسط محمد الرجوب، (٢٠١٠) الآثار القانونية لعقد الوكالة، رسالة ماجستير غير منشورة. ص ٥٦، جامعة جدارا الأردنية .

([3]) . المادة ٨٠٦ من القانون المدني الأردني.

يحقق نتيجة، وإنما عليه أن يبذل العناية فقط، وحيث إن المادة ٨٤١من القانون المدني الأردني بينت نوعين من الوكالة فيما إذا كانت الوكالة بأجر أو بدون أجر حيث نصت على ما يلي:((١- على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة اذا كانت الوكالة بلا أجر) (٢-وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر))،أي أننا هنا أمام معيارين: معيار شخصي ومعيار موضوعي، فإذا كانت الوكالة بدون أجر وجب على (الوكيل) مكتب السياحة والسفر أن يبذل في تنفيذ عقد الرحلة السياحية العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة [١] فالمعيار هنا معيار شخصي، وذلك من منطلق مدى عناية (الوكيل)مكتب السياحة والسفر في شؤون نفسه فاذا قام مكتب السياحة والسفر الوكيل ببذل العناية في تنفيذه لبرنامج الرحلة السياحية في مواجهة السائح ما يبذله مكتب السياحة والسفر في شؤون نفسه فإنه يكون بذلك قد بذل العناية المطلوبة منه، وأما إذا كانت الوكالة بأجر فإننا أمام معيار موضوعي كون الوكيل مكتب السياحة والسفر مطلوب منها في تنفيذها لعقد الوكالة (عقد الرحلة السياحية) في مواجهه السائح (الموكل) عنايه الرجل المعتاد إذا كانت بأجر[٢]، وبمعنى آخر أن نقارن عنايه مكتب السياحة والسفر بعناية غيرها من مكاتب السياحة والسفر من نفس الكفاءة والمستوى فإذا لم يبذل الوكيل (مكتب السياحة والسفر) ما بذلته مكاتب السياحة والسفر التي يتم المقارنة معها اعتبرت مقصرة في تنفيذ التزامها ،ولذلك فإن مكتب السياحة والسفر لا يسأل عما يصيب السائح ويواجهه من أخطاء وأضرار خلال الرحلة السياحية إذا بذل المكتب عنايه الرجل المعتاد في الوكالة المأجورة

([1]) المادة (١/٨٤١) من القانون المدني الأردني، وينظر. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩٥/١٥٨٥ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥، موقع قرارك.

([2]) . قرار المادة (٢/٨٤١) من القانون المدني الأردني ،وينظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٥/٣٠٣(هيئة خماسية) تاريخ ١٢/٥/، موقع قرارك٢٠٠٦.

، وإنما يسأل الوكيل مكتب السياحة والسفر في هذه الحالة فقط عن خطئه الشخصي(١) أي أنه غير مطلوب من مكتب السياحة والسفر (الوكيل) نتيجة وإنما بذل عناية.

رابعاً: إن تكييف عقد الرحلة السياحية على أنه عقد وكالة يرتب على الوكيل أن يرتبط بعقدين ،فالأول مع الموكل بموجب عقد الوكالة (عقد الرحلة السياحية)والعقد الثاني مع الغير بهدف تنفيذ الوكالة من خلال حجز التذاكر وحجز الفنادق وغيرها من العقود، ففي العقد الأول لا بد للوكيل أن يبذل العناية المطلوبة منه، وأن يلتزم بحدود نيابته بمواجهة الموكل، أما في العقد الثاني فلأصل فيه أن أثاره تنصرف الى الموكل وذلك باعتبار أن الوكيل يتعاقد باسم الموكل ولمصلحته وذلك سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المدني الاردني الذي جاء فيه ((إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وأحكام يضاف إلى الأصيل إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك)) ،ولكن إذا أبرم الوكيل العقد مع الغير باسمه ولمصلحة موكله ففي هذه الحالة وسنداً لنص المادة (١١٣) من القانون المدني التي جاء فيها "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسمه فإن حكم العقد يرجع إلى الأصيل وتنصرف حقوق العقد إلى النائب إلا إذا كان العاقد الآخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق إلى الاصيل، كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه"(٢)،أي أن حكم العقد أي الغرض والأثر الأصلي الذي قصده العاقدان من إبرام عقد الرحلة السياحية يعود على الأصيل السائح، وبينما حقوق العقد أي ما يستتبعه العقد من التزامات ومطالبات تؤكد حُكمه وتحفظه وتكمله فإنها تنصرف إلى الوكيل (مكتب السياحة السفر)(٣) أي أن برنامج الرحلة السياحية المتعاقد عليه فيما بين الوكيل(مكتب السياحة والسفر)مع

---

(1) . قرار المادة (٢/٨٤١) من القانون المدني الأردني ،وينظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٥/٣٠٣(هيئة خماسية) تاريخ ١٢/٥/ ٢٠٠٦ ، موقع قرارك.

(2) .نص المادة ١١٣ من القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

(3) . د. محمد عمار القضاة، مرجع سابق، ص٢٠٢.

السائح الرحلة السياحية الهادئة الآمنة الغرض الذي قصده العاقدان فإنها تنصرف وتعود إلى الأصيل السائح(الموكل) وذلك بمجرد انعقاد العقد بينما ما يتبع إبرام العقد السياحي من عقود أخرى كالخدمات والفندقية والإقامة في الفندق والنقل والتأمين وغيرها من العقود فإن أثارها تنصرف إلى الوكيل (مكتب السياحة والسفر) كون العقد باسم الوكيل إلا أنه لا بد أن ننوه أن المشرع الأردني ووفقاً لنص المادة ١١٣ السابق ذكرها بين أن العاقد الآخر أي الغير إذا كان يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فيما بين الوكيل (مكتب السياحة والسفر) والسائح الموكل فإن تبعات العقد ومستلزماته أي حقوق الغير تعود إلى الأصيل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبالتالي هذا يرتب أنه لا يجوز للغير الذي تعاقد مع الوكيل مطالبة الأخير بالالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد، وكذلك الأمر بالنسبة للوكيل فإنه لا يجوز له مطالبة الغير الذي تعاقد معه بالالتزامات التي تترتب في ذمة النائب.

ومن جانبٍ آخر إن تكييف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد وكالة بناءً على آراء واتجاهات فكرية عدة صدرت من بعض شراح القانون جاء متماشياً مع النشاط الذي تمارسه مكاتب السياحة والسفر في بداية ظهورها ونشأتها وبدء الحديث عن عقد الرحلة السياحية والعلاقة فيما بين السائح ومكتب السياحة والسفر، فقد سميت في البداية مكاتب السياحة والسفر، وبناءً على النشاطات التي تمارسها بأنها وكالات السياحة والسفر وأدى هذا الى تأثر شراح القانون وبعض المشرعين بأن العقد ما بين السائح ومكتب السياحة والسفر هو عقد وكالة إلا أنه لا يمكن إضفاء تكييف عقد الوكالة على عقد الرحلة السياحية وذلك لعدة أسباب:

أولاً: إن الوكيل في عقد الوكالة يكون تابعاً للموكل فالوكيل يقوم مقام الموكل في تصرف جائز معلوم أي بمقتضى أحكام القانون وبمقتضى الوكالة المعطاة له وعليه الالتزام بحدود وكالته دون

تجاوز منه، ويخضع في تنفيذه للوكالة إلى تعليمات وتوجيهات الموكل بالحدود المعطاة له بموجب الوكالة، ويلتزم بأن يزود الموكل بكافة المعلومات الضرورية عما وصل إليه من تنفيذ الوكالة، وتقديم الحساب عنها إلى الموكل[١]، بينما في عقد الرحلة السياحية فإن مكتب السياحة والسفر لا يكون تابعاً للسائح كون مكتب السياحة والسفر في الغالب الأعم هو من يضع شروط العقد وتفاصيله حتى و إن نظمت الرحلة بناء على طلب من السائح الا أن من يضع برنامج الرحلة السياحية وينفذها دون أن تكون هنالك أية تبعية للسائح أو لغيره هو مكتب السياحة والسفر، حيث إنه يعمل بصورة مستقلة ، و بالتوافق فيما بين طرفي الرحلة السياحية على برنامج الرحلة السياحية ،حيث يقوم مكتب السياحة والسفر وبناء على ما هو موجود لديه من عروض سياحية بطرحها أمام السائح ومن ثم يقوم بوضع البرنامج السياحي وتنظيمه وتنفيذه وفقاً للاتفاق مع السائح دون أن يكون تابعاً لأي طرف، وكما أن مكتب السياحة والسفر لا يضع السائح بكشف حساب للرحلة السياحية بعكس عقد الوكالة التي من شروطها أن يضع الوكيل الموكل بمجريات الوكالة ،وأن يقدم له كشف حساب.

ثانياً: إن الوكيل بموجب عقد الوكالة مع الموكل يجب عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد إذا كانت الوكالة بأجر وأن يبذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بدون أجر[٢]، فالوكيل غير ملزم بتحقيق نتيجة وأما في عقد الرحلة السياحية فإن مكتب السياحة والسفر ملزم بتحقيق نتيجة معينة (الرحلة الآمنة) فلا يكفي أن يبذل مكتب السياحة والسفر العناية اللازمة بل يجب أن يحقق النتيجة من عقد الرحلة السياحية ،وبالتالي فإن مسؤولية مكتب السياحة والسفر

([1]) المواد (١٠٩و١١٢و١١٣و٨٣٣و٨٤٠و٨٥٦) من القانون المدني الأردني.

([2]) .المادة ٨٤٠ من القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

تكون مشددة لأن عبء إثبات خطئه بسيط ومن السهل إثباته وبعكس الوكيل في عقد الوكالة الذي يكون عبء إثبات خطئه صعباً(١).

ثالثاً: إن العمل الذي يقوم به الوكيل وبموجب عقد الوكالة تنصرف أثاره إلى الموكل سواء أكان بصورة مباشرة ام غير مباشرة (٢)،إلا في بعض حالات معينه يتجاوز فيها الوكيل حدود وكالته دون وجه حق مع عدم معرفة الغير بهذه الإنابة، فتعود بالتالي آثار هذا التصرف إلى الوكيل المناب بينما في عقد الرحلة السياحية فإن مكتب السياحة والسفر هو طرف أصلي في العقد وتنصرف آثار العقد آليه مباشرة عندما يبرم العقود اللازمة مع الغير لتنفيذ برنامج الرحلة السياحية فلا تنصرف إلى السائح كون السائح قد أدى الالتزام الذي يقع على عاتقة من العقد وهو الثمن، وكون محتوى وظاهر وباطن العقد لا يدل على أنه عقد وكالة.

رابعاً: بالنسبة للمقابل والأجر في عقد الوكالة فإما أن تكون بدون أجر أو بأجر وإذا ما كانت بإجر فإنها تحدد عند انتهاء العقد في الغالب كون الأجر يشمل ما صرفه الوكيل من الأموال في سبيل الوكالة فضلاً عن العمولة المتفق عليها، وعلى الموكل أن يرد للوكيل ما صرفه من أموال وبالإضافة إلى الأجر المتفق عليه والعمولة (٣) ،وأما بالنسبة لعقد الرحلة السياحية فإن الالتزام الذي يقع على السائح هو أداء الثمن ،ويكون هذا الأداء غالباً عند إبرام العقد كون عقد الرحلة السياحية من العقود الملزمة للجانبين، فالأجرة تحدد مسبقاً ويكون على السائح تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقة وهو دفع مقابل الرحلة السياحية، فالثمن ركن من أركان العقد وهو من الأمور الجوهرية

---

(1) . سلمان سليمان الخالتي، مرجع سابق، ص١٢٠.

(2) . المواد (١١٢و١١٣) من القانون المدني الأردني رقم٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(3) . المواد(٨٥٧و٨٥٨و٨٥٦و ٨٥٩) من القانون المدني الأردني رقم٤٣ لسنة ١٩٧٦.

لإتمام العقد ولا ينعقد العقد دون الاتفاق عليه، والذي يتم في الغالب أدؤه لحظة الاتفاق على البرنامج السياحي.

خامساً: عقد الوكالة هو عقد بسيط يتعهد الوكيل فيه بتنفيذ العمل المعهود إليه وبحدود وكالته(١)، بينما عقد الرحلة السياحية فهو عقد مركب يتضمن عمليات عدة، وكل هذه العمليات تشكل عُقوداً مستقلة تكمل بعضها البعض؛ لإتمام برنامج الرحلة السياحية للسائح وتوفير الرحلة المتفق عليها مع مكتب السياحة والسفر، وبالتالي وعطفاً على ما سبق ذكره يتبين بأن وصف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد وكالة وصف غير دقيق وغير سليم.

الفرع الثاني: تكييف عقد الرحلة السياحية بانه عقد نقل

تباينت آراء بعض شراح القانون الى اعتبار أن التكييف المناسب لعقد الرحلة السياحية على أنه عقد نقل وذلك على أساس أن التصرفات الي يقوم بها مكتب السياحة والسفر في عقد الرحلة السياحية تحتم تكييفه بأنه عقد نقل، حيث يقوم بنقل الأشخاص وأمتعتهم من مكان الى آخر ،وبالإضافة إلى تقديم بعض الخدمات من قبل مكتب السياحة والسفر للسائح بناء على طلبه وأن الظاهر من العقد فيما بين الطرفين وخصائص ومن الالتزامات الواقعة على عاتق أطرافه تدل على أن التكييف المناسب له أنه عقد نقل ،وبالتالي اكتساب مكتب السياحة والسفر صفه الناقل(٢)،وإذا ما أخذنا بهذا الرأي فإنه لا بد من إسقاط أحكام عقد النقل على عقد الرحلة السياحية، وبالتالي بيان الآثار المترتبة على ذلك على النحو الآتي:

(1) . المادة ٨٣٣ من القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

(2)قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم ٢٠٠٦/٢٦٤٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠، موقع قرارك .

أولاً: يعرف عقد النقل في المادة ٦٨ من قانون التجارة الأردني بأنه (العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تامين انتقال شخص أو شيء من موضع إلى آخر) وحيث يرى الباحث بأن هذا التعريف ورد بصوره مطلقة أي يشمل جميع أنواع النقل دون اشتراط تعيين طبيعة وكيفية النقل أو أن يكون الناقل مالكاً لوسائط النقل أو غير مالك لها وأن الناقل يعرف أنه أي شخص تعاقد مع الغير لنقله من مكان إلى آخر سواء أكانت عملية النقل بصوره مطلقه أو بصورة جزئية أو بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر وان عقد النقل هو عقد يتم ما بين الناقل والمرسل[١].

وعطفاً على ما سبق فإن مكتب السياحة والسفر يكتسب صفة الناقل كونه يعد ناقلاً وذلك بإبرامه لعقد الرحلة السياحية سواء تمت الرحلة بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء أكان مكتب السياحة والسفر مالكاً لوسائط النقل أم غير مالك ،وسواء تمت عملية النقل من قبل مكتب السياحة والسفر أو من قبل نقل آخر، وأن يلتزم مكتب السياحة والسفر بالتزامات الناقل تجاه السائح ومن ضمن التزاماته الالتزام بسلامة الراكب وإيصاله في الوقت المحدد ومن دون تأخير، وذلك بهدف سلامة السائح وبالإضافة إلى العديد من الخدمات التي قد تكون ضمن برنامج الرحلة السياحية، وبالمقابل فإن على السائح الالتزام بأداء مقابل الرحلة السياحية [٢].

ثانياً: يؤكد أصحاب الاتجاه القائل بأن عقد الرحلة السياحية يتم تكييفه عقد نقل كون جوهر الرحلة السياحية عمليه النقل، وأن باقي العمليات الأخرى أو الخدمات الأخرى ما هي إلا توابع وإضافات يتم إضافتها على برنامج الرحلة السياحية المتفق عليه[٣] ،وبالتالي فان مكتب السياحة والسفر ملزم بإيصال السائح الراكب ووفقاً للاتفاق سليماً دون أي أضرار إلى المكان المحدد في العقد وهذا

([1]) . أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق ص ١٣٢.

([2]) . قرار محكمه التمييز الأردنية حقوق رقم ٧٦٥/ ٢٠٠٤ هيئه خماسية تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ ،موقع قرارك، المواد ٦٨ و٧٣ و٧٧ من قانون التجارة الاردني رقم١٢لسنة١٩٦٦،

([3]) . المواد ٦/ج والمادة ٧و٨و ٩ من القانون التجاري الأردني رقم١٢لسنة١٩٦٦.

الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة فلا يكفي قيام مكتب السياحة والسفر الناقل ببذل عناية ،وإنما يتطلب منه تحقيق نتيجة وإلا فإن الناقل (مكتب السياحة) يكون مسؤولاً بمواجهة السائح الراكب ويكون قد أخل بالتزاماته(١) ثالثاً: يلتزم الناقل وكون الأعمال التي يقوم بها مماثلة للأعمال الواردة في المادتين السادسة والسابعة من قانون التجارة الاردني على سبيل المثال وكونه لا يمارسها عرضاً وإنما هو محترف التجارة ومحترف المهنة (٢)فإن على مكتب السياحة والسفر الناقل أن يهيئ وسائط النقل وأن يتأكد من سلامتها وأن يوفر للناقل ما هو متفق عليه وإلا اعتبر مكتب السياحة والسفر مخلاً بالتزامه، ويحق للراكب العدول عن عمليه النقل ،أو أن يطلب تعويض (٣)

ومن جانبٍ آخر يعتبر بعض شراح القانون بأن تكييف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد نقل، حيث يقوم مكتب السياحة والسفر بدور الناقل ويلتزم بالتزامات الناقل بمواجهه السائح الذي يلتزم بدوره بدفع الأجرة للناقل، من غير الممكن القبول به والاعتداد به وذلك لعدة أسباب وهي:

أولاً: إن الغرض أو الأثر الرئيس من عقد النقل هو النقل من مكان إلى اخر(٤)وبينما الغرض الرئيس من إبرام عقد الرحلة السياحية هو تمتع السائح برحله سياحيه، وكما أن عمليه النقل هي إحدى العمليات الداخلة في عقد الرحلة السياحية والتي تشكل مع باقي العمليات وسيله لتحقيق الغرض الرئيس لعقد الرحلة السياحية وهو تمتع السائح بالرحلة السياحية المتفق عليها.

ثانياً: يعتبر عقد الرحلة السياحية من العقود التي تتصف بأنها من العقود المركبة الذي يتضمن عمليات عدة تشكل كل واحدة منها عملية وعقداً مستقلاً وأما بالنسبة لعقد النقل فهو عقد بسيط

---

(1) . المادة ٧٣ من قانون التجارة الأردني وينظر قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق ٢٠٠٤/٧٦٥ هيئة خماسية تاريخ ٢٢/٧/ ٢٠٠٤ ، موقع قرارك.

(2) . علاء السقار، مرجع سابق ص ٧٤ .

(3) . علاء السقار، مرجع سابق ص ٧٤،

(4) .المادة ٦٨ من قانون التجارة الاردني رقم١٢لسنة١٩٦٦.

يتكون من عمليه نقل الراكب من مكان إلى أخر وقد يكون أحد العمليات والعقود الداخلة في عقد الرحلة السياحية .

ثالثاً: يعتبر عقد النقل من العقود والعمليات الداخلة في نطاق عقد الرحلة السياحية مما يرتب أن الالتزامات المترتبة على عقد الرحلة السياحية أكبر مدى من الالتزامات الواقعة والمترتبة على عقد النقل.

رابعاً: إن أطراف عقد النقل من الممكن ان يتفقوا فيما بينهم على إبرام العقد إلى ما بعد التسليم [١]، وأما بالنسبة لعقد الرحلة السياحية فإن العقد يبرم وينعقد فيما بين أطراف عقد الرحلة السياحية بمجرد الاتفاق على المسائل الجوهرية.

وباستقراء ما سبق فإن الباحث يرى أن عقد الرحلة السياحية لا يمكن تكييفه عقد نقل كون مكتب السياحة والسفر ذا أثر جوهري ورئيس في العقد، وهو طرف أصلي في العقد وتنصرف إليه أثار عقد الرحلة السياحية مباشرة كونه من العقود الملزمة للجانبين وأن السائح وبتطبيق فكرة وحدة العقد لم يبرم العقد السياحي بهدف الدخول في علاقات قانونية مع الغير الذين يرتبطون مع مكتب الرحلة السياحية بعقود مختلفة، وكم أن العلاقة فيما بين السائح ومكتب الرحلة السياحية هي علاقة مباشرة وبعيدة عن التعقيدات والإشكاليات وهي شروط متفق عليها في بادئ العقد، ولذا ووفقاً لما سبق فإنّ تكييف عقد الرحلة السياحية على أنه عقد نقل هو تكييف غير سليم وغير دقيق.

([1]) المادة ٧٠ من القانون التجاري الاردني رقم ١٢السنة١٩٦٦.

الفرع الثالث: تكييف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد وكالة بالعمولة بالنقل

يعتبر عقد الوكالة بالعمولة بالنقل من العقود التي لم ينظم المشرع الأردني أحكامها ولم يصدر نظام قانوني خاص بها ، وفي ذات الصدد لقد اتجهت العديد من آراء شراح القانون إلى تكييف العلاقة فيما بين مكتب السياحة والسفر والعميل (السائح) على أنها وكالة بالعمولة بالنقل وذلك بناءً على قيام مكتب السياحة والسفر بإبرام عقد النقل باسمه ولحساب موكله (السائح) لنقل الأشياء أو الأشخاص [١].

ومن جانبٍ آخر فإن المشرع الأردني نظم أحكام الوكالة بالعمولة ،حيث عرف الوكيل بالعمولة في المادة ٨٧ من قانون التجارة الأردني بأنه(هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة) بينما عرف الوكالة العادية في القانون المدني الأردني في المادة (٨٠٠) بأنها "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ومن خلال عرض هذه التعريفات من الممكن تمييز الوكالة العادية عن الوكالة بالعمولة، فالوكالة بالعمولة يتعاقد الشخص باسمه ولحساب موكله ويكون ملزماً دون غيره في مواجهة من يتعاقد معه، أما الوكيل العادي فهو يتعاقد مع الغير باسم موكله ولحسابه حيث تنصرف الحقوق الناشئة إلى موكله مباشرة [٢] .

وتجد الإشارة إلى أن المشرع الاردني عدد الأعمال التجارية على سبيل المثال في قانون التجارة الأردني وبين أن عملية النقل هي عملية تجاريه حيث نص في المادة السادسة من قانون التجارة الأردني على ما يلي "النقل براً أو جواً أو على سطح الماء" وفي هذا الإطار وكون المشرع

([1]) ينظر . أمجد حسن العزام، الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني ،عمان، مؤسسة النشر والتوزيع،٢٠٠٩،ص١٠٣.

([2]) . المادة (٨٧)و(٨٨) من القانون التجاري والمادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردني و. فوزي محمد سامي، شرح الفانون التجاري، ط٣، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٧٩.

الاردني بين من خلال تعريف عقد الوكالة بالعمولة بان موضوعها العمليات التجارية؛ أي أن عملية النقل من الممكن أن تكون هي بحد ذاتها إحدى العمليات التجارية التي من الممكن القيام بها من خلال عقد الوكالة بالعمولة، وهذا يرتب أن عقد الوكالة بالعمولة بالنقل إحدى صور عقد الوكالة بالعمولة وتنطبق عليه أحكام عقد الوكالة بالعمولة .

وأما فيما يخص الاتجاه الذي يكيف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد وكالة بالعمولة بالنقل فإنه يقوم على أساس تشديد مسؤولية مكتب السياحة والسفر في مواجهة السائح (العميل)[١]وهذا يرتب عدة آثار ومنها أن مكتب السياحة والسفر وبصفته وكيل بالعمولة بالنقل مسؤول عن أخطائه الشخصية وعن أي ضرر يلحق بالعميل السائح كون مكتب السياحة والسفر يتعاقد باسمه الخاص ولحساب موكله السائح (العميل) ،وبالتالي يكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم لإتمام برنامج الرحلة السياحية، ولا يحق للغير مخاصمة الموكل (السائح)[٢]، وبذات الوقت فإن علاقة مكتب السياحة والسفر الوكيل بالسائح الموكل تنطبق عليها قواعد الوكالة[٣] ،أي أن مكتب السياحة والسفر الوكيل بالعمولة بالنقل ينفذ الأوامر الصادرة إليه من الموكل السائح إلا إذا تم وحسب الاتفاق أو العرف أن ينيب الوكيل بالعمولة بالنقل(مكتب السياحة والسفر) الغير للإنجاز وتنفيذ هذه الأمور، وفي هذه الحالة فإن الموكل يستطيع أن يخاصم مباشرة الشخص المناب عن الوكيل بالعمولة بالنقل[٤]، ويتبين مما سبق ولأنّ الوكيل بالعمولة بالنقل ملزم بذاته بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه وإنه من الممكن ان يقوم بعملية النقل بذاته أو أن ينيب غيره أي أن يبرم عقد النقل مع الناقلين لحساب الموكل وذلك لإتمام برنامج الرحلة السياحية وفي حالة الخطأ

([1])المادة (٨٧) والمادة (٨٨) من قانون التجارة الأردني رقم٢١لسنة١٩٦٦.

([2]) . المادة (٨٨) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

([3]) . المادة (٨٨-٢) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

([4]) . المادة(٨٩) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

في تنفيذ البرنامج السياحي فإن الوكيل بالعمولة بالنقل أي مكتب السياحة والسفر يتحمل المسؤولية إلاّ في الحالات التي يعفى فيها من المسؤولية كإنابة الغير بموافقة الموكل السائح[١].

وبمعنى آخر أي أن مكتب السياحة والسفر الوكيل بالعمولة بالنقل إذا قام بتنفيذ عملية النقل بذاته فإن مكتب السياحة والسفر يكون ملزماً ببذل العناية الشخصية ولا يلتزم فقط ببذله عناية لأنّ عقد الوكالة بالعمولة مبرم باسمه ولصالح موكله[٢]، ويجب عليه أن يحقق نتيجة وأن يحافظ على سلامه الراكب وأن يلتزم بوصوله في الوقت المحدد[٣]، ولكن إذا أجاز العرف أو الاتفاق ما بين طرفي عقد الوكالة بالعمولة بالنقل للوكيل مكتب السياحة والسفر أن ينيب غيره لإتمام برنامج الرحلة السياحية فإن مكتب السياحة والسفر لا يخرج عن كونه وكيلاً بالعمولة بالنقل يلتزم بضمان تنفيذ عقد النقل من قبل الناقل ولكن دون النتيجة، وعليه يحق للموكل (السائح) العودة على الغير في أي خطأ في إتمام وتنفيذ الأوامر المعطاة له من قبل السائح، ويكون الغير ملزماً بأن يحقق نتيجة ألا وهي إتمام برنامج الرحلة السياحية ،إلا أن هذا الاتجاه الذي يكيف علاقة مكتب السياحة والسفر بأنه عقد وكالة بالعمولة بالنقل تعرض للعديد من الانتقادات وهي كالآتي:

أولاً: توصل الباحث إلى أن عقد الرحلة السياحية لا يمكن تكييفه بأنه عقد وكالة أو عقد نقل وأما فيما يخص تكييف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد وكالة بالعمولة بالنقل فإن هذا الاتجاه سوف يوجه أيضاً كافة الانتقادات التي وجهت إلى التكييفات السابقة، وخاصة فيما يتعلق بكون عقد الرحلة السياحية يتصف بأنه عقد مركب يتضمن مجموعة من العمليات لتنفيذ برنامج الرحلة السياحية،

---

(1) . علاء الدين السقار، مرجع سابق،ص٧٢.
(2) المادة ١/٨٨ من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.
(3) علاء الدين السقار مرجع سابق ص ٧٢ .

بينما عقد الوكالة بالعمولة بالنقل هو عقد بسيط يتضمن وساطة من قبل الوكيل ما بين السائح والناقل لإبرام عقد النقل، وقد يكون بالأصل الوكيل هو ذاته من يقوم بعمليه النقل [١].

ثانياً: يلتزم مكتب السياحة والسفر في عقد الرحلة السياحية بتحقيق نتيجة وهي إتمام برنامج الرحلة السياحية الأمنة المريحة في مواجهة السائح، بينما في عقد الوكالة بالعمولة بالنقل فإنه من الممكن ان يكون دوره بذل عناية وليس تحقيق نتيجة وذلك في حاله الإنابة، إلا أنه وعلى الرغم مما سبق فإن عقد الرحلة السياحية وفي حالات قليلة قد يبرم العقد باسم موكله ولصالحه دون أن يكون لمكتب السياحية والسفر أي أثر في العقد [٢].

ثالثاً: أجرة الوكيل في عقد الوكالة بالعمولة وكونه تسري عليه قواعد الوكالة تشمل المبالغ التي صرفها في سبيل تنفيذ الوكالة، وبالإضافة إلى العمولة التي يتم تحديدها مسبقاً عند إبرام العقد أو عند الانتهاء من تنفيذ مضمون العقد [٣]، واما في عقد الرحلة السياحية فان الأجرة من المسائل الجوهرية التي لابد من الاتفاق عليها لانعقاد العقد ووجوده وغالباً ما يتم أداؤها منذ البداية .

ومما سبق يتبين بأن تكييف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد وكالة بالعمولة بالنقل هو تكييف غير سليم وغير دقيق.

---

(1) علاء الدين السقار، مرجع سابق ص٧٤.

(2) علاء الدين السقار، مرجع سابق،ص٧٤.

(3) المادة ٢/٨ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، باسم محمد صالح (١٩٨٩)، القانون التجاري، الشركات التجارية، بغداد، المكتبة القانونية، ص٢٣٩ .

الفرع الرابع: تكييف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد مقاولة

يعتبر التطور الذي لحق بجوانب الحياة اقتصادياً واجتماعياً قد ساهم بتطوير نشاطات مكاتب السياحة والسفر التي أصبحت متنوعة ومعقدة أكثر، مما دفع بعض شراح القانون إلى تكييف العلاقة بين مكتب السياحة والسفر مع السائح على أنه عقد مقاولة.

يعرف عقد المقاولة وفقاً لنص المادة (٧٨٠) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بأنه ((عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً يتعهد به الطرف الآخر)).

ولعل من المفيد أن نؤكد أن معيار التفرقة لعقد المقاولة عن باقي العقود الأخرى كعقد العمل هي الرقابة والإشراف والتبعية ؛أي أن عمل المقاول يتم تنفيذه دون رقابة ودون إشراف من جهة رب العمل ،وإنما يعمل المقاول بكل حرية في حدود تنفيذ عقد المقاولة [1]،وهذه النقطة الجوهرية في عقد المقاولة أشار إليها العديد من شراح القانون فاتجاه منهم يعرفه بأنه ((عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر، مقابل أجر دون الخضوع لإشرافه أو لإدارته)[2].

ومن جانبٍ آخر يرتب تكييف عقد الرحلة السياحية بأنه عقد مقاولة ووفقًا لأحكام عقد المقاولة عدة نتائج وآثار وأهمها ان المقاول أي مكتب السياحة والسفر عليه أن يقوم بإنجاز الأعمال المنوطة به؛ أي إنجاز الرحلة السياحية وبرنامجها وفقاً لشروط العقد المتفق عليها مع السائح صاحب العمل، فإذا لم تكن هناك شروط متفق عليها فيجب على المقاول مكتب السياحة والسفر اتباع العرف وخاصة أصول الصناعة والفن تبعاً للعمل الذي يقوم به المقاول (مكتب

([1]) . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)/٢٠٠٧/٢١٣٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢/١/ ٢٠٠٨ ، موقع قرارك.

([2]) . محمد لبيب شنب ،٢٠٠٨, شرح أحكام عقد المقاولة ،الإسكندرية ، نشأة المعارف صفحة ١٥.

السياحة والسفر) [١] وإذا خالف المقاول (مكتب السياحة والسفر) الشروط المتفق عليها أو خالف الشروط التي تمليها عليه أصول الصنعة وعرفها وتقاليدها وأثبت صاحب العمل (السائح) ذلك فإن مكتب السياحة والسفر (المقاول) يعتبر مخلاً بالتزاماته، ويقع عليه الجزاء، ويجوز لصاحب العمل السائح فسخ العقد إذا كان إصلاح العمل غير ممكن وأما اذا كان من الممكن اصلاح العمل فله أن يطلب من المقاول (مكتب السياحة والسفر) تصحيح العمل ضمن مدة معينة، فإذا لم يتم التصحيح فلصاحب العمل (السائح) أن يطلب من المحكمة فسخ العقد ،وأن يتم إكمال العمل بإسناده إلى مقاول آخر وعلى نفقة المقاول الأول[٢] ؛وذلك كون المقاول الأول لم يسلم العمل المطلوب منه ولم يلتزم بالمدة المحددة بالعقد ولا بالمدة المعقولة المعطاة له مرة أخرى إذا كان إنجاز العمل ممكناً[٣]، وأما إذا لم تكن المدة محددة في العقد فإن المقاول (مكتب السياحة والسفر) يجب عليه أن ينجز العمل في مدة معقولة تسمح بإنجازه نظراً لطبيعته ومقدار ما يقتضيه من دقة وحسب عرف الحرفة [٤].

كما أن لصاحب العمل وسواء طلب التنفيذ العيني أو الفسخ الحق بالمطالبة بالتعويض وذلك بشرط أن يوجد شرط جزائي في العقد يخول صاحب العمل (السائح) المطالبة بالتعويض، وأنه غير مضطر للانتظار إلى نهاية مدة العقد حتى يقوم بالمطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ والمطالبة بالتعويض وإنما متى ما رأى من البداية أن مكتب السياحة والسفر (المقاول) لا يقوم بعمله كما هو متفق عليه في برنامج الرحلة السياحية أو أنه يقوم به بوجه معيب ومنافٍ لشروط

([1]) . الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل ، د. عبد الرزاق السنهوري ،المجلد الأول ،١٩٦٤،دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ،ص ٦٦،ص٧٨٢.

([2]) . المادتان ٧٥٨و٧٨٣ من القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([3]) .المادتان ٧٨٥و٧٨٣ من القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦..

([4]) . د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص٧٧.

العقد أو تأخر في بدء تنفيذ عقد الرحلة السياحية أو أن التأخير سوف يؤدي إلى عدم إتمام برنامج الرحلة السياحية وفقاً للعقد والوقت المتفق عليه فإن لصاحب العمل السائح أن يقوم باتخاذ الإجراءات التي كفلها له القانون، وبما يحفظ حقه ويدرأ عنه الضرر والعطل [١] ، إلا أنه وفي حالات معينة ونتيجة لسبب أجنبي أي حادث لا يمكن التحرز منه أو في حالة تسليم العمل من قبل المقاول (مكتب السياحة والسفر) إلى صاحب العمل (السائح) الذي بدوره امتنع دون مسوغ شرعي من تسلم العمل فإن المقاول يكون غير مسؤول عن تلف العمل وهلاكه و فوات منفعته ،وبالتالي فإنه ينتفي الضمان الواقع على عاتق المقاول (مكتب السياحة والسفر) وعلى صاحب العمل (السائح) دفع الأجرة للمقاول.

إن المقاول (مكتب السياحة والسفر) في ظل أحكام عقد المقاولة وبالاستناد إلى تعريف عقد المقاولة الذي جاء فيه ((يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً))، مطلوب منه تحقيق نتيجة ووفقاً لشروط العقد وهو ذات الأمر بالنسبة لعقد الرحلة السياحية فإن مكتب السياحة والسفر مطلوب منه إتمام وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية وفقاً للاتفاق، أي التزام مكتب السياحة والسفر بتحقيق نتيجة.

وأما فيما يخص الأجرة فهو اتفاق ما بين طرفي عقد المقاولة [٢] أي أن الأجرة التي يدفعها صاحب العمل للمقاول لابد أن تحدد مسبقاً عند الاتفاق على بنود العقد، فإذا لم يتم تحديدها أو أنها حددت على وجه تقريبي فإنها تسلم عند التسليم ووفقاً للاتفاق أو للعرف، ويتم احتساب الزيادة الجسيمة والضرورية من النفقات، وفي هذه الحالة يتم إعلام صاحب العمل بالزيادة التي سوف تطال المشروع من نفقات، وهنا يكون له الخيار إما أن يتحلل من العقد ويؤدي قيمة ما أنجز أو أن

---

(1) المادة ٣٦٤ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣لسنة١٩٦٦،و. د.عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق،ص٨٠، ٨١.

(2) . المادة ٧٨٢ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٦٦.

يقبل بالمتابعة ويلتزم بالزيادة وهذا في حالة إذا تم عقد المقاولة على أساس الوحدة مع التأكيد إنه وفي كل الحالات حتى وإن كانت الزيادة محسوبة لتنفيذ العقد فإنه على المقاول أن يخطر صاحب العمل وإلا فلا يحق له المطالبة بالزيادة وأما في حالة عدم تحديد الأجر في العقد فيكون له أجر المثل مع قيمة ما قدمه من مواد في العقد ووفقاً لما يقتضيه العرف[١] أي أن الثمن في عقد المقاولة قد يكون بعد الانتهاء من إتمام وتنفيذ العقد.

أما فيما يخص عقد الرحلة السياحية فإن الثمن المطلوب من السائح من المسائل الجوهرية في العقد ،ويتم الاتفاق عليه في بداية العقد وإلا فإنه لا ينعقد ولا يخرج إلى حيز الوجود [٢] وعطفاً على ما سبق فلا بد من أن نؤكد أنه وإن اختلف عقد المقاولة عن عقد الرحلة السياحية في جزئية الثمن إلا أن عقد المقاولة من الممكن الاتفاق فيه مسبق على الثمن و يتوافق بذلك مع عقد الرحلة السياحية.

وتجد الإشارة أيضاً أن مكتب السياحة والسفر المقاول غالباً ما يقوم بدور المقاول الأصلي ويقوم بتنفيذ كامل برنامج الرحلة السياحية، إلا أنه وفي حالات عديدة فإن مكتب السياحة والسفر قد يعهد إلى الغير لتنفيذ بعض الخدمات المتعلقة ببرنامج الرحلة السياحية كونه لا يستطيع القيام بهذه الخدمات بنفسه ويسمى الغير في هذه الحالة بالمقاول الباطن وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني وبذلك يستطيع المقاول الأصلي أن يحيل أو أن يكل تنفيذ العمل كاملاً أو بعضه إلى مقاول آخر ولكن بشرط أن لا يكون هنالك شرط في العقد يمنعه من هذا التصرف، وأن تكون طبيعة العمل المتفق عليه بين مكتب السياحة والسفر (المقاول الأصلي) مع السائح صاحب العمل

(1) . المواد (٧٨٢و٧٩٣و٧٩٤و٧٩٥و٧٩٦و٧٩٧)، من القانون المدني الأردني وينظر. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٧/٧٩١٨ (هيئة خماسية) ٢٠٠٨/٥، موقع قرارك.

(2) . تمت زيارة العديد من شركات السياحة والسفر كشركة البراء للحج والعمرة– فرع عين الباشا وحيث توصلت بأن الثمن هو أمر أساسي في العقد لا تبدأ الرحلة بدون تحديده مسبقاً وإن كان الدفع لاحقاً.

يقتضي أن يقوم مكتب السياحة والسفر فيه بنفسه [١] وفيما يخص إحالة العمل من قبل المقاول الأصلي إلى المقاول الفرعي فإن مسؤولية المقاول الأصلي في مواجهة صاحب العمل تبقى قائمة وبما يتوافق و أحكام القانون وعدم مخالفته شروط العقد وإلا فإن المقاول الأصلي يتحمل المسؤولية في مواجهة صاحب العمل ويكون بذلك مخلاً بالتزاماته وملزماً في مواجهة صاحب العمل ما تولد عنه فعله وصنعه من ضرر أو خسارة ولصاحب العمل الحق بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض [٢].

ومن جانب آخر فإن ما سبق ينطبق أيضاً على العلاقة بين مكتب السياحة والسفر مع السائح حيث إنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يعهد مكتب السياحة والسفر بتنفيذ جزء من الرحلة السياحية إلى الغير (مقاول من الباطن) لتنفيذ جزء من الرحلة السياحية كالناقل والفندقي وأصحاب المطاعم إلا إذا نص الاتفاق فيما بين مكتب السياحة والسفر والسائح بمنع ذلك ،وأن يكون مكتب السياحة والسفر محل اعتبار في تنفيذ الرحلة السياحية في مواجهة السائح ،وفي ذات الصدد فإن مكتب السياحة والسفر يبقى مسؤولاً أمام السائح (صاحب العمل) ،ولا يجوز المطالبة في ما بين المقاول الثاني والسائح إلا إذا أحال المقاول الرئيس حق المطالبة مباشرة على صاحب العمل وبالاتفاق فيما بين المقاول الأصلي وصاحب العمل في العقد[٣].

وتأسيساً على ما سبق فإن مكتب السياحة والسفر يلتزم بعقدين من عقود المقاولة فالعقد الأول يلتزم فيه مكتب السياحة والسفر مع السائح بموجب عقد الرحلة السياحية بوصفه مقاول رئيساً او أصلياً ويعتبر السائح صاحب العمل ،ومن ناحية أخرى فالعقد الثاني عقد مقاولة من الباطن مع الغير ممن يعهد إليهم مكتب السياحة والسفر القيام بتنفيذ جزء من الرحلة السياحية،

([1]) . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٥/٢٤٩٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ ، موقع قرارك.

([2]) . المواد (٧٨٥و٧٨٧و٧٩٢و٧٩٨) من القانون المدني الأردني رقم٤٣ لسنة١٩٦٦، قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم (١٩٨٨/٥٠١)،تاريخ١٩٨٨/١/١ ، موقع قرارك.

([3]) قرار محكمة بداية حقوق الرصيفة رقم ٢٠١٢/٣٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ ، موقع قرارك

ويعتبر مكتب السياحة والسفر المقاول الأصلي والغير بمثابة مقاول من الباطن وهذا بموافقة كافة الأطراف [١]، وأما فيما يخص العلاقة ما بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن هي علاقة رب العمل بمقاول ينظمها عقد المقاولة من الباطن حيث يكون المقاول الأصلي رب العمل في مواجهة المقاول من الباطن ويقع على المقاول الأصلي كافة التزامات صاحب العمل ،فعلى المقاول الأصلي تمكين المقاول الباطن من إنجاز العمل ومن ثم يستلم العمل ويقوم بدفع الأجرة للمقاول الباطن [٢] و بالإضافة إلى مسؤولية المقاول الأصلي عن الأعمال التي يقوم بها المقاول من الباطن وذلك لكون العلاقة ما بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي هي كعلاقة رب العمل بالعامل؛ أي أنه تولدت علاقة التبعية بعنصريها وهي السلطة الفعلية و عنصر الرقابة والتوجيه وأن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله [٣] .

وأما بالنسبة للسائح في مواجهة المقاول من الباطن فإنه لا علاقة تجمعهما بل تجمعهما علاقة مع مكتب السياحة والسفر (المقاول الأصلي) لإتمام برنامج الرحلة السياحية إلا في حالة إحالة المقاول الأصلي أي مكتب السياحة والسفر على صاحب العمل(السائح) فيما يخص حقوق المقاول الثاني باتفاق كافة الأطراف [٤].

أي أنه مما سبق نستنتج أنه يوجد عقد مقاولة أصلي يحكم العلاقة بين صاحب العمل (السائح) مع المقاول الأصلي (مكتب السياحة والسفر) والعقد الآخر هو عقد مقاول الباطن، يحكم العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن كعلاقة مكتب السياحة والسفر بالفندقي أو

---

(1) . قرار ٢٠٢٠/٥٢٨٥ محكمة التمييز بصفتها الحقوقية هيئة عامة ، بتاريخ٢٠١٣/٢/٢ موقع قرارك .

(2) . د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، صفحة٢١٢،٢١٣.

(3) . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/١٢١٥هيئة عامة، تاريخ ٢٠٠٨ /٩/٣٠ موقع قرارك.

(4) . المواد ٧٩٨- من القانون المدني الأردني، وينظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/٣٨٣٩ هيئة خماسية ، موقع قرارك

الناقل[1]، أي أن مكتب السياحة والسفر في علاقته مع السائح يقوم بتقديم خدمة فعلية للسائح تتمثل في الرحلة السياحية ،وتوفير كافة العمليات القانونية والمادية المتعلقة بالرحلة السياحية، والتزام مكتب السياحة والسفر (المقاول الأصلي) بالبرنامج الذي وضع من قبله أو بالاتفاق مع السائح صاحب العمل، وكما أنه يكون مسؤولاً عن تنفيذ البرنامج السياحي دون أن يكون خاضعاً للسائح (صاحب العمل) أو تابعاً له أو لإدارته أو إشرافه وذلك بمقابل أجرة يدفعها صاحب العمل (السائح).

وعطفاً على ما تقدم فإنه يلاحظ بأن كلا العقدين يتشابهان في خصائصهما مما يجعل تكييف العلاقة ما بين السائح ومكتب السياحة والسفر بأنه عقد مقاولة أكثر واقعية من باقي التكييفات ،وهذا يرتب أن عقد الرحلة السياحية هو أحد صور عقد المقاولة وبالتالي يمكن تطبيق أحكام عقد المقاولة على عقد الرحلة السياحية من حيث الالتزامات التي تقع على عاتق طرفي العقد بالإضافة الى الالتزامات التي ترتبها الصفة الخاصة لعقد الرحلة السياحية وكما أن تعريف عقد المقاولة في القانون المدني الأردني يغطي كافة أعمال مكاتب السياحة والسفر وينسجم مع التطورات الاقتصادية لنشاطات مكاتب السياحة والسفر من مجرد وسيط بين العميل والغير إلى القيام بتنفيذ كامل البرنامج السياحي واحتواء كافة العمليات الداخلة في نطاق عقد الرحلة السياحية، فضلاً عن أن الالتزامات الواقعة على أطراف عقد المقاولة بتطبيقها على عقد الرحلة السياحية والالتزامات الواقعة على عاتق أطرافه سهل على محكمة الموضوع حل النزاعات المتعلقة بعقد الرحلة السياحية كون القاضي يلجأ عند نشوب النزاع إلى تطبيق الاحكام المتفق عليها بالعقد، ومن ثم تطبيق الأحكام الخاصة بعقد المقاولة وذلك لكونها تنطبق على العلاقات العقدية التي يشكلها

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، صفحة٢١٢-٢١٣.

عقد الرحلة السياحية، ومن ثم يتم بعد ذلك اللجوء إلى الأحكام العامة في القانون الأردني والمصادر الأخرى والقياس عليها .

وأما فيما يخص بعض آراء شراح القانون المعارضة لاعتبار عقد الرحلة السياحية صورة من صور عقد المقاولة وذلك على أساس أن عقد المقاولة يعتبر من طائفة العقود المسّماة فإن الباحث يرى بأن اعتبار عقد الرحلة السياحية صورة من صور عقد المقاولة فإن هذا لا يعني أن عقد الرحلة السياحية هو عقد مقاولة بحد ذاته بل هو صورة خاصة منه وذلك بالاستناد إلى أحكام القانون المدني الاردني حيث ورد في المادة ٧٨٠ الخاصة بتعريف عقد المقاولة ما يلي (بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً) أي أن النص ورد مطلقاً وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ولذا فإن عقد الرحلة السياحية هو صورة خاصة من المقاولات غير المسمّاة وأن هذا التكييف المناسب لعقد الرحلة السياحية ويتوافق معه وأحكام القانون.

المبحث الثاني

أثار عقد الرحلة السياحية

يعرف العقد الصحيح في القانون المدني الأردني في المادة ١٦٧بأنه (العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً غلى محل قابل لحكمه، وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له)[1]، وفي ذات الصدد فإن عقد الرحلة السياحية ينعقد بتوافر أركان معينة فيه شأنه شان غيره من العقود من رضا ومحل وسبب، ولكون عقد الرحلة السياحية يتسم بأنه من العقود الرضائية والملزمة للطرفين، فإنه لابد من توفر الأركان العامة فيه الواجب توفرها في اي عقد رضائي، وكما أن عقد الرحلة السياحية يمتاز بأنه من عقود المدة لذا فإنه ينتهي بانتهاء مدته ولأسباب أخرى .

وكون المشرع الأردني لم ينظم أحكام عقد الرحلة السياحية، لذا لا بد من الانتقال إلى القواعد العامة في القانون الأردني، وبيان مدى انطباقها وتوافقها مع عقد الرحلة السياحية وأطرافه بهدف بيان أركان العقد السياحي وأسباب انتهائه، ولذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول أركان عقد الرحلة السياحية واشتراطاته ونتناول في المطلب الثاني انتهاء عقد الرحلة السياحية.

المطلب الأول: أركان عقد الرحلة السياحية واشتراطاته:

نتناول في هذا المطلب أركان عقد الرحلة السياحية واشتراطاته، ولذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تتمثل بالرضا والمحل والسبب .

---

[1] القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦.

الفرع الأول :التراضي

يوجد التراضي بوجود إرادتين متوافقتين إلا أنه لا يكفي لاستقرار العقد وصحته ،وحتى وإن كان التراضي كافياً لوجود العقد فلابد من صحته، وأن تكون الإرادة صادرة ممن له الأهلية المحددة قانوناً ،وأن يكون الرضا خالياً من العيوب [1]،وانطلاقاً مما سبق فإنّ هذا يتطلب أن نبحث أولاً في وجود التراضي وثم نبحث في صحة التراضي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وجود التراضي:

عرف المشرع الأردني العقد في القانون المدني الأردني في المادة (٨٧) بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويرتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر) وكذلك بين في المادة (٩٠) من القانون المدني الأردني كيفية انعقاد العقد حيث جاء فيها ما يلي (ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد)[2] وفي هذا المقام يتبين أنه لوجود التراضي لابد من توافر إرادتين وأن يتم التعبير عنهما وأن تتجه إرادة كل منهما لإحداث أثر قانوني واحد؛ الأمر الذي يتطلب ارتباط القبول بالإيجاب وبالتالي انعقاد العقد وأما في ما يخص عقد الرحلة السياحية فإن أطراف عقد الرحلة السياحية لا بد لها من أن يعبر كل منهم عن إرادته على نحو يؤدي إلى تطابقه.

إن التعبير عن الإرادة قد يكون صريحاً أو ضمنياً ،ولم يشترط المشرع الأردني في القانون أن التعبير عن الإرادة لابد له من أن يكون على نحو او صورة معينة وحيث إن التعبير عن الإرادة يكون صريحاً بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو بوسائل الطرق الإلكترونية وهذا ما أكدته المادة (٩٣)

([1]) د. عبد القادر الفار. مصادر الالتزام. المرجع السابق. صفحه ٤٣.

([2])القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦

من القانون المدني الأردني التي جاء فيها (التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي)[1]

وقد يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً؛ وذلك إذا كان المظهر الذي اتخذه ليس في ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة ولكن لا يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة، أي أن تستخلص الإرادة الضمنية من الظروف التي أحاطت بكيفيه التعبير عن الإرادة [٢] ومثال ذلك أن يتصرف شخص في شيء ليس له ،ولكن عرض عليه أن يشتريه وكذلك الأمر في عقد الرحلة السياحية كأن يقوم مكتب السياحة والسفر بقبول إيجاب السائح عن طريق الحجز له في الرحلة السياحية دون أن يصدر أي رأي أو تعبير عن المكتب السياحي.

ومما سبق ذكره لقد تبين كيف يتم التعبير عن الإرادة سواء أكان صريحا أم ضمنياً إلا أن هذا التصرف لا يؤدي إلى إبرام العقد فلا بد من توافق الارادتين وتطابقهما ،فقد نص القانون المدني الأردني في الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ على أنه (يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها وأما الاتفاق على بعض المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو أثبت هذا الاتفاق بالكتابة) ،أي أن تطابق الإرادتين يكون باقتران الإيجاب بقبول مطابق له ،ويتحقق ذلك بالنسبة لطرفي الرحلة السياحية بالاتفاق على المسائل الجوهرية في العقد، فبالتالي ينعقد العقد و بصرف النظر فيما إذا تم الاتفاق على بعض المسائل التفصيلية أو لم يتم الاتفاق عليها كون القانون لم يفترض أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه

([1]) القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦،قرار محكمة التمييز الأردنية ،رقم٢٠٠٩/٢٠٨٢، تاريخ ٢٠١٠/١/٦ ، موقع قرارك.

([2]) .د. عبد القادر الفار. مصادر الالتزام. مرجع سابق. صفحه ٤٦ .

المسائل التفصيلية ،وإنما ترك الأمر إلى محكمة الموضوع التي دورها بالأساس تفسير إرادة المتعاقدين بل يتعدى في هذه المرحلة إلى استكمال ما نقص منها (١)

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الاردني لم يعرف كلاً من الإيجاب والقبول بشكل منفرد في القانون المدني الأردني وإنما تطرق إليهما من خلال ذات القانون ،ومن هذا المنطلق سوف يتم عرض حالات الإيجاب والقبول التي تختص بموضوع عقد الرحلة السياحية وبيان ومدى توافقها وانطباقها مع عقد الرحلة السياحية وأطرافه، ففي بادى الأمر اشترط المشرع الأردني اقتران وارتباط كل من الإرادتين، أي ارتباط القبول والإيجاب أي تعلق كلام أحد المتعاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل، أي أن الارتباط الذي تم بين طرفي العقد هو ارتباط يتم وفقاً لما أمر به الشارع والذي تتوافر فيه الشروط التي يشترطها الشارع مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينه لانعقاد العقد (٢)، وبين أيضاً المشرع الأردني في المادة (٩١) من القانون المدني الأردني ما يلي (١-الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول ٢- ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الامر إذا أريد بهما الحال.) فاللفظ الأول فهو الإيجاب والثاني هو القبول و الأصل إن الإيجاب والقبول لا يصدران معاً، وكذلك بين المشرع أن التعبير عن الإيجاب والقبول قد يكون باللفظ وحيث إن المرجع الذي يحدد هذا اللفظ هو العرف اي أن اللفظ وفقاً للعرف هو أي لفظ

---

(1) .القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦، قرار محكمه التمييز الأردنية حقوق رقم ٨٧/٩٦٤. مجله نقابة المحامين صفحه ١٠٠٨ لسنه ١٩٩٠.

(2) . المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق. ص ٨٥ ،٨٦ .

جرى به العرف لإنشاء العقد للتعبير عن الإيجاب والقبول سواء أكان باللغة العربية أم بلغة أخرى يفهمها المتعاقدان ولا يشترط لفظ معين أو تركيب معين[١].

وكذلك نصت الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة على أن الإيجاب والقبول قد يصدران بصيغ الماضي والمضارع والأمر، وبذات الوقت فقد ورد في نص المادة أيضاً ما يلي" إذا أريد بهما الحل" فيتبين مما سبق أن صيغة الماضي لا تحتاج إلى البحث في النية؛ لأنها في عرف اللغة والشرع لفظ يتمحض للحال ،وبينما صيغتا المضارع والأمر فإن الفعل لا بد له من أن يكون دالاً على إرادة العاقد لإنشاء العقد دلالة ليست محلاً لاحتمال الشك في عرف المتعاقدين وطرق مخاطبتهم أي توافر النية لدى المتعاقدين.

وكذلك الأمر فقد بين المشرع في المادة (٩٤) من القانون المدني الأردني ما يلي:

(١- يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً. ٢- أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وانما يكون دعوة إلى التفاوض) فالمشرع الأردني بين وبشكل واضح أن عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجاب كونها تعبيراً عن الإرادة فهذا الفعل هو مبادله فعليه ودالة على التراضي ولا تدع مجالاً للشك ،وعلى عكس ذلك فإن النشر والإعلانات وكل ما يتعلق فيها ما هو إلا دعوه للتفاوض وليس إيجاباً [2].

وكذلك وضح المشرع الأردني في المادة ٩٥ من القانون المدني الأردني (السكوت المتعلق بالإيجاب والقبول) التي جاء فيها ما يلي (١-لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض

---

(1) .القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦ ،المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق. ص ٨٥،٨٦ .

(2) القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦.

الحاجة بيان ويعتبر قبولاً.٢-ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه اليه)، فالأصل بالسكوت أنه مظهر سلبي محض للتعبير عن الإرادة ،فالساكت لا يعبر بطريق إيجابي عن إرادته[١]، أي أنه لا يكون إيجاباً أبداً وإنما كما نص القانون يكون في معرض الحاجه قبولاً أي يمكن استخلاص القبول من الظروف الملابسة للسكوت و كذلك الأمر فقد أكد المشرع الأردني في ذات المادة إلى أن السكوت يكون في حالتين قبول بوجه خاص وذلك في حالة قيام تعامل سابق بين المتعاقدين أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه فهنا السكوت يكون قبولاً ومثال ذلك سكوت الموهوب له عند قيام الواهب بتقديم الهبة وانطلاقاً مما سبق فإننا لا بد من أن نفرق ما بين التعبير الضمني عن الإرادة والسكوت، فالتعبير الضمني عن الإرادة هو وضع إيجابي وقد يكون إيجاباً او قبولاً و بعكس السكوت الذي هو مظهر سلبي ولا يمكن أن يكون إيجاباً .

ومن جانبٍ آخر وفي حاله اتحاد مجلس العقد فقد نصت المادة (٩٦) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها ما يلي ((المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك)) أي أن الإيجاب يبقى قائماً وحتى آخر المجلس وإنه إذا لم يقبله من وجه إليه فلمن وجه الإيجاب الرجوع عن إيجابه أما إذا قبله الموجه فليس للموجب الرجوع عنه، كما ويسقط الايجاب بالعدول عنه قبل قبول من وجه إليه الإيجاب وكذلك يسقط الإيجاب إذا صدر من الموجب أو الموجه إليه الإيجاب قول او فعل دال على الاعتراض ولا عبرة للقبول بعد ذلك، حيث بين المشرع الأردني ومن خلال نص المادة السابقة أنه إذا تم تكرار

([1]) .القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦. قرار محكمه التمييز الأردنية حقوق رقم ١٩٩٣/١١٥٣. هيئة عامة. تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ ، موقع قرارك.

الإيجاب الموجه إلى من وجه إليه فإنه يعتد بالإيجاب الثاني ويبقى الأول أي أن الأول لا يرتب أي اثار قانونية [1]، وفي ذات الصدد فقد نصت المادة (٩٨) من القانون المدني الأردني على ما يلي (إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد)[2]أي أن الموجب إذا حدد مدة معينة للقبول يبقى مرتبطاً بإيجابه لحين انتهاء المدة المحددة من الموجب ، سواء أكان الإيجاب لغائب أم لحاضر، فإذا انتهت المدة ولم يصدر القبول فيسقط الإيجاب سقوطاً تاماً يصبح غير لازم بعد أن فقد ما توافر له من قوة الالتزام ويكون تحديد المدة من قبل الموجب، إما صريحاً أو أن يتم تحديده من خلال العرف أو ضمنياً وذلك من خلال ظروف التعامل وطبيعته ويتم تحديدها من قبل محكمة الموضوع [٣].

وكذلك الأمر فقد ورد في المادة ٩٩ من القانون المدني الأردني ما يلي(١-يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب .٢-وإذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً (،أي أن انعقاد أي عقد يتطلب في بادىء الأمر ارتباط إرادتين وتوافقهما أي توافق وارتباط الإيجاب مع القبول سواء أكان بشكل صريح أم ضمني، ولكن في حالة إذا كان القبول مقيداً بوصف أو بشرط لم يصدر به الإيجاب فإن العقد لا ينعقد كون القبول قد يقتضي تكليفاً للموجب لم يكلف به نفسه ،وبالتالي فإن القبول غير المطابق للإيجاب هو بمثابه إيجاب يؤدي بالتالي عند قبوله من قبل الموجب القديم إلى قيام عقد جديد إلا أنه لا بد من التنويه في هذه الحالة أن من صدر عنه القبول(القابل الجديد) لم يكن ليبديه لو علم بسقوط الإيجاب القديم فإذا أثبت هذا الامر تسقط القرينة أي سقط الإيجاب الجديد ،ولذا فإن القبول الجديد لا يقصد به إلا

(1) القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦.

(2) القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦.

(3) عبد القادر الفار. مصادر الالتزام. مرجع سابق. ص٤٧.

مجرد القبول كونه يقترن في أغلب الأحيان بما يفيد انعقاد العقد على شرط بقاء الإيجاب القديم قائماً، فهنا يصبح القبول (الإيجاب الجديد) كأنه لم يكن وامتنع اعتباره إيجاباً جديداً [١].

وأما في حاله التعاقد ما بين الغائبين فقد ورد في المادة (١٠١) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها ما يلي (إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك) حيث جاءت هذه المادة تبين أنه وفي حالة المتعاقدين الذين لا يضمهما مجلس واحد لا بد من تحديد الزمن والمكان الذي صدر فيهما القبول؛ لما لهما من أهمية كبيرة في تحديد زمن ومكان التعاقد ما لم يوجد أي نص في العقد أو القانون يخالف ذلك أي أن المشرع الأردني تبنى هنا نظرية إعلان القبول وهي التي تعتد بالزمن الذي يصدر فيه القبول ويبرز إلى عالم الوجود[٢]، أي أن المكان الذي انعقد فيه العقد هو مكان إصدار القبول والزمن هو الزمن الذي صدر فيه القبول ، بينما في المادة (١٠٢) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها (يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد، وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس) فالتعاقد بالهاتف أو أي طريقه مماثلة فهو من صور التعاقد فالمكان الذي صدر فيه القبول هو مكان انعقاد العقد ، ولكن الزمن الذي صدر فيه العقد هو تعاقد تم بين حاضرين أي في مجلس العقد وذلك لعدم وجود فاصل زمني بين صدور القبول والعلم به [٣]،أي أن زمن انعقاد العقد في هذه الحالة هو أيضاً كما في حاله التعاقد بالمراسلة

([1])القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦ قرار محكمه التمييز الأردنية حقوق رقم ١٩٩٣/٧٧٢. هيئة خماسية. تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٠، موقع قرارك.

([2]) .القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦.عبد القادر الفار. المرجع السابق. صفحه ٥١.

([3]) .القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦. قرار محكمه التمييز الأردنية حقوق رقم ٨٨/٣٦٤ . مجله نقابة المحامين صفحة ١٩٩٠/١٣٣٨.

يكون في اللحظة التي صدر فيها القبول، و يترتب في كلا الحالتين السابقتين أن الايجاب إذا وجه دون تحديد ميعاد لقبوله، ولم يصدر القبول في المجلس سقط الإيجاب[١] وأما في ما يخص العقود التي يتم إبرامها عن طريق البريد الإلكتروني و حسب النظرية التي يتبعها القانون الأردني نظريه إعلان القبول فإن العقد ينعقد بمجرد أن يعلن القابل عن إرادته حتى قبل ان يضغط على زر الإرسال وأما في ما يخص عقود الويب فأنها تنعقد في اللحظة التي يوافق فيها القابل على النموذج الموضوع على الويب بالنقر أو طباعته الكلمات التي تدل على القبول كون شبكة الويب العالمية تظهر تواصلاً فورياً وآنياً بين الموجب والقابل، ويحصل المرسل على معلومات فورية بخصوص رسالته، وتظهر كافه الملاحظات بشأن رسالته على صفحه الويب.

وتأسيساً مع ما تم ذكره باستعراض بعض حالات الإيجاب والقبول التي نص عليها المشرع الأردني، فإن طرفي عقد الرحلة السياحية أي مكتب السياحة والسفر والسائح قد يتبادلان فيما بينهما الأدوار في ما يخص الإيجاب والقبول فمن المعلوم أن الإيجاب هو الإرادة الأولى التي تظهر في العقود وأن القبول هو الإرادة الثانية التي تظهر في العقد فالإيجاب عندما يصدر من مكتب السياحة والسفر يصدر من خلال عرض الرحلة السياحية على مجموعة من السياح أو على فرد ومن ثم يقابله قبول من السائح أو مجموعه من السياح أو أن يصدر الإيجاب من السائح أو مجموعه من السياح يقابله قبول مكتب السياحة والسفر وأما في ما يخص الإعلان والنشر عن برنامج الرحلة السياحية فوفقاً للمشرع الأردني ما هو إلا دعوة للتفاوض .

وأما فيما يخص لفظي الإيجاب والقبول فإنه يكون باللغة العربية أو وفقاً لأي لغة يفهمها كلا المتعاقدين مكتب السياحة والسفر والسائح، وإلا فإن العرف قد يحدد طبيعة الألفاظ لطرفي عقد الرحلة السياحية شرط أن تتوفر النية أو أن يكون الفعل دالاً على إرادة العاقدين لإنشاء العقد وكذلك

([1]) . قرار محكمه التمييز الأردنية حقوق رقم ٢٠٠٥/٢٢٢. هيئة خماسية. تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩، موقع قرارك.

أيضاً فقد يكون السكوت طريقة للتعبير عن الإرادة بأن يقبل السائح في البرنامج السياحي المعروض عليه دون أن يناقش أو يبدي أي رأي، و يدفع الثمن من دون أن يعبر عن أي ردة فعل وقد يكون سكوته هو قد يكون علامة دالة على الموافقة بأن يكون قد اعتاد أن يتعاقد مع هذا المكتب السياحي للقيام برحلة سياحية كل فترة وبشكل دوري، وبالتالي التعامل السابق ما بين السائح و مكتب السياحة والسفر قد يكون كفيلاً بأن يوظف أن السكوت في الرحلات القادمة هو تعبير عن القبول.

ومن جانبٍ آخر فإن عقد الرحلة السياحية قد ينعقد في حالة اتحاد مجلس العقد و في حالة عدم اتحاد مجلس العقد، ومن المعلوم أن اتحاد مجلس العقد قد يكون من خلال عرض برنامج الرحلة السياحية على مجموعه من السياح أو السائح وحده منفرداً أو أن تقوم مجموعة من السياح و السائح وحده منفرداً بمراجعة مكتب السياحة والسفر من أجل برنامج رحلة سياحية معين او أن يتم التعاقد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ومن خلال البريد الإلكتروني وعقود الويب وفي كلتا الحالتين سواء اتّحد مجلس العقد أو لم يتحّد فإنه يتم التفاوض على برنامج الرحلة السياحية أي التفاوض على المسائل الجوهرية في العقد وتوافق وتطابق الإيجاب والقبول ،وأما بالنسبة للمسائل التفصيلية فإذا تم الاتفاق عليها فإن هذا يؤدي بالنتيجة إلى عدم وقوع أي تعقيدات ،وأما إذا لم يتم الاتفاق عليها فمحكمة الموضوع يتعدى دورها هنا من تفسير العقود إلى استكمال ما نقص منها ولا بد من الإشارة أيضاً حتى وإن لم يتم تحديد المسائل التفصيلية في عقد الرحلة السياحية فإن القانون لم يشترط أن يكون العقد غير منعقد .

وفي ذات الصدد فإن التفاوض بين مكتب السياحة والسفر مع السائح قد ينتج عنه إيجاب جديد أي عرض جديد يبطل الإيجاب الأول أي العرض المقدم بشرط العلم ببطلان العرض الأول

،ومن جانبٍ آخر فإن مكاتب السياحة والسفر قد تحدد وفي بعض الحالات مدة معينة لعروض سياحية، وهذه المدة يكون برنامج الرحلة السياحية فيها محدداً بكل تفاصيله وبالتالي لابد على السائح أن يلتزم بهذه المدة وبمضمون العقد دون أي نقاش.

واستخلاصاً لما سبق فإن إبرام عقد الرحلة السياحية يتم بالتعبير عن إرادتين متطابقتين وارتباط الإيجاب بالقبول بصرف النظر عن اختلاف الأدوار فيما بين طرفي العقد السياحي وبما يتوافق مع ما نص عليه المشرع الأردني في القانون المدني الأردني.

ثانياً: صحة التراضي.

ينعقد عقد الرحلة السياحية وفقاً لإرادتين مرتبطتين ومتوافقتين، وهذا يتطلب بالضرورة أن تكون كلا الإرادتين صادرة ممن تتوافر لديه الأهلية المعتبرة قانوناً وبذات الصدد أن يكون الرضا خالياً من العيوب وذلك بهدف استقرار العقد وصحته ووجوده، ولذا وحتى يكون الرضا صحيحاً لا بد من أن يصدر من شخص متمتع بالأهلية اللازمة والتي نص عليها القانون وأن لا يكون مشوباً بعيب من عيوب الرضا ،ولذلك سوف أتطرق إلى الأهلية التي يجب أن تتوافر في أطراف عقد الرحلة السياحية حتى يكون تصرف طرفي العقد صحيحاً وأيضاً بيان العيوب التي من الممكن أن تصيب الرضا وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأهلية:

المقصود في الأهلية هي أهليه الأداء أي أهلية إبرام التصرفات القانونية وهي إما أن تكون كاملة أو ناقصة أو معدومة وهذا سنداً لإحكام المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني (١-كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢-وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة) ،وكذلك المادة (١١٦) من القانون

المدني الأردني التي جاء فيها (كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون) [1]، وأهليه الأداء هي الأهلية التي سوف نبحث فيها لأطراف عقد الرحلة السياحية.

١) أهلية مكتب السياحة والسفر:

يتسم عقد الرحلة السياحية بأنه عقد تجاري كون الأعمال التي يمارسها مكتب السياحة والسفر هي أعمال تجارية نص عليها المشرع الأردني في قانون التجارة الأردني في المادتين السادسة والسابعة من قانون التجارة الأردني رقم١٢ لسنة ١٩٦٦ وبالإضافة إلى أن مكتب السياحة والسفر يمارس هذه الأعمال على سبيل الاحتراف وبشكل دوري وبهدف الربح ومن المعلوم أيضا أن المشرع الاردني في المادة (١٥) من القانون التجاري الأردني نص على ما يلي ((تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني)) فهو قد نص صراحه على تطبيق أحكام الأهلية الواردة في القانون المدني على أهيلة التاجر (مكتب السياحة والسفر) وكما نص في المادة التاسعة من الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني رقم١٢ لسنة١٩٦٦ على ما يلي ((الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية))[2] أي اعتبر الشركات التي تكون ذات موضوع تجاري من ضمن التجار، فهذه الشركات تكتسب شخصية اعتبارية بمجرد إتمام إجراءات تسجيل الشركة ،وبالتالي فهذه الشخصية هي محل للحقوق والالتزامات وذلك بمجرد تحديد غايات الشركة في سجل الشركة التجاري، أي الهدف المرجو منها والأمور التي سوف يتم تحقيقها و أنه من الواجب قانوناً على الشركات أن تحدد في عقد التأسيس للشركة غايات الشركة وفي حالة عدم تحديدها لا يتم تسجيل الشركة ويتم رفض عقد التأسيس للشركة ،وبمعنى آخر تحديد طبيعة الشركة يتم من خلال بيان غايتها فإذا كانت إحدى الاعمال المذكورة في المادتين السادسة والسابعة من القانون التجاري

([1]) .القانون المدني الأردني رقم٣٤لسنة١٩٧٦ د. عبد القادر الفار مصادر الالتزام. مرجع سابق، ص٦٥ .
([2])قانون التجارة الأردني رقم١٢لسنة١٩٦٦.

الأردني تتطابق مع غايات الشركة فهذا يرتب أن الشركة تكتسب الصفة التجارية وتكون خاضعة لأحكام قانون التجارة الأردني واكتسابها صفه التجار، وكما أن الأهلية لمكتب السياحة والسفر هي الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني الأردني في المادة (٥١-٢-ب) والتي تنص على ما يلي (أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشاء أو التي يقررها القانون) أي للشخص المعنوي (مكتب الرحلة السياحية) أهلية الأداء وذلك في الحدود المعينة في عقد تأسيس شركه الرحلة السياحية وبما يتناسب مع ما حدده القانون وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة ٥١-١ حيث نصت على ما يلي (الشخص الحكم يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون) [1]أي أن الشخص المعنوي (مكتب السياحة والسفر) يكتسب ويتمتع ما يتمتع به الشخص الطبيعي وذلك في حدود القانون، وبالتالي تكتسب الأموال ولها حرية التصرف ويمكن أن تصبح دائنة أو مدينة إلا أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يعبر عن إرادتها إلا عن طريق أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي، وغالباً ما يكون الأشخاص الطبيعيون من أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة [٢]وذلك سنداً لأحكام المادة ٥١-٣ من القانون المدني الأردني "ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته" أي أن مكتب السياحة والسفر له مباشرة التصرفات القانونية كونه يتمتع بالأهلية التي منحها له القانون ،وفي نطاق عقد الرحلة السياحية، إلا أنه يجب على مكاتب السياحة والسفر ان يكون لديها الترخيص الذي يخولها ممارسة الأعمال السياحية [٣]

([1])قانون التجارة الأردني رقم١٢لسنة١٩٦٦.

([2])د. محمد فريد العريني. الشركات دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ٢٠٠٣. من ص٥٥،٥٤.

([3]) قانون التجارة الأردني رقم١٢لسنة١٩٦٦،نظام مكاتب وشركات السياحة الأردنية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١.

٢) أهلية السائح:

يعتبر العمل الذي يمارسه السائح عملاً مدنياً من جهته، وبالتالي فإذا وجدت إرادة السائح فلابد من أن تكون هذه الإرادة المنبعثة منه إرادة حرة وأن تكون صادرة ممن له الأهلية المحددة وفقاً للقانون وأن لا يكون رضا السائح يشوبه عيب من عيوب الرضا، فالأصل في أهلية السائح أن تكون كاملة، وبالتالي هذا يتحقق عندما يتم الإنسان سن الثامنة عشرة ومن دون أن يكون محجوراً عليه أو مصاباً بأي عرض من عوارض الأهلية ،وبالتالي القيام بالتصرفات القانونية وإبرام العقود كإبرام عقد الرحلة السياحية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني التي نصت ما يلي (١-كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢-وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة) [1]وبالتالي فإن للسائح القيام بإبرام عقد الرحلة السياحية مع مكتب الرحلة السياحية ويعتبر تصرفاً سليماً وصحيحاً وموافقاً للقانون إلا أنه في بعض حالات قد تكون الأهلية معدومة أو ناقصة كأن يكون السائح فاقداً للتمييز أي أهليته منعدمة فقد ورد في القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦ في المادة (٤٤) سببان لفاقد التمييز حيث نصت على ما يلي (١- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.٢-وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز)، أي أن دور منعدم الأهلية يمتد منذ الولادة وحتى السابعة من عمره ،وبالتالي فإن الإنسان لا يستطيع إبرام التصرفات القانونية كونه منعدم الأهلية(غير مميز)، وأن جميع تصرفاته باطلة وهذا يؤكد ما نصت عليه المادة (١١٧) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها ما يلي (ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة) ونتيجة لذلك يتم تعيين وصي أو ولي لمنعدم

([1])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

الأهلية فولي الصغير غير المميّز هو الشخص الذي له صلاحية في مال غيره [1]، وبينت المادة (١٢٣) من القانون المدني الأردني ولي الصغير غير المميّز حيث نصت على ما يلي (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة) وأما الوصي فهو الشخص الذي يملك صلاحية التصرف نيابة عن الصغير وتكون تصرفاته مقيده أكثر من تصرفات الولي، وهذا موافق لما نصت عليه المادة ١٢٤ من القانون المدني الأردني التي جاء فيها (١- الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغبن يسير صح العقد ونفذ.٢- أما إذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم أن يقيد من ولايتهما أو أن يسلبهما هذه الولاية) [2]، وبالإضافة إلى أن المشرع سمح لهما بالقيام بالتصرفات التي تتعلق بمال الصغير حتى وإن كانت هذه التصرفات تتعدى أعمال الإرادة على أن تكون هذه التصرفات بإذن من المحكمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١٢٦من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها(التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسم المال الشائع واستثمار النقود لا تصح الا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها) وأيضاً قيد تصرفات الوصي وحددها وأكد على أن تكون صحيحه وفي مصلحة الصغير حيث جاء في المادة (١٣٣) في القانون المدني الأردني ما يلي: (التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون)، وبالتالي فإن منعدم الأهلية وكونه لا يستطيع ابرام التصرفات القانونية فإنه يمثله الوالي (و/او) الوصي وذلك استناداً إلى نص المادة ٤٦ من القانون المدني الأردني (يخضع فاقدو الأهلية

([1]) .القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦،د. عبد القادر الفار. مصادر الالتزام، ص٦٨ .

([2]) .القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون)[1].

وأما فيما يخص عقد الرحلة السياحية فإن تصرف الصغير غير المميّز بإبرام عقد الرحلة السياحية هو تصرف باطل، ولكن إذا تم تعيين ولي أو وصي له فإنه يستطيع وبالنيابة عنه إبرام عقد الرحلة السياحية ووفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

وأما إذا كان الشخص ناقص الأهلية(صغير مييز) أي تراوح عمره ما بين السابعة إلى الثامنة عشرة فقد نصت المادة ١١٨من قانون المدني الأردني على ما يلي ((١-تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً٢-أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سند الرشد.٣- وسن التمييز سبع سنوات كاملة))[2]، أي أن التصرفات التي تصدر من الصغير المميز والتي تصدر بمواجهته تكون صحيحة إذا كانت تصرفات نافعة نفعاً محضاً أما التصرفات التي تكون ضارة ضرراً محضاً فتكون باطلة بحكم القانون وأما التصرفات التي تدور ما بين النفع والضرر فتكون معلقة أو موقوفة على إجازة الولي أو اجازه ذات القاصر بعد بلوغه وضمن حدود القانون، ومن المعلوم أن ناقص الأهلية يتم تعيين ولي له أو وصي له وذلك استناداً لأحكام المادة (٤٦) من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي (يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون) أي أن تصرفات الصغير المميز دائرة ما بين النفع والضرر، وتكون موقوفة على إجازة الولي وفقاً للحدود المحددة للولي وذلك استناداً لأحكام المادة

([1]).القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([2]).القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

١١٨-٢ من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي(أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد)[1] .

وأما فيما يخص عقد الرحلة السياحية فإن تصرف الصغير المميز بإبرام عقد الرحلة السياحية هو تصرف صحيح ، بشرط أن يكون متوافقاً مع القواعد المقررة قانوناً.

وأما بالنسبة للصغير المميز المأذون له؛ أي الذي أتم خمسة عشر عاماً من عمره له أن يمارس التجارة وإيقاع التصرفات والعقود الدائرة بين النفع والضرر مما يدخل في النشاط الإداري، وهذا يتطلب حصوله على إذن من وليه وبترخيص من المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة (١١٩) من القانون المدني الأردني إلا أن الصغير المميز المأذون له ، وفيما يخص عقد الرحلة السياحية فمن المعلوم أن أحكامه لا تنطبق على السائح ؛لأن العمل بالنسبة له مدني وأما مكتب السياحة والسفر فقد يكون أحد اعضاء الشركة أو رئيسها مأذون له بالتجارة ويكون من الاشخاص المالكين أو أحد أعضاء الشركة ،واستناداً إلى ما سبق فإن السائح سواء أكان كامل الأهلية أو منعدم الأهلية أو ناقص الأهلية فلا بد من أن تكون تصرفاته بإبرام عقد الرحلة السياحية مع السائح موافقة للقواعد والأحكام التي نص عليها القانون المدني الأردني و قانون التجارة الأردني و بما يتناسب وحالة عقد الرحلة السياحية وحالة الشخص الذي سوف يتعاقد مع مكتب السياحة والسفر مع الإشارة إلى التزام الولي أو الوصي بالحدود المحددة لهما بما لا يضر بالسائح ،وأن يكون للمحكمة في حاله أي خلل أن تراجع تصرف الولي أو الوصي ووفقاً لحدود وصايته وولايته ووفقاً للقانون بما فيه مصلحة السائح ولابد من الإشارة إلى أن تصرفات السائح و بصرف النظر فيما إذا كان عديم التمييز أوصغيراً مميزا وكامل الأهلية إلا أنه من الممكن أن يكون لدى السائح أمراض أو

([1]).القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦،قرار محكمة التمييز الاردنية ،٢٠٠٨/٢٤٤٠، تاريخ٢٠٠٨/١٠/٦.

خصائص تجعل منه غير كامل الأهلية و هي عوارض الأهلية (الجنون والعته والسفه والغفلة والعاهات البدنية).

فالجنون هو مرض يصيب الإنسان و يؤدي إلى ذهاب عقله وتعطيل إرادته والمجنون حكمه حكم الصغير غير المميّز وذلك استناداً لأحكام المادة ١٢٨ من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي (١-المعتوه هو في حكم الصغير المميز.٢-المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز، أما الصغير غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل) ،أي أن تصرفاته باطلة وبحالة الإفاقة للمجنون فهي كتصرفات العاقل أي تعتبر صحيحة ما دام بلغ سن الرشد[1]، أي أن السائح إذا كان مجنوناً فان تصرفاته تكون باطلة و في حالة الافاقة تكون تصرفاته صحيحه ما دام بلغ سن الرشد.

واما العته فهو خلل يصيب الإنسان و يؤدي نقصانه لا زواله كليه كالمجنون وحكمه حكم الصغير المميز استناداً لأحكام المادة ١٢٨-١ والتي تنص على ما يلي(١-المعتوه هو في حكم الصغير المميز) وبالتالي فان التصرفات النافعة نفعاً محضاً التي يقوم بها السائح تقبل ويمتنع عليه التصرفات الضارة ضرراً محضاً، وأما بالنسبة للتصرفات التي تدور ما بين الضرر والنفع فإنها تبقى معلقة على موافقة الولي أو موافقة القاصر بعد بلوغه سن الرشد[2].

وأما بالنسبة للسفه فهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى الشرع والعقل وحكمه حكم الصغير المميز وذلك بشرط أن يصدر في حقه قرار الحجر إلا إن تصرفاته قبل الحجر قد لا تنفذ إذا كانت نتيجة استغلال او تواطؤ وذلك وفقاً لنص المادة ١٢٩-١من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي (يسري على تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما

(1)القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦ ،د. عبد القادر الفار. مصادر الالتزام. الصفحة، ص٦٩.

(2) القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦، دعبد القادر الفار. مصادر الالتزام. الصفحة، ص٧٠،٦٩.

يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام ولكن ولي السفيه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه، وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه.٢-اما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ.)[١]وأما بالنسبة لولي السفيه هو المحكمة أو من تعينه وصياً عليه وذلك وفقاً لنص المادة ١٢٩-١ من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي (ولكن ولي السفيه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه)[2] وتعتبر تصرفات المحجور عليه لسفه سواء بالوقف أو الوصية صحيحة متى ما أذنت المحكمة بهذا التصرف وأيضاً أعمال الإدارة تعتبر صحيحة في حدود الإذن وفقاً لنص المادة (١٣٠) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي (١- يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنت المحكمة في ذلك.٢- وتكون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن)[3]،و بالتالي فإن السائح السفيه تكون تصرفاته نافذة ومنها إبرام عقد الرحلة السياحية وذلك قبل الحجر عليه ما دام لا يوجد أي استغلال أو تواطؤ وأما بعد الحجر عليه فحكمه حكم الصغير المميز ويخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني الأردني في ما يخص تصرفات الصغير المميز.

وأما بالنسبة للغفلة وهي ضعف في الملكات النفسية تبرز من خلال انخداع الشخص على وجه يهدد ماله بالضياع ويكون حكم السائح (ذي الغفلة) حكم الصغير المميز بعد صدور قرار الحجر عليه مع الأخذ بعين الاعتبار ألا تكون هذه التصرفات نتيجة للتواطؤ أو الاستغلال وذلك وفقاً لنص المادة ١٢٩-١ من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي (يسري على

([1]) القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦. د. عبد القادر الفار. مصادر الالتزام. الصفحة،ص٦٩،٧٠.

([2])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([3])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام ولكن ولي السفيه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه ،وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه.٢- أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ) [١]،مع التأكيد على أن التصرفات الصادرة من المحجور عليه للغفلة بالوقف أو الوصاية تكون نافذة متى ما أذنت المحكمة وذلك وفقاً لنص المادة ١٣٠-١ من القانون المدني الأردني(١- يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك.٢- وتكون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن) أي أن السائح إذا كان ذا غفلة تكون تصرفاته قبل الحجر نافذه ما دام لم تكن للتواطؤ أو الاستغلال ويكون حكمه حكم الصغير المميز بعد الحجر عليه[2] .

وأما بالنسبة للعاهات البدنية وهي العمى أو البكم أو الصم وهي عاهات لا تؤثر على أهليه الشخص، إلا أنه إذا اجتمع اثنتان منها قرر المشرع الأردني في المادة (١٣٢) من القانون المدني الأردني ومنع لوقوع هذا الشخص في خطر التصرفات أن يتم تعيين وصي له حيث تنص هذه المادة على ما يلي(إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك) فيتم تعيين وصي لسبب وهو العجز الطبيعي عن التعبير عن الإرادة [٣]، وكذلك فإن السائح إذا توافرت فيه اثنتان على الأقل من العاهات البدنية صح تعيين وصي له لإبرام عقد الرحلة السياحية.

([1]) القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦، د. عبد القادر الفار. مصادر الالتزام. الصفحة، ص٧٠

([2])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([3])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦. د. عبد القادر الفار. مصادر الالتزام. الصفحة، ص٧١ .

ثانياً: عيوب الرضا

يعتبر توافر الأهلية الازمة في طرفي العقد ضرورياً لصحة العقد إلا أنه لا يكفي لصحته، فلا بد للرضا أن يكون خالياً من العيوب؛ كالإكراه والغبن والتغرير والغلط التي سوف يتم بيانها فيما يأتي وبيان مدى انطباق أحكامها على عقد الرحلة السياحية وذلك على النحو الآتي:

١) الإكراه

عرف المشرع الأردني الإكراه في المادة (١٣٥) من القانون المدني الأردني حيث نصت على ما يلي(إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون مادياً أو معنوياً) أي أن الإكراه نوعان: إما إكراه مادي أو إكراه معنوي ،فالإكراه المادي يعدم الإرادة نهائياً وبالتالي يكون العقد باطلاً، وأما الإكراه المعنوي فلا يعدم الرضا لكن يفسد الاختيار[١]، ويشترط الفقه في الإكراه ثلاثة شروط ،أما الشرط الأول أن يكون هنالك تهديد غير مشروع، والشرط الثاني أن يقع التهديد من العاقد الآخر ومن الغير وبشرط أن يكون المتعاقد الآخر يعلم أو من المفروض ان يعلم بوجود الإكراه، والشرط الثالث إن هذا التهديد يدفع الشخص المكره إلى التعاقد ،ولكن إذا انعقد العقد قبل إكراه الشخص فإن العقد يكون صحيحاً ولا يفسد الرضا و حتى لو وجد الإكراه[٢] ،ومن المعلوم إن الإكراه بنوعيه يرتب عدم نفاذ التصرف ويعتبر العقد موقوفاً على إجازة المكره بعد زوال الإكراه عنه، فإذا أجازه أجيز وإلا فلا يعتبر وذلك استناداً لأحكام المادة (١٤١) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي (من أكره بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ،ولكن لو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً) [3] وفيما يخص عقد الرحلة

([1])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦..د عبد القادر الفار ،مصادر الالتزام ، مرجع سابق،ص٧٣ .

([2]) .المذكرات الإيضاحية في القانون المدني الأردني ،مرجع سابق،ص١١٦.

([3])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

السياحية فإذا تم إكراه أحد طرفي عقد الرحلة السياحية يكون العقد موقوفاً على إجازة الطرف الذي تم إكراهه ولكن لا بد أن يتوافق هذا الإجراء مع شروط الإكراه.

٢) التغرير والغبن

في بادئ الأمر اشترط المشرع الأردني أن يقترن الغبن بالتغرير، وخالف بذلك الشرائع العربية[١]، ويعرف التغرير(التدليس) في القانون المدني الأردني في المادة (١٤٣) بأنه"((هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به غيره))"، وأما الغبن فهو عيب يصيب أو يوجد في عقود المعاوضة بحيث يكون أحد البدلين غير مكافئ للآخر في القيمة، وأما بالنسبة للتغرير المقترن بالغبن الفاحش فقد بينه المشرع الأردني في المادة(١٤٥) من القانون المدني حيث تنص على ما يلي"((إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد))" أي أن العقد المعاب بالتغرير بالغبن الفاحش هو عقد غير لازم ويستطيع من غرر به أن يفسخ العقد وطلب العودة إلى الحالة التي كان بها المتعاقدان قبل التعاقد ؛أي أنه يشترط أن يقترن التغرير بالغبن الفاحش وأن لا يكون الغبن يسيراً ،ولقد عرف المشرع الأردني الغبن الفاحش في المادة(١٤٦) من القانون المدني الأردني حيث نصت على ما يلي"((الغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين))". [٢]

وبين المشرع الأردني أن للمُغرر به فسخ العقد إذا كان التغرير من الغير أو من العاقد بشرط علم العاقد الآخر بالتغرير الواقع وقت العقد وهذا ما نصت عليه المادة(١٤٨) من القانون

([1]) . د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٧٦،٧٧.

([2]) .القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.د عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق،ص٧٦،٧٧.

المدني الأردني والتي جاء فيها ما يلي"((إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين وأثبت المغرور أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه))"[1].

وفيما يخص عقد الرحلة السياحية فإنه إذا وقع غبن فاحش في عقد الرحلة السياحية من أحد أطراف عقد الرحلة السياحة فإن من وقع عليه التغرير فله أن يفسخ العقد بشرط أن يكون الغبن فاحشاً وليس يسيراً وأن يقع من الغير أو من العاقد الآخر وأنه إذا وقع من الغير أن يكون العاقد الآخر عالماً بالتغرير وقت العقد، وأما إذا كان الغبن الفاحش وحده دون تغرير فإن عقد الرحلة السياحية يفسخ إذا تعلق بمال المحجور عليه(كالصبي والمجنون) ومال الوقف ومال الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة(١٤٩) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها ما يلي"((لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة))"، وأما إذا كان التغرير مع الغبن يسيراً فإن عقد الرحلة السياحية وإذا وقع الغبن اليسير على مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت، وكان الدين مستغرقاً لما لهما فإن العقد يكون موقوفاً، اما على رفع الغبن أو إجازة الدائنين وإلا بطل العقد وهذا ما نصت عليه المادة(١٤٧) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها ما يلي"((إذا اصاب الغبن ولو كان يسيراً مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقاً لما لهما كان العقد موقوفاً على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين وإلا بطل))"[2].

([1])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([2])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

٣) **الغلط**

يعرف الغلط بأنه "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع بأن تكون هنالك واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها"[١].

لقد اعتد المشرع الأردني بالغلط الظاهر دون الغلط الباطن أي أنه اعتد بالغلط إذا كشف العاقد عن إرادته أو كانت الإرادة مكشوفة ،فظهر بذلك غلطه ،ومن المعلوم أيضاً أن الإرادة تكشف بالتصريح عنها من العاقد أو أن تكشف من خلال استخلاصها من الملابسات وطباع الأشياء أو الظروف التي أحيطت بالعقد وهذا ما نصت عليه المادة (١٥١) من القانون المدني الأردني وحيث جاء فيها ما يلي"((لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف))"[2].

كما أن الغلط له عدة أنواع: **فالنوع الأول** الغلط المانع للرضا وهو الغلط الذي يهدم الإرادة ذاتها وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٢) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها"((إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد))"[3]، أي أنه لم يتم التوافق ما بين الإيجاب والقبول وبالتالي يبطل بها العقد.

والنوع الثاني وهو الغلط المفسد للرضا حيث نصت المادة (١٥٣) من القانون المدني الأردني على ما يلي "((للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه))"، وكذلك نصت المادة (١٥٤) من القانون المدني الأردني على ما يلي "((للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقاً

([1]) . المذكرات الإيضاحية في القانون المدني الأردني، مرجع سابق،ص١٢٦

([2])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([3])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

للمادتين (١٥١و١٥٣) ما لم يقض القانون بغيره))"[1]، أي أن العقد وحسبما نصت كلتا المادتين يعتبر غير لازم، ويجوز لمن وقع عليه الغلط في صفه جوهرية للشيء او الغلط في ذات المتعاقد أو صفه جوهرية فيه أو غلط في القانون يكون لمن وقع عليه الغلط في هذه الحالات فسخ العقد.

وأما النوع الثالث فهو الغلط غير المؤثر في صحة التصرف فقد نصت المادة (١٥٥) من القانون المدني الأردني على ما يلي "((لا يؤثر في الغلط مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة وإنما يجب تصحيحه))"[2]، أي أن الغلط في هذه الحالات لا يبطل ولا يفسخ العقد وإنما هو غير مؤثر في العقد.

وأما بالنسبة لعقد الرحلة السياحية فللطرف الذي وقع عليه الغلط أن يبطل العقد إذا كان الغلط مانعاً من الرضا، أي لم تتوافق إرادتا طرفي الرحلة السياحية وأما إذا كان الغلط مفسداً للرضا فإن لمن وقع عليه الغلط أن يفسخ العقد إذا وقع في نوع الرحلة أو في برنامج الرحلة السياحية أي صفة جوهرية فإن للعاقد فسخ العقد، وأيضاً إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أي أن تكون الرحلة السياحية مقدمة إلى سائح معين إلا أنها ونتيجة لظروف معينة تم تقديمها إلى شخص آخر فإن هذا الغلط يؤدي إلى فسخ العقد أو أن يكون الغلط في القانون أي أن أحد أطراف عقد الرحلة السياحية ونتيجة لملابسات خاصة أدت إلى الجهل بالقانون [٣]، فإن للعاقد في هذه الحالة فسخ العقد، واما النوع الأخير وهو الغلط غير المؤثر في صحة التصرف فإنه يؤثر في عقد الرحلة السياحية، ومثال ذلك الغلط في حساب قيمة العقد أو في الكتابة فإنه لا يؤدي إلى فسخ عقد الرحلة السياحية إلا إنه لا بد من التنويه أن الغلط في هذه الحالة إذا وقع في الأمور الجوهرية في عقد

([1])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([2])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([3]) . عبد القادر الفار، مصادر الالتزام ،مرجع سابق، ص٨١،٨٢ .

الرحلة السياحية كالثمن فإن هذا يرتب أن عقد الرحلة السياحية غير منعقد(١)، وبالتالي فسخ عقد الرحلة السياحية كون الثمن من المسائل الجوهرية لإتمام العقد ووجوده، وبالتالي يكون للطرف الذي وقع عليه الغلط المطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت إليه قبل انعقاد العقد استنادًا إلى نص المادة(١٥٣) من القانون المدني الأردني (٢).

الفرع الثاني: المحل

بين المشرع الأردني في المادة (١٥٧) من القانون المدني الأردني بأن لكل عقد محلاً يضاف إليه حيث جاء في نص المادة ما يلي "((يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف اليه))"، وبالتناوب فإن المادة (١٥٨) من القانون المدني الأردني نصت على ما يلي"((١- في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالاً متقوماً ٢- ويصح أن يكون عيناً أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعا عن عمل))"(3).

وفي ذات الصدد لا بد من التفريق ما بين محل العقد ومحل الالتزام فمحل العقد المقصود منه هو العملية القانونية التي تراضى الأطراف على تحقيقها مثل الرحلة السياحية، وأما محل الالتزام فهو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن، يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عنه(٤).

وأما بالنسبة للمحل في عقد الرحلة السياحية فإنه يتمثل في شقين: فالأول يتضمن التزاماً يقع على عاتق مكتب السياحة والسفر وهو الرحلة السياحية وما تتضمنه من خدمات للسائح ،وأما

(1) . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ،٢٠٠٥/٢٢٢هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩، موقع قرارك.
(2) . **نص المادة ١٥٣ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة١٩٧٦**
(3)القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.
(4) .المذكرات الإيضاحية في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص١٣٦.

الثاني فهو الأجرة التي يلتزم بها السائح بمواجهة مكتب السياحة والسفر وسوف يتم بيانها على النحو الآتي:

١) الرحلة السياحية (الخدمات السياحية)

تعتبر الخدمات السياحية التي تقدم من قبل مكتب السياحة والسفر إلى السائح كالتزام واقع على عاتقها محلاً لعقد الرحلة السياحية فالسائح هدفه من هذه الرحلة السياحية هو أن يتمتع بهذه الخدمات السياحية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني في القانون المدني الأردني بين أنه لا بد من شروط يجب أن تتوافر في محل الالتزام وهي أن يكون المحل موجوداً او ممكناً، وأن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً[١].

وأما بالنسبة للرحلة السياحية التي محل عقدها الخدمات السياحية وكون عقد الرحلة السياحية موضوع الالتزام فيه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فانه فلا بد من أن تكون هذه الخدمات السياحية ممكنة أو معينة أو قابلة للتعيين، وأن تكون مشروعة، وبذات الوقت فقد نص المشرع الأردني في المادة (١٥٩) من القانون المدني الأردني على ما يلي "((إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً))[2]" أي إن الخدمات السياحية التي يقوم مكتب السياحة والسفر بتقديمها إلى السائح لا بد لها أن تكون ممكنة وليست مستحيلة وإلا بطل العقد، والمقصود بهذه الاستحالة هي الاستحالة المطلقة التي تحول دون نشوء الالتزام وبالتالي بطلان العقد[٣]، كأن يقوم مكتب السياحة والسفر بتنظيم رحلة إلى القمر فهي رحلة مستحيلة ليس شروط

([1]) . المواد(١٥٧-١٦٤) من القانون المدني الأردني

([2])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([3]) . قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق(٢٠٠٥/٤١٩٢) هيئة خماسية٦/٤/ ٢٠٠٦ ، موقع قرارك.

ترخيصها القيام بهذه الرحلة، وبالإضافة إلى أنه من غير الممكن القيام بها كونها بالمطلق مستحيلة، أما إذا كان محل الالتزام ممكناً وقت تمام العقد ثم أصبح مستحيلاً بعد ذلك فإن العقد ينفسخ[١]، ولكن إذا كانت هذه الاستحالة نسبية بالنسبة لمكتب السياحة والسفر سواء قبل انعقاد العقد أو بعد انعقاده ،أي إنّ الاستحالة تقتصر على مكتب السياحة والسفر فقط فهذا لا يبطل العقد ويلزم مكتب السياحة والسفر في تعويض السائح[٢]، وأيضاً فلا بد من أن تكون الخدمات السياحية معينة أو قابلة للتعيين حتى تكون محلاً لعقد الرحلة السياحية حيث نص المشرع الأردني في المادة (١٦١) على ما يلي"((١-يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ٢- وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر. ٣-فإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً))"[3] أي إن الخدمات السياحية إذا لم يتم تعيينها أو أنها قابلة للتعيين فيعتبر العقد باطلاً كون محل الالتزام منعدماً بالنسبة لعقد الرحلة السياحية لذا لا بد من تحديد ماهية الخدمات السياحية المقدمة وكيفية تقديمها ،وإلا فإن عقد الرحلة السياحية يعتبر باطلاً. وكما أنه لا بد للخدمات السياحية أن تكون مشروعة حتى يكون محل التزام الرحلة السياحية صحيحاً وذلك وفقاً لما نص عليه المشرع الأردني في المادة (١٦٣) من القانون المدني الأردني على ما يلي"((١-يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد. ٢-فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً))[4]"، أي أنه لا بد للخدمات السياحية أن

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق (٢٠٠٥/٤١٩٢) هيئة خماسية٢٠٠٦/٦/٤ ، موقع قرارك.

([2]) المذكرات الإيضاحية في القانون المدني الأردني ،مرجع سابق ، ص١٣٦.

([3])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([4])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

تكون قابلة لحكم العقد؛ أي أن تصلح أن تكون محل الالتزام للعقد وإلا كان العقد باطلاً وأيضاً فقد يكون المحل غير قابل لحكم العقد إذا كانت طبيعته تأبى ذلك، أو إذا كان الغرض الذي خصص له يأبى ذلك أو إن القانون حدد بنصوص صريحة الأشياء التي حرم أن تكون محل التزام أو أنها تكون مخالفة للنظام العام والآداب[١] أي أن برنامج الرحلة السياحية إذا كان تقرر فيه زيارة أماكن المقامرة أو ممارسة الفاحشة وتقديم خدمات غير مشروعة ومخالفة للنظام العام والآداب ومنصوص على تحريمها في القانون الأردني، فإن العقد السياحي يكون عقداً باطلاً كون الخدمات السياحية التي سوف يتمتع بها السائح هي خدمات غير مشروعة ومخالفة للنظام العام والآداب ومخالفة للقانون.

٢): الأجرة

تعتبر الأجرة التي يلتزم السائح بدفعها لمكتب السياحة والسفر بمقابل الخدمات السياحية التي تلقاها المحل الثاني لعقد الرحلة السياحية، فالمبلغ الإجمالي المقدم من قبل السائح لمكتب السياحة والسفر هو عبارة عن مقابل لمجموعة من العمليات والخدمات التي تم تقديمها للسائح سواء أكانت مقابل نقل أم أجرة فندق أم ثمناً للأكل والشرب أم أجرة الدليل السياحي أم العمولة وغيرها مما يكون متفق عليه.

وكما تعتبر الأجرة التي تدفع من السائح إلى مكتب السياحة والسفر وكون العقد الذي يجمعهما من العقود التي تتصف بأنها من عقود المعاوضة والملزمة للجانبين هي من الأمور الجوهرية التي لا بد من الاتفاق عليها عند إبرام عقد الرحلة السياحية أي لا بد من أن يكون المحل (الأجرة) موجوداً، وذلك لانعقاده ووجوده وذلك استناداً لأحكام المادة (١٥٨) من القانون المدني

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية ،رقم٢٠٠٦/١٨٢،تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ ، موقع قرارك.

الأردني التي جاء فيها " ١-في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالا متقوماً ٢-ويصح أن يكون عيناً أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل"، أي أنه لا بد لهذا المحل أن يكون ممكناً إذا كان موضوع الالتزام إعطاء شيء أو أن يكون ممكناً اذا كان موضوعه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[١]، أي أنه إذا تم الاتفاق على الأمور الجوهرية في عقد الرحلة السياحية فلا بد على السائح دفع الأجرة؛ كون الأجرة هي محل الالتزام بالنسبة للسائح ، وكما أن المحل(الثمن) لا بد من أن يتم تعيينه في عقد الرحلة السياحية كونه من المسائل الجوهرية التي لابد من الاتفاق عليها وتحديد مقدارها وتحديد مكان وجودها وإلا فإن العقد لن ينعقد ولن يخرج إلى حيز الوجود إلا في بعض حالات يتم اللجوء إلى العرف لتحديد الثمن، وبالاتفاق بين الأطراف ،وهذا ما أكدته المادة(١٦١) في القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي"((.١- يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ٢-وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر٣-فإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً))"، وأيضا ما نصت عليه المادة (١٦٢) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها ما يلي"((إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر)"[2]. أي أنه لا بد من الإشارة إلى المال أو إلى مكانه وأن يكون موجوداً وقت العقد ،وبيان كامل أوصافه إن كانت

(1)القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦، د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام ،مرجع سابق، ص٨٦.

(2)القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

نقوداً أو غيرها وذكر مقداره ،وإذا كان المقابل نقوداً فلا بد من بيانها ،وكونها من الأمور الجوهرية التي لا يقوم عقد الرحلة السياحية ولا ينعقد دونها.

وفي ذات الصدد لا بد للأجرة وهي محل الالتزام الواقع على عاتق السائح أن تكون قابلة للتعامل فيها وقابلة لحكم العقد ،ولم يحرمها القانون، وغير مخالفة للنظام العام والآداب وهذا ما أكدته المادة (١٦٣) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها ما يلي"((١-يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد ٢-فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً))"[1].

ومن جانبٍ آخر نصت المادة (١٥٨-١) من القانون المدني الأردني على ما يلي (١-في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالاً متقوماً ٢-ويصح أن يكون عيناً أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل)(2) أي أن المقابل الذي يدفعه السائح لا بد من أن يكون مشروعاً ،ويصح للتعامل فيه، وهنا فإنه لا بد من التنويه إلى أن المشرع الأردني لم يحدد بأن الأجرة هي عبارة عن نقود إنما ترك لفظ الأجر مطلقاً ولكن في الغالب ما يكون البدل مبلغاً من النقود .

الفرع الثالث: السبب

ذكر المشرع الأردني السبب وعرفه وبين شروطه في المادة ١٦٥ من القانون المدني حيث نصت على ما يلي (١-السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد.٢-ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب)، أي أن السبب الذي اعتد به المشرع

([1])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([2])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

الأردني هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه ،أي مطلب الملتزم من وراء التزامه، ومن المعلوم أن عقد الرحلة السياحية هومن العقود الملزمة للجانبين، ويكون سبب التزام مكتب السياحة والسفر بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية هو التزام السائح بدفع ثمن الرحلة، السياحية.

أي أن السبب الرئيسي الداعي لإبرام عقد الرحلة السياحية هو تقديم رحلة سياحية هادئة ومريحة وآمنة للسائح ،ويجب أن تتوفر فيها شروط نصت عليها المادة (١٦٥) من القانون المدني الاردني من وجود وصحة و مشروعية، فوجود السبب في عقد الرحلة السياحية يتمثل في تقديم الخدمات السياحية و وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية الآمنة والمطلوبة والمتفق عليها فيما بين أطراف العقد ،ولا بد من أن يبقى موجوداً من وقت تكوين العقد وخلال تنفيذه، أي أن الخدمات السياحية والبرنامج السياحي المتفق على تنفيذها لابد أن يكون موجوداً من أجل تقديمها للسائح وتنفيذها ،ومثال ذلك أن تكون الرحلة السياحية إلى القمر ففي هذه الحالة فإن السبب يكون غير موجود وغير ممكن في المطلق أو أن تكون الرحلة المتفق عليها فيما بين الطرفين لم يتم الترخيص لها من قبل مكتب السياحة والسفر، وبالتالي يكون سبب العقد غير موجود .

أما بالنسبة لصحة السبب فلابد أن يكون صحيحاً ؛ أي أن البرنامج السياحي المتفق عليه فيما بين أطراف الرحلة يجب ألا يكون سبباً موهوماً أو مغلوطاً أو صورياً أي أن يكون سبب عقد الرحلة السياحية مطابقاً ومتوافقاً مع مضمون العقد المتفق عليه فيما بينهما أي أنه لابد من أن يكون التعاقد ما بين طرفي الرحلة السياحية صحيحاً وأن الهدف هو تقديم الرحلة السياحية المتفق عليها لا تنفيذ عقد آخر أو تنفيذ غاية أخرى لا دخل له بمضمون العقد أي أن السبب الذي ذهبت إليه إرادة المتعاقدين مختلف عن ظاهر العقد.

وأما بالنسبة للمشروعية فلا بد للخدمات السياحية والرحلة السياحية أي الهدف من إبرام عقد الرحلة السياحية أن يكون غير محرم قانونياً ،ولا يخالف النظام العام والآداب ،ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني في المادة (١٦٦) من القانون المدني الأردني نص على ما يلي((١-لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه .٢-ويفترض في العقود وجود المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك))[1] أي أن الباعث الرئيس على التعاقد أي سبب العقد هو الذي لولاه لما أقدم العاقد على التعاقد ويؤكد المشرع الأردني هنا أنه لابد من مشروعية المنفعة الناتجة من أي عقد، وكذلك عقد الرحلة السياحية الذي ينتفع كل من الطرفين فيه منفعة مشروعة كون السبب أو البحث الذي دعا العاقد على التعاقد هو سبب مشروع غير محرم قانونياً وغير مخالف للنظام العام والآداب؛ وبالإضافة إلى أن المشرع الأردني يفترض أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على عكس ذلك [٢]وكذلك الأمر في عقد الرحلة السياحية فإذا لم يذكر سبب فيه فإن السبب يكون مشروعاً إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك.

([1])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([2]) . قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم ٢٠٠٣/٢٦٣٥(هيئة خماسية)تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ ، موقع قرارك.

المطلب الثاني: انتهاء عقد الرحلة السياحية

يعتبر عقد الرحلة السياحية صورة من صور عقد المقاولة ،ومن المعلوم إن عقد الرحلة السياحي حاله حال جميع العقود التي تنتهي لعدة أسباب ؛ولذا سوف أتطرق من خلال هذا المطلب إلى أسباب وصور انتهى عقد الرحلة السياحية وبما يتناسب مع ما نص عليه المشرع الأردني بخصوص انتهاء عقد المقاولة في القانون المدني الأردني ولذا سوف يتم عرض هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: انجاز الرحلة السياحية.

الفرع الثاني: انتهاء عقد الرحلة السياحية قبل انتهاء مدته.

الفرع الاول: إنجاز الرحلة السياحية.

تنص المادة (٨٠٠) من القانون المدني الأردني على ما يلي(ينتهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخه رضاء أو قضاء) [1]،ومن جانبٍ آخر فان عقد الرحلة السياحية يتصف بأنه من العقود الملزمة للجانبين أي أن كل طرف في العقد يقع على عاتقه التزامات لابد من الوفاء بها وإنجازها ،ولذا وباعتباره أحد صور عقد المقاولة فإن عقد الرحلة السياحية المتفق عليه ينتهي بقيام مكتب السياحة والسفر بتنفيذ برنامج الرحلة السياحية المتفق عليه مع السائح وقيام السائح بدفع الأجرة كاملة إلى مكتب السياحة والسفر ، أي انتهاءً طبيعياً[٢]

([1])القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

([2]). القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦ ، وقرار محكمة التمييز الأردنية ،رقم ١٩٩٩/١٨٠٣ ،تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ ، موقع قرارك.

الفرع الثاني: فسخ العقد قبل انتهاء مدته

تنص المادة (٨٠٠) من القانون المدني الأردني على ما يلي (ينتهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخه رضاء أو قضاء) أي أن عقد الرحلة السياحية وكونه أحد صور عقد المقاولة قد ينتهي بصورة غير طبيعية وقبل انتهاء مدة العقد؛ أي أن الرحلة لم يتم إنجازها وبالتالي يتم الفسخ إما برضا أطرافه أو من خلال اللجوء إلى المحكمة المختصة عند عدم الاتفاق على فسخه[1] ولذا سوف يتم عرض هذه الحالات على النحو الآتي:

أولا: فسخ العقد برضا أطرافه (الإقالة).

يبرم عقد الرحلة السياحية باتفاق أطرافه وبتوافق الإيجاب والقبول وتطابقهما وبتوافر أركان العقد وصحتها وبذات الوقت فإن عقد الرحلة السياحية من الممكن فسخه بالتراضي(الإقالة) أي بالاتفاق بين أطراف العقد سواء قبل تنفيذ عقد الرحلة السياحية أو بعد المباشرة بالتنفيذ ولكن بشرط أن تكون الإقالة قبل الانتهاء من تنفيذ عقد الرحلة السياحية وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٤٢) من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي(للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده)،ويقصد بالإقالة هي ما نص عليها المشرع في المادة ٢٤٣ من القانون المدني الأردني(الإقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد)[2] ،فالإقالة تتم إما بالاتفاق على فسخ العقد بالتراضي أي اجتماع الإيجاب مع القبول في مجلس العقد وإما بالتعاطي أي إعطاء كل طرف للطرف الآخر ما سلم له وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٤٤) من القانون المدني الأردني والذي جاء فيه ما يلي (تتم الإقالة بالإيجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط أن يكون المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد العاقد وقت الإقالة) أي أن عقد الرحلة السياحية بعد

1 . القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

2 القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦ ، وقرار محكمة التمييز الأردنية ،رقم ٢٠١٦/٣١٨تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩.

انعقاده من الممكن باتفاق الإيجاب مع القبول او بالتعاطي فسخه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض الطرف المتضرر وقد يعود سبب الإقالة لخلافات بين أطراف عقد الرحلة السياحية أو أن السائح يلجأ الى الإقالة لسبب خاص به، ولتجنب الأثار المترتبة على إنهاء العقد بإرادته المنفردة أو أن مكتب السياحة والسفر يلجأ الى التقايل لدرء خسارة محققة قد تلحق به بتنفيذ العقد وبما يتناسب مع طبيعة التعاقد[1] ولذا وعطفاً على ما سبق فأن فسخ عقد الرحلة السياحية برضا الأطراف (الإقالة) له عدة صور سوف يتم بيانها على النحو الآتي :

١) فسخ عقد الرحلة السياحية بالرضا قبل انتهاء مدة العقد

نص المشرع الأردني في القانون المدني في المادة (٧٨٢) على ما يلي (يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة أدائه ومدة إنجازه وتحديد ما يقابله من بدل)، وكذلك فقد نصت المادة (٧٨٥) من القانون المدني الأردني على ما يلي (يجب على المقاول إنجاز العمل وفقا لشروط العقد فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح العمل غير ممكن وأما إذا كان الإصلاح ممكناً جاز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة فإذا انقضى الأجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من المحكمة فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل الى مقاول أخر على نفقة المقاول الأول)، وباستقراء ما نصت عليه كلا المادتين يرى الباحث أن عقد الرحلة السياحية وكونه إحدى صور عقد المقاولة وكونه يتصف بإنه من عقود المدة فلابد من تحديد مدة

---

(1) القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦، قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق)، رقم٢٠٢١/٥٢٤، تاريخ٢٠٢١/٣/٣١ ، موقع قرارك.

لإنجاز العقد وأيضا لابد لأطراف عقد الرحلة السياحية الالتزام بشروط العقد، حيث أن المدة الزمنية هي من الأمور الجوهرية في عقد الرحلة السياحية لإبرام العقد ووجوده ،وبالتالي من الممكن الاتفاق بين أطراف عقد الرحلة السياحية بالتراضي فيما بينهما في حالة عدم التزام أحد الأطراف في المدة المنصوصة في العقد أن يتم فسخ العقد الرحلة السياحية ،ومثال ذلك أن لا يلتزم مكتب السياحة والسفر بالمدة المنصوص عليها في عقد الرحلة السياحية ،وبالتالي عدم تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وعدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في العقد وعدم تقديم كامل الخدمات السياحية المتفق عليها ولذا ولأي سبب آخر خاص بالسائح فلأطراف العقد طلب الفسخ بالتراضي مع التأكيد على تعويض المتضرر من الفسخ وفقا للعرف[١].

٢) فسخ العقد رضائياً لسبب أجنبي

تنص المادة (٨٠١) من القانون المدني الأردني على ما يلي (إذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد أو إتمام تنفيذه جاز لاحد عاقديه أن يطلب فسخه) وكما تنص المادة (٨٠٢) من القانون المدني الأردني على ما يلي (إذا بدا المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه يستحق قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع)، وكما تنص المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني على ما يلي(في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له

(1) القانون المدني الأردني رقم٤٣ لسنة ١٩٧٦،قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم١٩٩٩/٣١٠هيئة عامة تاريخ ١٩٩٩/٤/٤٢و قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ١٩٩٦/٨٢٥هيئة خماسية ١٩٩٦/٦/١٩ ، موقع قرارك.

وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين)[1].

وباستقراء ما سبق فإنه يجوز في حال وجود عذر أو سبب أجنبي لا يد لأحد أطرافه العقد فيه فسخ عقد الرحلة السياحية ،وبالتالي استحقاق مكتب السياحة والسفر قيمة ما تم إنجازه وما تم تقديمه من خدمات سياحية وذلك بالاتفاق على الفسخ و يستحق كل طرف من أطراف العقد ما يستحقه من حقوقاً وفقاً للعرف دون اللجوء إلى القضاء وفي ذات الصدد وفي هذه الحالة فإن العذر أو السبب الذي لا يد لأحد أطراف العقد فيه الذي أدى إلى وقف تنفيذ العقد وعدم إتمامه والعجز عن إتمامه لابد من أن يتوافر فيه شرطا القوة القاهرة وهي عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها أي أنه إذا كانت الاستحالة كلية وتوافرت شروط القوة القاهرة فلإطراق عقد الرحلة السياحية فسخ العقد وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل وبالاتفاق فيما بينهما وبحكم القانون[2].

٣) الفسخ الاتفاقي

يعتبر الفسخ الاتفاقي الصورة الثالثة من صور فسخ العقد بالتراضي وذلك من خلال اتفاق أطراف العقد بإدراج بند في العقد يحتم فسخ العقد دون الحاجة إلى حكم قضائي وهذا يتحقق في حالة عدم التزام أحد أطراف عقد الرحلة السياحية بما يقع على عاتقه من التزامات، وبالتالي فإنه لا حاجة لرفع دعوى قضائية لفسخ عقد الرحلة السياحية كونه تم الاتفاق في العقد السياحي على هذا البند وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٤٥) من القانون المدني الأردني الذي جاء في ما يلي(يجوز

([1]) القانون المدني الاردني رقم٤٣ لسنة١٩٧٦

([2]) قرار محكمة التمييز الاردنية(حقوق) رقم ٣٠٠٧لسنة٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤،قرار محكمة التمييز الاردنية(حقوق)،رقم٢٠٢١/٢٥٢،تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢، موقع قرارك

الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه)[1]، و يصاحب هذا الشرط أن الطرف المتضرر يحق له المطالبة بالتعويض من الطرف الآخر المقصر وغير الملتزم وذلك استناداً الى نص المادة (٨٠٣) من القانون المدني الأردني.

ثانياً: فسخ العقد من خلال القضاء.

تنص المادة (٨٠٠) من القانون المدني فيما يلي (ينتهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخه رضاء أو قضاء) [2]، وباستقراء نص المادة يتبين أن فسخ عقد لرحلة السياحية من الممكن أن يتم بطريق القضاء، أي أن عقد الرحلة السياحية الذي توافق الإيجاب والقبول فيه من أجل إبرامه فإنه وفي حالة عدم التوافق على فسخ العقد رضائياً يتم اللجوء إلى المحكمة من أجل فسخ العقد وهذا يتضح في عدة صور:

١-**الفسخ القضائي قبل انتهاء مدة العقد :**

نص المشرع الأردني في المادة (٧٨٢) من القانون المدني على ما يلي على (يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة أدائه ومدة إنجازه وتحديد ما يقابله من بدل)، وكذلك وقد نص المشرع في القانون المدني الأردني في المادة (٧٨٥) على ما يلي (يجب على المقاول انجاز العمل وفقاً لشروط العقد فإذا تبين أنه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد في الحال إذا كان إصلاح العمل غير ممكن وأما إذا كان الإصلاح ممكناً جاز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشروط العقد

([1]) القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.
([2]) القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦.

ويصحح العمل ضمن مدة معقولة، فإذا انقضى الأجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من المحكمة فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد إلى مقاول آخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الأول)[1].

باستقراء ما سبق وكون عقد الرحلة السياحية أحد صور عقد المقاولة وكون أطراف عقد الرحلة السياحية يقع على عاتقهم التزامات متبادلة كونه عقداً ملزماً للطرفين فإن أطراف عقد الرحلة السياحية يتم الاتفاق فيما بينهم على كافة الأمور الجوهرية في عقد الرحلة السياحية، وبالتالي فإذا أخل أحد أطرف العقد بالالتزامات الواقعة على عاتقه فيحق للطرف الآخر فسخ العقد قبل انتهائه عن طريق رفع دعوى قضائية في المحكمة مطالباً بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض وذلك في حال عدم التراضي فيما بينهما على فسخ العقد ،لا بل وأيضاً أعادة الحال إلى ما كانت عليها وتعويض المتضرر من الفسخ ،وهذا ما أكدته المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني الذي جاء فيها ما يلي ((١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ٢- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ الحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى)) ،وأيضا ما نصت عليه المادة (٨٠٣) من القانون المدني الأردني الذي جاء فيها ما يلي(للمتضرر من الفسخ أن يطالب الطرف الاخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف)) [2]

(1) القانون المدني الاردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦

(2)القانون المدني الاردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦ ، وقرار محكمة التمييز الاردنية(حقوق) رقم ٥٥٧٤لسنة٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ ، موقع قرارك.

٢- الفسخ القضائي بسبب أجنبي

لقد نص المشرع الأردني في المادة (٨٠١) من القانون المدني الأردني على ما يلي (إذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد أو اتمام تنفيذه جاز لأحد عاقديه أن يطلب فسخه).

وتنص المادة (٨٠٢) من القانون المدني الأردني على ما يلي (إذا بدا المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه يستحق قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع)،وأيضا ما نصت عليه المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها ما يلي (في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين)[1].

ومما سبق ذكره يرى الباحث أنه وفي حالة تعذر على أحد أطراف عقد الرحلة السياحية أن ينفذ الالتزام الواقع على عاتقه كأن يتعذر ويستحيل على مكتب السياحة والسفر تنفيذ برنامج الرحلة السياحية واستكمال الخدمات السياحية إلى السائح وذلك لسبب لا يد لمكتب الرحلة والسياحة فيه لسبب أو ظرف خارج عن إرادتها فإن لها الحق أن تطلب من المحكمة فسخ العقد اذا تحققت شروط القوة القاهرة التي تمنع مكتب السياحة والسفر من تنفيذ التزاماتها وهما عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها ومن ثم بتقدير هذه الاستحالة وتحديد فيما إذا كانت معها يصعب تنفيذ برنامج

[1] القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

الرحلة السياحية تحكم المحكمة بفسخ عقد الرحلة والحكم بما تم إنجازه من أعمال وما تم انفاقه من مصاريف [١].

ثالثاً: فسخ العقد بموت أحد أطرافه

تنص المادة ٨٠٤ من القانون المدني الاردني (١-ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول إذا كان متفقا على أن يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد.٢-وإذا خلا العقد من مثل هذا الشرط أو لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد إذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.٣-وفي كلا الحالتين يستحق الورثة قيمة ما تم من الأعمال والنفقات وفقاً لشروط العقد وما يقتضيه العرف)[2] .

وعطفاً على ما سبق فإن عقد الرحلة السياحية ينفسخ بموت السائح كونه ذا أثر أصلي(طابع شخصي) ومحل اعتبار في العلاقة التعاقدية مع مكتب السياحة والسفر ،وأما بالنسبة لمكتب السياحة باعتباره شخصاً اعتباري فإنه ينتهي وفقاً للأحكام الناظمة لانتهاء الاشخاص الاعتباريين وبما يتناسب مع أحكام عقد المقاولة.

([1]) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق)رقم ١٩٩٩/٣١٠هيئة عامة تاريخ ١٩٩٩/٤/٤٢، قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) ١٩٩٦/٨٢٥هيئة خماسية ١٩٩٦/٦/١٩، موقع قرارك.

([2]) القانون المدني الأردني رقم ٤٣لسنة١٩٧٦.

الخاتمة

من كل ما تقدم وعلى مدى هذه الدراسة في كفاية القواعد العامة للقانون الأردني في تنظيم عقد الرحلة السياحية فقد توصلنا إلى جملة من النتائج وفي ضوء تلك النتائج كان من الزوم علينا أن نقترح بعض التوصيات التي تصب في خدمة السياحة وتطويرها ونجمل ذلك كما يأتي:

أولاً: النتائج

١) في ظل غياب التنظيم القانوني لعقد الرحلة السياحية في الأردن فإن الباحث وبتسليط الضوء على القواعد العامة للقانون الأردني فإن عقد الرحلة السياحية يتم إدراجه ضمن صور عقد المقاولة وأنه أحد العقود غير المسّماة لعقد المقاولة.

٢) إن عقد الرحلة السياحية يبرم فيما بين طرفين (مكتب السياحة والسفر والسائح) فالطرف الأول يمارس عمله على وجه الاحتراف ويلتزم بتقديم الخدمات للطرف الثاني الذي يلتزم بدوره بدفع الأجرة.

٣) عقد الرحلة السياحية يمتاز بأنه عقد رضائي وبأنه عقد مساومة وبصرف النظر عن طريقة إبرام عقد الرحلة السياحية بكون أن أي عقد حتى يتصف بأنه عقد إذعان لا بد من أن تنطبق عليه شروط الإذعان التي نص عليها المشرع الأردني وهذا ما هو غير موجود في عقد الرحلة السياحية وعدم انطباق هذه الشروط عليه أو على أطرفه.

٤) عقد الرحلة السياحية يمتاز بأنه عقد تجاري فمكتب السياحة والسفر يعد العمل بالنسبة له عملاً تجارياً يمارس أعماله على سبيل الاحتراف وبهدف الربح بينما العمل بالنسبة للسائح هو عمل مدني وكما أن العمل وإن كان عرضاً بالنسبة للسائح الا أنه وسنداً لأحكام قانون التجارة الأردني تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

٥) عقد الرحلة السياحية يمتاز بأنه عقد مركب يتكون من عمليات عدة تشكل كل عملية بحد ذاتها عقداً مستقلاً وتكمل هذه العقود بعضها البعض لتكون عقد الرحلة السياحية.

٦) عقد الرحلة السياحية عقد ملزم للجانبين ومن عقود المعاوضة أي كلا الطرفين يقع على عاتقه التزامات متقابلة يكون متفق عليه في عقد الرحلة السياحية لابد لأطراف هذا العقد الالتزام بها .

٧) عقد الرحلة السياحي يمتاز بأنه عقد زمني فالزمن عنصر جوهري فهو المقياس الذي يقدر به محل العقد فالالتزامات يتم تحديدها بقدر الزمن الذي يستغرق لتنفيذ العقد.

٨) عقد الرحلة السياحية يمتاز بأنه من عقود الخدمات فالغرض الرئيس للسائح من قيامه بإبرام عقد الرحلة السياحية ألا وهو التمتع بالخدمات السياحية فالمحور الرئيس لعقد الرحلة السياحية يدور حول الخدمة السياحية، وكما أن العقد السياحي يمتاز بأنه من عقود الاستهلاك لتوافق بعض خصاصه وأحكامه مع أحكام قانون حماية المستهلك لعام ٢٠١٧ و وأحكام القانون المدني الأردني حيث أن مكتب السياحة والسفر يتصف بأنه مهني وأما السائح فهو المستهلك.

٩) إن عقد الرحلة السياحية أما أن ينتهي بالفسخ رضائياً ما بين الأطراف أو من خلال القضاء أو بحكم القانون.

ثانياً: التوصيات

١) ان المشرع الاردني لم يعالج عقد الرحلة السياحية ضمن نصوص قانونية تحكم هذا العقد وخاصة مع ما يشهده البلد من تطور واستقرار وازدهار ومع ما يتعرض له القضاء من العديد من الاشكاليات والصعوبات عند عرض النزاع المتعلق بعقد الرحلة السياحية عليها لعدم القدرة على ايجاد القواعد القانونية المناسبة لحل النزاع المعروض عليها ولذلك نوصي بأن يقوم المشرع الأردني بتدارك النقص في التشريع وأن ينظم عقد الرحلة السياحية.

٢) عقد الرحلة السياحية يتم تنظيمه وفقاً للقواعد العامة في القانون الأردني وكون هذا النوع من التعاقدات يدخل في باب العقود المركبة وحيث إن تلك القواعد لا تعد كافية للوقوف على طبيعة هذا العقد ،الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم قانوني خاص يشكل مرجعية لهذا العقد يشمل كل أحكام العقد السياحي بشكل مفصل مما يساعد القضاء في سهولة حسم وحل أي نزاع ينشا بشأن ذلك العقد، ويحسم أي جدل بشان تكييفه من خلال ما يضعه المشرع من أحكام.

٣) الواقع العملي في تطبيق هذا النوع من التعاقد في الأردن يواجه بالكثير من العقبات وتثار الكثير من المشكلات ولا سيما أن الجهات الرسمية تقوم بالتنظيم والإشراف على المشتغلين والمتخصصين في هذا القطاع بشكل غير كافٍ وفي هذه الحالة نوصي بوضع ضوابط أكثر دقة لتلافي تلك المشكلات والتعقيدات.

٤) في ظل عدم وجود تشريع محدد ينظم عقد الرحلة السياحية فمن جانبنا نقترح النصوص الآتية الخاصة بعقد الرحلة السياحية على أمل أن تكون لها أثر في إصدار تشريع خاص ينظم عقد الرحلة السياحية.

المادة الاولى :

" عقد يتم فيه إبرام مجموعة من والعقود والعمليات ما بين مكتب السياحة والسفر والسائح وما بين مكتب السياحة والسفر والغير وبناءً على بيان طبيعة التعاقد ودور كل طرف في العقد ،حيث يلتزم مكتب السياحة والسفر بتنفيذ مضمون برنامج الرحلة السياحية المتفق عليها مع السائح الذي بدوره يلتزم بدفع ثمن الرحلة السياحية إلى مكتب السياحية والسفر وكما يلتزم بالافصاح فيما اذا كان ممنوعاً من السفر لأسباب صحية أو أمنية ويلتزم الغير بما هو متفق عليه مع مكتب السياحة والسفر ".

المادة الثانية:

"يلتزم مكتب السياحة والسفر ببرنامج الرحلة السياحية المتفق عليه وضمن المدة المتفق عليها ويعتبر مكتب السياحة والسفر مسؤولاً في حالة أي تقصير أو أي ضرر يلحق بالسائح نتيجة لأي خلل يقع من مكتب السياحة والسفر فإذا أثبت أن الخلل لسبب أجنبي فأنه يعتبر غير مسؤولٍ عن أي ضرر وقع " .

المادة الثالثة :

" يلتزم مكتب السياحة والسفر بحسن تنظيم الرحلة السياحية وبشروط عقد الرحلة السياحية المتفق عليها من مدة وتقديم خدمات وسلامة السائح وفي حالة عدم الاتفاق على أي من المسائل فإن الحكم يكون للعرف التجاري ".

المادة الرابعة:

" كل شرط يعفي مكتب السياحية والسفر من المسؤولية الناشئة عن عقد الرحلة السياحية يعتبر باطلاً ولا يؤخذ به".

المادة الخامسة:

" يلتزم مكتب السياحة والسفر بكافة اختياراته من منتجعات وفنادق ووسائل النقل ومراقبة مقدمي الخدمات السياحية والإشراف على سير الرحلة السياحية على أكمل وجه ووفقا لما هو متفق عليه مع السائح ويعتبر كل شرط باطلاً بخلاف ذلك "

المادة السادسة:

" يلتزم السائح بالتقيد بالبرنامج السياحي المتفق عليه مع مراعاة تعليمات مكتب السياحة والسفر ،وكما أنه لابد للسائح أيضاً الالتزام بما يقع عليه من التزامات فلا بد من تحديد الأجرة ابتداءً في عقد الرحلة السياحية فلا بد للسائح من دفع مقابل مادي وفي الموعد المتفق عليه في عقد الرحلة السياحية لما تلقاه من خدمات سياحية متفق عليها مع مكتب السياحة والسفر وإلا ووفقاً للعرف يتم دفع الأجرة ".

المادة السابعة :

" ينتهي عقد الرحلة السياحية إما بإنجاز الرحلة السياحية أو قبل انتهاء مدته برضا الأطراف أو من خلال القضاء في حالة عدم الاتفاق على انتهاء العقد مع مراعاة ما قد يصيب الرحلة السياحية من قوة قاهرة قد تمنع إتمام تنفيذه ".

المادة الثامنة:

"تطبق أحكام عقد المقاولة على عقد الرحلة السياحية بالشكل الذي لا يتعارض مع طبيعة العقد ،وبما يتناسب مع الأحكام القضائية السابقة والأحكام العامة للقانون المدني الأردني" .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب الفقه الإسلامي

١. نزيه حماد ،العقود المركبة في الفقه الإسلامي ،ط١،دار القلم ،دمشق ،٢٠٠٥

٢. د. علي أبو البصل ،عقد المقايضة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،١٩٨٧ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد الرابع عشر

ثانياً: الكتب القانونية

١.د أشرف جابر سعيد ،عقد السياحة دراسة مقارنه في القانونين المصري والفرنسي، مصر، دار النهضة العربية،(٢٠٠١)

٢.د جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي ،مطبعة كلية علوم بني سوين(٢٠٠٣) ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،

٣.د عبد الفضيل محمد أحمد ،وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية ، المطبعة العربية الحديثة ،مكتبة الجلاء الجديدة للنشر والتوزيع ،المنصورة، مصر ، ١٩٩٢

٤.د أحمد السعيد الزقرد، (٢٠٠٨)،عقد الرحلة دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر(ط١)، مصر، المنصورة، المكتبة العصرية، للنشر والتوزيع

٥.د أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة ،دراسة تأصيلية مقارنة لالتزامات ،ومسؤولية وكالات (مكاتب)السياحة والسفر في مواجهة السائح أو العميل ، مجلة الحقوق ،مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، ١٩٩٨

٦.د. أشرف جابر سيد ، عقد السياحة مطبعة العمرانية للأوفست دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠١

٧وفاء زكي إبراهيم ، دور السياحة في التنمية الاجتماعية، (٢٠٠٦)،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،مصر

٨.ادريس سليمان عبدالله ، العوامل المؤثرة في تطوير السياحة بمحافظة أربيل وتحليلها،(٢٠٠٥) ،جامعة صلاح الدين ،اربيل ، العراق

٩.عادل محمد خير ، ١٩٩٣ ، المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي ، والفندقي ،ط١٤، القاهرة : دار النهضة العربية

١٠.ماهر جبر نضر ، دور الجماعات الإقليمية في فرنسا ووحدات الإدارة المحلية في مصر في مجال السياحة،(١٩٩٩)، دار النهضة العربية، القاهرة،

١١.د. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ،مصادر الحق الشخصي، ٢٠٢٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ،،ط(١١)

١٢.منصور أمجد محمد ،(٢٠٠٦)، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ،(ط١٠) عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع

١٣.سليمان مرقص ، (١٩٨٧) ،الوافي في شرح القانون المدني ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ،(ط٤٠) ،القاهرة

١٤.د. توفيق حسن فرج ،عقد البيع والمقايضة ،(١٩٧٩)مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،الإسكندرية

١٥.محمد سليمان الأحمد ، (٢٠٠٢) ، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناتجة عنها ، (ط١٠) ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع

١٦.د فايز أحمد عبد الرحمن ،عقد البيع ،٢٠٠٦،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،

١٧.رمضان السعود ، (٢٠٠٣) ،عقد البيع والمقايضة ، (ط٣٠) ،الإسكندرية ، دار الجامعة

١٨.د عباس الصراف، مقدمة في مفهوم الحق الشخصي سلسلة اعرف عن العلمية القانونية ،دار وائل ،عدد٢، ٢٠٠٤

١٩.د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري(الجزء الأول)،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩،ط١

٢٠. د . علي البارودي، القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت (١٩٨٨)

٢١.د.عبد الرحمن أحمد جمعه حلالشة، (٢٠٠٥)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني،عقد البيع، ط١، دار النشر والتوزيع

٢٢.د. عمار محمد القضاء ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني،الأردن،عمان،٢٠١٥،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١

٢٣.د مصطفى كمال طه ،العقود التجارية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥

٢٤.د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول ،مصادر الالتزام، المجلد الأول، ٢٠١٥، منشورات الحلبي الحقوقية

٢٥سعد سعيد عبد السلام .التوازن العقدي في نطاق عقود الاذعان(١٩٠٥). القاهرة. دار النهضة العربية

٢٦د . خالد عبد الفتاح محمد خليل ،حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص(٢٠٠٩) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

٢٧.د. حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع (١٩٨٨)، جامعة الكويت

٢٨د عدنان إبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية ،ط١،دار الثقافة ، عمان ،٢٠٠٥

٢٩.عدنان السرحان ،شرح القانون المدني ،العقود المسماة في المقاولة والكفالة والوكالة، (٢٠٠٧)، الأردن ،مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر

٣٠.د. محمد يوسف الزعبي ، العقود المسماة ،شرح عقد البيع في القانون المدني(٢٠٠٦) ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان

٣١.د.علي هادي العبيدي ،العقود المسماة (البيع والإيجار) ،٢٠٠١،دار الثقافة النشر والتوزيع ،عمان، الأردن

٣٢.د. محمد حسين منصور ، أحكام عقد البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٦

٣٣.د. باسم محمد صالح ،القانون التجاري ،(٢٠١٧) دار الكتب للطباعة والنشر ، العراق

٣٤.د مثنى طه الحوري ،العلاقات القانونية في صناعة الضيافة ،ط١،مؤسسةالوراق للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٤،،

٣٥. د عبد الحي حجازي ،النظرية العامة للإلتزام ،مصادر الالتزام ،ج٢ مطبعة نهضة مصر ،القاهرة ،١٩٥٤

٣٥.د سامي جمال الدين ،أحكام التشريعات الفندقية ،منشأة المعارف ، الإسكندريه،٢٠٠٥

٣٦.إيمان يوسف نوري، عقد الفندقة، كلية القانون ، جامعة الموصل ،٢٠٠٥

٣٧.د. كمال حمدي ،القانون البحري ، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر ، ٢٠٠٣

٣٩د. محمد سليمان الأحمد ، كيف نميز بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية ،مجلة ته رازوو، تصدر عن اتحاد حقوقي كوردستان ، ٢٠٠٤

٤٠.د. خميس خضر ، عقد البيع في القانون المدني ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ،١٩٧٢

٤١.د.أحمد محمد سعد. مصادر الالتزام القانوني المصري واليمني، دار الهيئة العربية،١٩٩٠،

٤٢.أمجد حسن العزام، الوجيز في شرح قانون التجارة الأردني (٢٠٠٩)،عمان، مؤسسة الوراق النشر والتوزيع

٤٣.باسم محمد صالح (١٩٨٩) القانون التجاري، الشركات التجارية، بغداد، المكتبة القانونية،

٤٤.محمد لبيب شنب ،٢٠٠٨, شرح أحكام عقد المقاولة ،الإسكندرية ، نشأة المعارف

٤٥.الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل، ، د. عبد الرزاق السنهوري ،المجلد الأول، (١٩٦٤)دار احياء التراث العربي ،بيروت لبنان

٤٦.د. محمد فريد العريني. الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ٢٠٠٣

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. أيني حسن عبد القادر، تكييف التصرف القانوني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٩

٢. إيمان عبد الباسط محمد الرجوب، (٢٠١٠) الآثار القانونية لعقد الوكالة، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة جدارا الأردنية

٣. د.عبد الغفور اجانا عقد الرحله،بحث منشور على موقع (www.droitcivil.over–blog.com

٤. سامان سليمان الياس الخالتي، عقد الرحلة السياحية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني العراقي.(٢٠١١) كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين _أربيل، رسالة ماجستير، مكتبة الجامعة الاردنية ،عمان ،الأردن

٥. د بتول صراوه عبادي ،العقد السياحي دراسة قانونية مقارنة، ٢٠١٢،كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ، العراق،، رسالة ماجستير، مكتبة الجامعة الاردنية ،عمان ،الأردن

٦. علاء الدين السقار، عقد الرحلة السياحية ،(٢٠١٠)رسالة ماجستير ،جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية الأردن

٧. د. ماهر جبر نضر، دور الجماعات الاقليمية في فرنسا ووحدات الادارة المحلية في مصر في مجال السياحة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩، رسالة ماجستير، مكتبة الجامعة الاردنية، عمان ،الأردن

٨. ضحى محمد سعيد عبد الله النعمان ،المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة، ٢٠١٤، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، مكتبة الجامعة الاردنية، عمان، الأردن.

٩. د. معتز نزية محمد الصادق المهدي عقد الفندقة والمسؤولية الناشئة عنه أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، مكتبة الجامعة الاردنية ،عمان ،الأردن

١٠. عبد الكريم صالح عبد الكريم، عقد استغلال بنوك المعلومات الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، مكتبة جامعة اليرموك، إربد، الأردن

١١. تطوير استراتيجية تسويقية لتنشيط السياحة الداخلية في الأردن، وليد قاسم محمد قويدر، رسالة ماجستير،(٢٠٠٥)،جامعة عمان العربية ،الأردن

١٢. جه زا توفيق طالب ،مقومات التنمية السياحية في أقليم كوردستان العراق،(٢٠١٥)،رسالة ماجستير ، جامعة صلاح الدين ،أربيل ،العراق

١٣. إيمان عبد الباسط محمد الرجوب، (٢٠١٠) الآثار القانونية لعقد الوكالة، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة جدارا الأردنية

رابعاً القوانين

١. نظام مكاتب وشركات السياحة الأردنية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦

٢. قانون حماية المستهلك رقم ٧ لسنة ٢٠١٧

٣. قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر ،العراق ،رقم ٤٩لسنة ١٩٨٣.

٤. قانون رقم ٣٨لسنة ١٩٩٧ولائحته التنفيذية رقم٢٢٢لسنة (١٩٨٣) مصر.

٥. القانون المدني الأردني رقم٤٣لسنة١٩٧٦

٦. قانون التجارة الاردني رقم١٢السنة ١٩٦٦

٧. قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢

٨. القانون المدني العراقي رقم٤٠للسنة١٩٥١

خامساً: أحكام القضاء

١. مجله نقابة المحامين صفحه ١٠٠٨ لسنه ١٩٩٠

٢. موقع قرارك

Summery

The aim of this study aims to a statement enough public rules in Jordanian law to organize a tour of tourism, through the definition of tourism trip and stand and characteristics that distinguishes it from other contracts similar to, and the appropriate legal air conditioning statement for the tour of tourism, adding to a statement The pillars of the tour of tourism and clarifying the mechanism where the tour of the tourist journey ends.

The importance of this study stems from being one of the early studies that dealt with the legal organization of the tourist flight contract in Jordan despite the major importance of the tourism sector in all aspects of life - and in particular the economic part - there is no legal organization special

As well as the practical importance of the tourist flight as one of the main means to activate and organize tourism activity. The legal of this contract and the statement of its characteristics and what distinguishes him from other contracts

The researcher has reached many results, most importantly, the tourist journey falls within the images of the contract contract, one of the unnamed contracts for contract contract

The researcher recommended that the Jordanian project should pass the legislation shortage of the tour of the tourism trip to issue its own legal organization for this contract